المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
معهد الدراسات الدبلوماسية

بحوث دبلوماسية

مجموعة مختارة من أبحاث الدارسين

- منظمة المؤتمر الإسلامي
- النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر
- حماية البيئة في البحر الأحمر
- اتفاقيّة ڤيينا لعام ١٩٧٥م الخاصّة بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدوليّة

العدد الخامس
١٩٨٨م ـ ١٤٠٨هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة الخارجية

بحوث دبلوماسية

مجموعة مختارة من ابحاث الدارسين

العدد الخامس

١٩٨٨م ـ ١٤٠٨هـ

يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية

الرياض ـ ص. ب: ٥١٩٨٨ الرمز ١١٥٥٣

تلفون: ٤٠٥٩٠٠٠

مَطابع الفـرَزدق التجاريَة - الرياض
تلفون: ٤٨٢٤٨٦٥ - ٤٨٢٤٩٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الآراء الواردة فى هذه البحوث تعبر عن وجهة نظر الباحث ، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر وزارة الخارجية .

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لمعهد الدراسات الدبلوماسية، ولايجوز اقتباس جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه باية صورة دون موافقة كتابية من إدارة المعهد إلا في حالات الاقتباس القصيرة بغرض النقد والتحليل مع وجوب ذكر المصدر.

المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
تقديـــم	
صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية ورئيس المعهد	٩
منظمة المؤتمر الإسلامي بين الإقليمية والعالمية.	
هاني أمين سندي	١١ — ٤٣
النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر بالمملكة العربية السعودية.	
جمال بكر عبدالله بالخيور	٤٥ — ١٣٥
حماية البيئة البحرية في البحر الأحمر في ضوء القواعد الدولية العامة لحماية البيئة البحرية.	
فهد عبدالله الباهلي	١٣٧ — ٢٠٧
اتفاقية ڤيينا لعام ١٩٧٥ الخاصة بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.	
ترجمة : حسين محمد عسيري	٢٠٩ — ٢٥٦
كشاف «بحوث دبلوماسية» من العدد الأول إلى العدد الخامس	
أحمد قرني أبو الحسن	٢٥٧ — ٢٦١
باللغة الأنجليزية	44 - 9
The Vienna Convention on the Representation of States in heir Relations with International Organizations of A Universal Character, 1975	

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

دأب معهد الدراسات الدبلوماسية ـ في إطار برامجه المعتمدة من مجلسه ـ على تكليف الدارسين بالقيام بأبحاث علمية في مجالات ذات صلة بالعمل الدبلوماسي. وقد وافق المجلس على اقتراح المعهد بنشر بعض الأبحاث التي تتناول موضوعا هاما بأمل تشجيع الدارسين ممن تنشر أبحاثهم على متابعة البحث والتحصيل في المجال العلمي. وحتى تصقل مواهبهم، وتنضج مداركهم، ويكونوا في موضع أفضل لأداء الرسالة المنوطة بهم.. كذلك يتم هذا لإعطاء الحافز لغيرهم من الدارسين لبذل المزيد من الاجتهاد، فتعم روح المنافسة الشريفة بينهم.. إضافة إلى تعميم الفائدة بين العدد الكبير من قراء هذه البحوث العلمية، بغية نشر وتأصيل أساليب المنهج العلمي في معالجة القضايا الدبلوماسية.

ويسرني أن تكون هذه البحوث لبناء راسخ في صرح العلم والمعرفة وفي مجال الدبلوماسية السعودية المعاصرة التي يتعاظم دورها ليعود بالخير والبركة على الأمة العربية والاسلامية والأسرة الدولية.

والله من وراء القصد.

سعود الفيصل

وزير الخارجية ورئيس مجلس المعهد

منظمة المؤتمر الإسلامي

بين الإقليمية والعالمية

منظمة المؤتمر الإسلامي

بين الإقليمية والعالمية

بحث مقدم كمتطلب

لدورة الأداء الدبلوماسي

إعداد :

هاني أمين سندي

إشراف :

د. محمود خليل

مقدمة

هذا البحث متطلب لدورة الأداء الدبلوماسي التي نظمها معهد الدراسات الدبلوماسية لمنسوبي وزارة الخارجية أساسًا وبعض الوزارات الأخرى. وموضوع بحثنا هو بيان موقع منظمة المؤتمر الإسلامي في نطاق التنظيم الدولي وبصفة خاصة بيان ما إذا كانت تعتبر منظمة إقليمية أم منظمة عالمية؟.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج الموضوعي ذلك المنهج الذي يعتمد على دراسة الموضوع مستقلاً بذاته دون مقارنته بأية منظمات أخرى.

وقد تم تقسيم البحث هذا إلى ستة فصول نتناول في الفصل الأول منها إلقاء الضوء على مضمون فكرة التنظيم الدولي ابتداءً بتحديد المعنى اللغوي الذي تنطوي عليه كلمة التنظيم مرورًا بمجالات تطبيق هذا المصطلح في حياة الفرد الخاصة والرسمية، ومن ثم في المجال الدولي بين مجموعة الدول.

وفي الفصل الثاني نتناول بالبحث تحديد ماهية التنظيم الدولي والمراحل التي مرّ بها والصور التي اتخذها في تطوره ابتداء بالمؤتمرات الدولية فالاتحادات واللجان الدولية حتى وصل إلى مرحلة المنظمات الدولية. والمفاهيم التي كان يقصد بها من خلال اصطلاح التنظيم الدولي.

أما الفصل الثالث فقد خصص للحديث بإيجاز غير مخل عن المنظمات الدولية. وركزنا على جوانب معينة منها تدخل في نطاق اهتمامات بحثنا هذا وهي التعريف بالمنظمة الدولية وبيان الأنواع التي تنقسم إليها، مستشهدين في ذلك ببعض آراء كتاب كبار تناولوا هذا الموضوع.

والفصل الرابع خصصناه للحديث عن التضامن الإسلامي الذي شهد أوجه في عصرنا الحديث على يدي المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، مع إيضاح الحالة التي كانت السمة السائدة للعالم الإسلامي في تلك الفترة، والظروف المحيطة بهذا العالم التي حتمت المضي قدمًا في دعوة التضامن الإسلامي.

أما الفصلان الخامس والسادس، فقد خصصنا الأول منهما للحديث عن منظمة المؤتمر الإسلامي وإنشائها مع التعرض ببعض التفصيل والتحليل لميثاق إنشائها والديباجة التي تقدمته.

أما الفصل السادس والأخير فقد ركزنا فيه الحديث عن العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي كمدخل لتحديد مدى نوعيتها وموقعها من الإقليمية والعالمية.

وأخيرًا فلابد لنا في هذا المقام أن ننوه إلى أن دراستنا هذه ماهي إلا جهد متواضع وإسهام مجتهد إن أخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران، والله الموفق إلى سواء السبيل.

الفصل الأول
فكرة التنظيم الدولي

لابد لنا قبل الخوض في بيان فكرة التنظيم الدولي، أن نبين المعنى الذي تنطوي عليه كلمة «التنظيم»، أي المعنى اللغوي لهذه الكلمة، حيث سيتيح لنا بيان ذلك فهمًا أسرع واوضح لمضمون هذا الاصطلاح الذي يظهر بين الحين والآخر في معظم العلوم الاجتماعية وخاصة السياسية منها وما يتفرع عنها من مجالات المعرفة والعلم كالعلاقات الدولية والقانون والدبلوماسية.

فالتنظيم هو المصدر المشتق من الفعل «نظّم» أي رتّب ونسّق، و يقال فلان «نظّم» أموره أي رتبها وجعلها منسقة حسب أولو ياتها واهتماماته. فكلمة «تنظيم» مفهوم عام يقصد به في مجال علم الإدارة «وضع كل شيء في مكانه وكل شخص في مكانه، وربط الأشياء بعضها ببعض والأشخاص بعضهم ببعض من أجل تكوين وحدة متكاملة أكبر من مجرد الجمع الحسابي»[1].

إن «التنظيم» ضرورة ملحة تستوجبها حقيقة عدم إمكانية الفرد العيش بذاته منعزلاً عن باقي المجموع. فالفرد في محيطه الأسري والعائلي تربطه بأفراد الأسرة والعائلة علاقات أو روابط أبوية ورعوية، بل ورئاسية، الأمر الذي يستوجب منه تنظيم علاقاته هذه مع الجزء (الفرد الواحد) ومع الكل (الأسرة) ككيان واحد متكامل، والأمر كذلك في محيط علاقاته الشخصية وصداقاته المتعددة. ولهذا فإن اختياره لأصدقائه وتقديره مدى عمق العلاقة مع كل منهم، وتفاوت هذا المدى، ماهو في حقيقته إلا ممارسة مقصودة أو غير مقصودة لمعنى التنظيم في إطاره الاجتماعي.

و يقابل هذا الوجود للتنظيم في حياة الفرد الاسرية والاجتماعية الخاصة، تواجد اخر في حياته الرسمية في محيط عمله، حيث يُعد «التنظيم» من المفاهيم والمبادىء الأساسية في النشاط الإداري، بل أضحى إلى جانب ذلك أحد وظائف الإدارة الناجحة ومن متطلباتها الضرورية. فعن طريق العملية التنظيمية في حياة الفرد الرسمية يتم توضيح مهامه وواجباته والصلاحيات الممنوحة له ومدى مسؤليته أمام السلطة أو القيادة الرئاسية

في الجهاز الإداري الذي ينتسب إليه. «فالتنظيم» يحقق التنسيق بين مختلف المجهودات الجماعية، وهو بهذا يقلل من التعارض والاحتكاك بقصد تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشيء التنظيم [٢].

ولم يكن التنظيم حكرًا على العلوم الإدارية ومجالات تطبيقها والقائمين عليها فحسب، بل هو نشاط تخطيطي ضروري لمختلف مجالات العلوم كما سبق أن ذكرنا. وعلاوة على ذلك فإن للعملية التنظيمية أهميتها وخطورتها على مستوى الدولة الواحدة. فدستور كل دولة تضعه لنفسها ماهو إلا نشاط تنظيمي يهدف إلى بيان مختلف السلطات ــ المميزة للدولة ذات الارادة السياسية الكاملة ــ من تشريعية وتنفيذية وقضائية، والمدى الممنوح لكل منها وطبيعة العلاقة بينها جميعًا ومدى حقوق وواجبات كل فرد داخل هذا الكيان التنظيمي السياسي.

وكما هو الحال مع الفرد الواحد تجاه مجموع الأفراد داخل الدولة الواحدة وضرورة تنظيم علاقاتهم بعضهم مع بعض بالكيفية التي تضمن عدم تعدي بعضهم على غيرهم وإيضاح حقوقهم وما عليهم من واجبات تجاه السلطة العليا، فإننا نجد نفس الدوافع الملحة للعملية التنظيمية إذا ماخرجنا من مجتمع الأفراد داخل الدولة الواحدة إلى الكيان أو المحيط الأكبر والأشمل، محيط المجتمع الدولي، بل تصبح الحاجة أكثر إلحاحًا حيث تتعدد الدول وتتنوع احتياجاتها ورغباتها، وبالتالي تتفاوت أساليبها ووسائلها في تأمين وإشباع تلك الحاجات والرغبات. وكل ذلك في ظل غياب السلطة العليا الواحدة الفاعلة.

وتأسيسًا على اختلاف الأساليب والوسائل في تأمين الاحتياجات وإشباع الرغبات فإنه يترتب عليه بالضرورة تعارض وتصادم في الأهداف والمبادىء وبالتالي فلا أهمية للوسيلة إيًا كانت مادام سيتحقق من ورائها الهدف المنشود، وهنا نجد وضعًا تصدق عليه مقولة «الصراع من أجل البقاء» إلا أنه ولما كان التطور ديدن الأشياء من خلال إفرازات لتجارب ومراحل عديدة تراكمت على بعضها البعض، كما حصل للدولة الحديثة ذات التنظيم المقنن التي كانت نواتها الأولىٰ ممثلة في الأسرة فالعشيرة فالقبيلة، فإنه يمكن القول بحتمية تطور الدولة إلى مرحلة لاحقة أكثر تنظيمًا. ولا مندوحة إذا قلنا أن السبيل إلى ذلك يكمن في الإيمان بضرورة التعاون والتفاهم المثمر بين مجموع الدول بعيدًا عن الصراعات والمنافسات التي هي واقع عالمنا الحالي. وإذا ماتحسسنا ذلك السبيل وجدناه

فيما يعرف بـ«التنظيم الدولي» الذي قد يكون خطوة تتبعها خطوات لاحقة وصولاً للمرحلة الأكثر تنظيمًا.

وجوهر فكرة التنظيم الدولي يتمثل في مقولة تحقق السلم والأمن والتعاون الشامل بين الدول متى ماتيسر لعلاقاتها أن تجري وتتدفق عبر قنوات منتظمة وإلا فالبديل لايمكن أن يكون إلا سيادة قانون الغاب. لذلك تعين التحول نحو فكرة التنظيم الدولي خاصة وقد توافرت جملة من الأسباب الموجبة لتطبيق هذه الفكرة، ومجمل تلك الأسباب يتمثل في انقسام العالم إلى دول عديدة ذات سيادة، بينها مصالح متعددة، وإدراك المشاكل الناجمة عن ذلك والرغبة في إيجاد وسيلة ــ أو وسائل ــ منظمة لحل هذه المشاكل[٣].

الفصل الثاني
ماهية التنظيم الدولي

قبل أن نأتي على بيان وإيضاح ماهية التنظيم الدولي، لابد لنا من التعرض بشيء من الإيجاز لمحاولات هذا التنظيم والمراحل التي مر بها والصور التي أخذها في تطوره حتى أصبح على الهيئة والشكل الراهن الذي سيتبين لنا بين ثنايا هذه الدراسة.

«كان كل شيء في عالم الدول ممهدًا لميلاد نوع من التنظيم الدولي الذي أصبح فيما بعد نواة لمنظمات دولية متقدمة. فالحروب المستمرة دون هوادة في أوائل القرن التاسع عشر بين عمالقة العالم، فرنسا وانجلترا وروسيا وألمانيا وتركيا، تلحق الدمار والخراب بهذه الدول فضلاً عما يتبعها من مستعمرات، والتنافس الاستعماري يشتد، و يرتفع المد الاستعماري في أفريقيا. والانقلاب الصناعي قد عزز الدوافع الاستعمارية حتى أصبحت المستعمرات ضرورة يقتضيها الاقتصاد الصناعي الناشيء من تغذيته بالمواد، إلى تصريف المنتجات المصنوعة وصاحب هذا كله حركة فكرية إنسانية نبعت من انجلترا وفرنسا ثم انتشرت في دول أخرى، فعم العالم دعوة إلى التكتل وإلى نبذ الحروب أو على الأقل الحد من آثارها المفجعة، كما ذاعت الدعوة إلى تنظيم المصالح بين الدول الاستعمارية درءاً للنزاع ومنعًا للصراع. و بدأت الدول تنتبه إلى التفاهم الودى الذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى حلول معقولة بينها من تنافس وصراع، حتى توفر عليها و يلات الحرب وتحفظ بينها نوعًا من التوازن المقبول. وللوصول إلى هذه الحلول ولضمان هذا التوازن عن طريق التفاهم الودي، لجأت الدول الأوروبية إلى الاجتماع في مؤتمرات متباينة النطاق تبحث من خلالها مشكلة أو مجموعة من المشاكل تهم الدول المشتركة أن تصل بها إلى حل يرضي الجميع».[٤].

و يعدُ مؤتمر وستفاليا سنة ١٦٤٨م من أشهر المؤتمرات التي عقدت لتنظيم عملية السلم والأمن بين الدول الذي أسفر عن وضع حد للحرب الثلاثينية بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية. كذلك كان مؤتمر شانيو سنة ١٨١٤م بعد تصريح من ممثلي النمسا و بريطانيا و بروسيا بأنهم يتكلمون باسم أوروبا كلها. وفي مؤتمر ڤيينا عام ١٨١٥م أعيد

تنظيم أوروبا على أساس إعادة التوازن الأوروبي في أعقاب القضاء على نابليون بونابارت، كما أقر المؤتمر أيضاً بعض القواعد القانونية المنظمة لحركة الملاحة في الأنهار الدولية، وتحريم الرقيق. وحتى يضمن المؤتمرون تنفيذ قراراتهم أبرموا الحلف المقدس الذي هو في حقيقته تعبير عن رغبة أباطرة روسيا والنمسا وبروسيا في الإبقاء على الأوضاع القائمة والدفاع عن عروشهم وقمع الثورات الداخلية (٥).

ولم تكن المؤتمرات الدولية مرحلة نهائية في مراحل التنظيم الدولي بل وجدت أيضًا بعض النظم الدولية التي كانت تهتم بتنظيم بعض المسائل غير السياسية ومنها نظام الملاحة في الأنهار الدولية الذي تقرر في معاهدتي باريس عام ١٨١٤م وڤيينا عام ١٨١٥م. وإلى جانب ذلك رأت الدول الأوروبية توحيد جهودها لخدمة أغراضها الاستعمارية فأنشئت عدة لجان منها لجنة طنجة والقسطنطينية للمسائل الصحية ولجان الدين العام العثماني والمصري للمسائل المالية.

وكما أن المؤتمرات الدولية كانت مرحلة سابقة للاتحادات واللجان الدولية فإنه يمكن اعتبارها مرحلة وسط بين المؤتمرات والمنظمات الدولية كما سيرد بالتفصيل.

لقد كان يقصد باصطلاح التنظيم الدولي للتدليل على المصالح المشتركة التي تحمل الدول على الاتحاد لتحقيقها، ثم تطور المعنى فصار ينصرف إلى تلك النظم القانونية الدولية التي تعبر عن عوامل الإتحاد بين الدول، والهيئات التي تنشأ لسد حاجات الدول المرتبطة بها.

ويرى بعض الكتاب أن اصطلاح التنظيم الدولي وتحديد ماهيته لن يتأتى إلا من خلال الدوائر والمجالات التي ينصرف بنشاطه إلى تنظيمها من أجل تحقيق تعاون متقدم بين مجموع الدول كمرحلة من مراحل الرقي نحو التنظيم العالمي.

ويرى فريق آخر أن المقصود بالتنظيم الدولي هو «التركيب العضوي للجماعة الدولية منظورًا إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلى ماهو أفضل، كما تشمل وضعه الراهن بكل ما قد ينطوي عليه من ثغرات أو أوجه نقص» (٦).

ويذهب البعض إلى تعريف التنظيم الدولي بأنه «استكمال البناء القانوني للمجتمع الدولي عن طريق قيام السلطات الأساسية، في ظل مجتمع قانوني منظم ومتكامل البنيان القانوني للقانون الدولي العام الذي يحكم هذا المجتمع» (٧).

هذا ونرى أن التنظيم الدولي مصطلح شامل وواسع يجب أن ينظر إليه عند تحديد ماهيته من كافة الجوانب التي يتناولها ومن مختلف المقاصد التي يرجى تحقيقها من ورائه. وتأسيسًا على ذلك فبالإمكان القول أن التنظيم الدولي كل عمل اتفاقي يتم بين وحدتين أو أكثر من الوحدات القانونية للمجتمع الدولي المتمتعة بالإرادة السياسية والذاتية المستقلة، بغرض تحقيق أهداف وغايات ومصالح مشتركة عبر قنوات للتعاون الاختياري بين تلك الوحدات ومن خلال أجهزة خاصة لها من السلطات النسبية مايمكنها من تحقيق غايات وأهداف ذلك العمل الاتفاقي في شتى المجالات الدولية.

الفصل الثالث

المنظمات الدولية

يمكن بحق أن نطلق على المرحلة التي يعيشها المجتمع الدولي الراهن بأنها مرحلة أو عصر المنظمات الدولية حيث أصبح عددها يربو على المائة وخمسين منظمة. منها الإقليمية والعالمية، المتخصصة والعامة، والاقتصادية والاجتماعية، السياسية والعسكرية وهكذا...

وفي حديثنا عن المنظمات الدولية سنتناول جوانب معينة منها تدخل ضمن اهتمامات بحثنا هذا. فالتحديد هنا ضروري نظرًا لاتساع وتشعب هذا المجال من الدراسات. حيث سنقتصر في هذا الفصل على التعريف بالمنظمة الدولية، وأنواعها.

لقد اختلف معظم من تناولوا موضوع التنظيم الدولي في تعريف المنظمة الدولية تعريفًا دقيقًا، بحجة صعوبة التعميم في هذا المجال نظرًا لطبيعته الخاصة وللتطور المستمر سواء في بنيان المنظمات الدولية أو في الغايات المنشودة منها. فالبعض كان ينطلق في تعريفه للمنظمة الدولية من واقع هيكلها وبنيانها الداخلي، والبعض الآخر كان تعريفه لها منطلقًا من الوجهة القانونية الصرفة. وعلى أية حال فإن كلا الفريقين يكمل بعضه البعض.

وقد عرفت الدكتورة عائشة راتب المنظمة الدولية بأنها[٨] «هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصًا ذاتيًا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية».

ويعرفها الدكتور محمد اسماعيل علي[٩] بأنها «هيئة تنشئها مجموعة من الدول كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها للإشراف على شأن أو أكثر من شئونها المختلفة وتمنحها لتحقيق أهدافها اختصاصًا ذاتيًا تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي من جهة وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى».

ويعرفها الدكتور محمد سامي عبدالحميد[١٠] بأنها «هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل

التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشيء للمنظمة».

وانطلاقًا من كون المنظمة الدولية أحد الأشخاص الإعتباريين المخاطبين بالقانون الدولي العام فبالإمكان تعريفها ــ في رأينا ــ بأنها هي الشخصية القانونية الدولية ذات الإرادة الاعتبارية التي تنشأ بمقتضى الاتفاق الاختياري لمجموعة من الدول تربطها عوامل جغرافية أو سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو عقائدية مشتركة للسهر على تحقيق ورعاية مصالح وأهداف مشتركة من خلال أجهزة خاصة بها يحددها الاتفاق أو الوثيقة المنشئة لها.

إن انتشار المنظمات الدولية وتزايد عددها واتساع مجال عملها وما رافق ذلك من تفاوت وتنوع في أهدافها وطبيعة عملها استدعى محاولة تصنيفها في أنواع يشترك كل منها في خصائص أو معالم واضحة محددة. وقد تعددت التصنيفات بقدر الزوايا التي يُنظر من خلالها للمنظمة الدولية. ويمكن أن نوجز فيما يلي أهم هذه التصنيفات:ــ

فوفقًا لمعيار الاختصاص نجد المنظمات العامة، وهي التي تتناول في مجال اهتماماتها أنشطة متعددة ومختلفة. ومن أمثلة المنظمات العامة منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الأمم المتحدة.

ويقابل تلك العمومية صفة الخصوصية للمنظمات المتخصصة التي ينحصر نشاطها في مجال محدد ومعين تسعى إلى تحقيقه والتركيز عليه كالمنظمات المتفرعة عن الأمم المتحدة أو المرتبطة بها باتفاقيات وهي ماتعرف بالوكالات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسكو وصندوق النقد الدولي.

ووفقًا لمعيار العضوية فإننا نجد منظمات دولية عالمية أخرى إقليمية. ومعيار عالمية المنظمة يكمن في كون العضوية فيها مفتوحة ومباحة لكافة العالم متى توفرت في الدولة طالبة الإنضمام الشروط الموضوعية لاطلاق مصطلح الدولة عليها. ومن أمثلة المنظمات الدولية العالمية منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة ذات النطاق العالمي.

أما المنظمات الدولية الإقليمية فهي التي تقتصر العضوية فيها على عدد من الدول يتم تحديدها وفقًا لتوافر شروط مشتركة بينها جميعًا. وقد تكون هذه الشروط قائمة أساسًا على العامل الجغرافي حيث تشغل مجموعة الدول تلك منطقة جغرافية معينة. وقد تكون قائمة على

عوامل سياسية وجغرافية أيضًا كجامعة الدول العربية، كما قد تكون قائمة على عوامل ودوافع استراتيجية وعسكرية كما هو الحال بالنسبة لحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو.

ومن ناحية أخرى فإننا نرى أن العامل الجغرافي لم يعد له القول الفصل في التعويل عليه لإسباغ صفة الإقليمية على منظمة معينة. فنجد أن هناك دولاً مجاورة لدول أعضاء في منظمة إقليمية، بل موجودة وفي نفس المنطقة، ومع ذلك فهي ليست مشتركة معها في المنظمة كالعراق بالنسبة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكإسرائيل بالنسبة لجامعة الدول العربية(١١). ومثل هذه المنظمات هي مايمكن وصفها بأنها منظمات دولية إقليمية مغلقة وتكون الإقليمية هنا تعبيرًا عن تضامن سياسي مبني على علاقات خاصة وسمات مشتركة ووحدة المصير واتحاد الأهداف التي تجمع بين شعوبها.

الفصل الرّابع

التضامن الإسلامي

عندما بويع المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز، أطال النظر والتمعن في كل ماحوله، ثم مدّ بصره إلى ماوراء تخوم المملكة العربية السعودية فرأى بلاده جزءاً لايتجزأ من العالم العربي، كما رأى العالم العربي يكون جزءاً من العالم الإسلامي وديارِه. وعندما أمعن النظر بواقع بلاده، رأى أنها كانت وماتزال المهد الأول للعرب والمهد الأول للإسلام وأن العروبة والإسلام يمتزجان معًا في نفس ابن المملكة العربية السعودية امتزاجًا لا انفصام له، وأنهما بالنسبة إليه هما اللحمة والسدى لقلبه وعقله. فإذا كان لسانه عربيًا وأرضه أرض العرب، فإن دينه هو الإسلام الذي أنزل على النبي العربي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ليكون ديناً لهم، فحمله العرب امتثالًا لأمر الله إلى كل بقعة في الأرض استطاعوا الوصول إليها، مما جعل الحضارة العربية الإسلامية كلاً في واحد، وواحدًا في كل.

أبعد من ذلك أن الملك فيصل رحمه الله عندما أطال التفكير بواقع العرب وبلاده وواقع المسلمين وأوطانهم، استوقفته حقيقة أن الإسلام كان أداة جمع وتعضيد وتكتيل للبشر في طريق الخير. فعلى الصعيد المحلي خلص الإسلام المجتمعات الأولية من ويلات التنازع القبلي ودفعها في طريق أخوة العقيدة. وعلى الصعيد البشري خلص الإسلام الأقوام من النزاعات العرقية المتشنجة والاقتتال على الثروات، ووحد بينها، وعمل لمحو خلافاتها القبلية والعنصرية ليحي في نفوس المسلمين روح الأخوة والمحبة والتضامن حتى جعل إحساس المسلم العربي بعروبته كإحساس المسلم الأعجمي بفارسيته وإحساس المسلم الزنجي بلونه وإفريقيته، كلها خصائص لا تكتسب معنى إلا من خلال تكميل الإسلام لها وتلاحمه معها. وهذا ما أعطى العقيدة المقام الأول في بلاد الإسلام جميعًا، فكان الإسلام أداة جمع وتوحيد، لا أداة فصل وتفريق. وأهم من ذلك أن المسلمين وحدهم كانوا أبرز من تكتل عبر التاريخ حول العقيدة وأقاموا حضارة مشرقة، وكانت لهم دولة تجمعهم وتحمي وحدة ديارهم.

وعندما جاء عصر القوميات في أوروبا، ابتدأ العامل القومي يزاحم العامل الديني ويحل محله في بلاد الغرب المسيحي، وقد ساعد على ذلك أن المسيحية تهتم بالعبادات وشئون الروح، ولكنها لا تشكل نظامًا متكاملاً للحياة، مما جعل من الممكن التفريق في بلاد الغرب بين الدولة والدين، وبين الحكم والكنيسة، الأمر الذي أدى إلى تضاؤل الأثر الديني مع الزمن في الدول الأوروبية وإلى بروز العوامل القومية.

وما أن دخلت البلاد الأوروبية التي تأثرت بالفكرة القومية عصر النهضة والتقدم حتى ظن بعض دعاة النهضة والتقدم في البلاد الإسلامية أن فصل الدين عن الدولة في الغرب هو الذي أدى إلى النهضة، وأن مثل هذا الفصل لم يكن ممكنًا لو لم يلعب العامل القومي الدور الأول في إنشاء الدولة الحديثة مما جعل دعوة البعض إلى الخلاص من التخلف. ودخول عصر النهضة قد اقترن بالدعوة إلى إحياء القوميات المختلفة في البلاد الإسلامية، وإلى الدعوة لفصل الدين عن الدولة وإلى المناداة بالعلمانية، فكان أن أضعفت هذه الدعوات مشاعر التضامن الإسلامي بين الشعوب والبلاد الإسلامية، فأفاد الغرب من هذا الضعف عندما سيطر سيطرة استعمارية مباشرة على الكثير من البلاد الإسلامية أيام الاندفاعات العنيفة للاستعمار.

عصر التكتلات البشرية :

إن العصر الحاضر هو عصر التكتلات البشرية الكبرى، ومعظمها تكتلات حول العقيدة. فدول الغرب تكتل حول الإيمان بالديمقراطية نظامًا وبالحفاظ على الحرية مبدأً ومآلاً، وتنادي بالعدالة الاجتماعية لترفع من المستوى المعاشي للفئات المحرومة، ولا تقر بحال الحروب الطبقية التي تدعو إليها الماركسية، كما تشجب النظام الجماعي الدكتاتوري الذي تحتم الماركسية الأخذ به، وترى الماركسية خطرًا لابد من تحصين المجتمع ضده، وهي بلاد على اختلاف طوائفها تؤمن بالمسيحية دينًا، وبالديموقراطية والحرية عقيدة.

ومن ناحية ثانية نرى في عالمنا الحديث تكتلا بشريًا ضخمًا آخر حول العقيدة أيضًا، ونعني بها هنا العقيدة الماركسية، رغم كل الإنقسامات والمذاهب والطوائف والمدارس التي آلت إليها، وإذا كان الإيمان بالقيم الروحية من بين الخصائص الأصلية للكتلة البشرية الغربية، فإن الإيمان بالتفسير المادي للتاريخ، وما يؤل إليه من المناداة

بحتمية صراع الطبقات وإقامة ديكتاتورية البلوريتاريا والقضاء على كل الحريات والملكيات الفردية هو من مستلزمات العقيدة الماركسية حتى اليهودية، رغم تشتت اليهود في قارات العالم إلا أنهم أقاموا لأنفسهم تكتلاً. وما الكونغرس اليهودي العالمي إلا المنظمة الكبرى التي تجمعهم انطلاقاً من العقيدة الدينية بصرف النظر عما تحول إليه من مفاهيم سياسية صهيونية.

لقد لاحظ الملك فيصل رحمه الله أن الصهيونية التي أوجدت إسرائيل بالتعاون مع الشرق الماركسي والغرب الاستعماري، تضع نصب عينها الاستيلاء على أكبر مساحات أرضية من بلاد العرب، وما بلاد العرب إلا بلاد الإسلام لتضمها إلى إسرائيل، كما تضع نصب عينها الوصول إلى السيطرة على ماتستطيع من مصادر الثروة الطبيعية العربية، بالإضافة إلى إنها تنفذ برنامجًا استعماريًا آخر وضعته بعناية فائقة، برنامج التغلغل في بلاد القارتين الآسيوية والأفريقية التي هي بلاد الإسلام. وكوسيلة لتنفيذ هذه الخطة الاستعمارية تسعى الصهيونية العالمية لكي تُبقي بلاد العرب والإسلام مفككة متصارعة.

لقد لاحظ رحمه الله أن هناك بلادًا إسلامية مغتصبة، ينكر مغتصبوها على أصحابها حق تقرير المصير، كما أن هناك مناطق إسلامية شاسعة في أفريقيا ألحقها الاستعمار القديم بدول غريبة عنها بعد أن اقتطعها من البلد الأم وبالإضافة إلى ذلك، هناك عشرات الملايين من المسلمين الذين يقيمون في بلاد تخضع لأنظمة حرمتهم من أولويات الحرية، وأخضعتهم لمفاهيم لا تسمح لهم أن يعيشوا دينهم ولا أن يمارسوا عقائدهم، ومع ذلك لاوجود لتكتل بشرى يهتم بهم وينصر كفاحهم.

إن بلاد الإسلام كلها مازالت منتظمة تحت اصطلاح البلاد النامية التي تنقصها الخبرات الفنية اللازمة للنهوض والوصول إلى مصاف الدول المتقدمة بالإضافة إلى ذلك فإن بلاد الإسلام كلها بلاد الثروات الطبيعية الأولية. وما من بلد مسلم وصل إلى المرحلة التي تمكنه من استثمار موارد بلاده وحده أو الإكتفاء بموارده الذاتية عن البلاد الأخرى.

لكل ذلك فقد تيقن رحمه الله أن هناك كثيرًا من المصالح المشتركة بين بلاد المسلمين كما أن هناك كثيرًا من التشابه في المشاكل التي يعانون منها وفي الأخطار التي تهددهم وتقتحم عليهم ديارهم.

تلك هي دعوة التضامن الإسلامي التي حمل لواءها الملك فيصل والتي رحل في سبيلها إلى إيران والأردن والسودان وباكستان وتركيا والمملكة المغربية وغينيا ومالي وتونس والكويت والجزائر وماليزيا وأندونيسيا وأفغانستان ومصر. وكان من ثمارها المشهودة حتى الآن إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل الخامس
منظمة المؤتمر الإسلامي

أعلن عن إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث الذي عقد في جدة خلال الفترة من ١٤ ــ ١٨ محرم ١٣٩٢هـ الموافق من ٢٩ فبراير إلى ٤ مارس حيث تم التوقيع على ميثاقها من قبل ممثلي الدول المشاركة في مؤتمر وزراء الخارجية المشار إليه.

وقد يكون من المفيد هنا التطرق ببعض التفصيل لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومحاولة تسليط الضوء على الديباجة التي تصدرته. فالمواثيق بالنسبة للمنظمات الدولية كالدساتير بالنسبة للشعوب. والمواثيق تدون التقاء دول عديدة على نظرة مشتركة إلى العالم، وتحدد القيم والأهداف والمبادىء التي تؤمن بها وتعين نقاط الالتقاء والتعاون والتضامن بينها، وتوضح نظرتها للكتل البشرية الأخرى وكيفية تعاملها معها مثل إيضاحها لطبيعة الأجهزة التي اتفقت على إقامتها لتحقيق ماتعاهدت عليه، وتنظم كيفية عمل هذه الأجهزة والسلطات التي تتمتع بها، مثل تنظيمها للحقوق والواجبات المتبادلة بين دول هذه المنظمة.

وإذا ما درسنا مقدمة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي نجد أنها قد سمت الدول الثلاثين التي عبرت عن اقتناعها بأن عقيدتها المشتركة تشكل عاملاً قويًا لتقارب الشعوب الإسلامية وتفاهمها وتضامنها، مما جعلها تقرر الحفاظ على القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الإسلام، باعتبار أن هذه القيم تظل عاملاً من العوامل الهامة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر(١٢) . بعد ذلك راحت مقدمة الميثاق توضح الأرضية المشتركة التي يقف عليها جميع الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي فقالت أنها (١٣) «التصميم على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها، وحماية حريتها وتراث حضارتها المشتركة المبنية خاصة على مبادىء العدل والتسامح وعدم التمييز». كما راحت تؤكد أن أعضاء هذه المنظمة «يعملون على تعزيز السعادة البشرية

التي تتطلع إليها شعوب المنظمة والتي لاتتعارض مع سعادة الشعوب الأخرى، وإنما تكملها وتعززها».

ويقع ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في أربع عشرة مادة تسبقها ديباجة. وخصصت المادة الأولى لإعلان تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي، في حين تناولت المادة الثانية بيان أهداف المنظمة والمبادىء التي تستوحيها الدول الأعضاء في سبيل تحقيق تلك الأهداف. وحددت المادة الثالثة الهيئات أو الأجهزة التي تتكون منها منظمة المؤتمر الإسلامي، وتناولت المواد الرابعة والخامسة والسادسة بيان تفصيل تلك الأجهزة وحددتها في مؤتمر الملوك والرؤساء، ومؤتمر وزراء الخارجية، واخيرًا الأمانة العامة، وخصصت المادة السابعة للنواحي المالية وميزانية المنظمة ومنصرفاتها. أما المادة الثامنة فجعلت لتنظيم موضوع العضوية بالمنظمة (سنتناول الحديث عن هذه المادة بتركيز أكثر فيما بعد). أما المادة التاسعة فقد حددت بالتخصيص بعض الاختصاصات الداخلة ضمن مهام الأمانة العامة، وهي توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرها هذا الميثاق.

وتناولت المادة العاشرة موضوع انسحاب أي عضو من المنظمة والتزامه بسداد الواجبات المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم فيها طلب الإنسحاب.

وخصصت المادة الحادية عشرة لبيان أن تعديل الميثاق يتم بناء على موافقة وتصديق ثلثي عدد الدول الأعضاء.

وأوضحت المادة الثانية عشرة وسائل تسوية أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق، وأوضحت أن تلك الوسائل تتمثل في المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم.

وحددت المادة الثالثة عشرة اللغات المستخدمة في منظمة المؤتمر الإسلامي بأنها العربية والإنجليزية والفرنسية.

وأخيرًا أوضحت المادة الرابعة عشرة أن تنفيذ هذا الميثاق يسرى بعد إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل الأغلبية البسيطة للدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث المنعقد في جدة في الفترة من ١٤ ــ ١٨ محرم ١٣٩٢هـ.

الفصل السّادس

العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي

نصت المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي[١٣] على مايلي «تتكون منظمة المؤتمر الإسلامي من الدول المشتركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية بالرباط والدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي في جدة وكراتشي والموقعة على هذا الميثاق ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق و يودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب و يتم الإنضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية أعضاء المؤتمر».

يتضح من ذلك أن العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي ذات شقين: عضوية أصلية تنسحب على الدول الإسلامية التي شاركت، في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية والذي عقد بمدينة الرباط خلال الفترة من ٩ ــ ١٢ رجب ١٣٨٩هـ الموافق من ٢٢ ــ ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩م[١٤]، وكذلك الدول المشاركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الذي عقد بجدة خلال الفترة من ١٥ ــ ١٧ محرم ١٣٩٠هـ الموافق من ٢٣ ــ ٢٥ مارس ١٩٧٠م، وأيضًا الدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني في كراتشي للفترة من ٢٧ ــ ٢٩ شوال ١٣٩٠هـ الموافق من ٢٦ ــ ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠م[١٥].

يتضح لنا من ذلك مدى النظرة الشمولية التي توخاها ميثاق المنظمة فيما يتعلق بالعضوية بها. فالدول التي لم تشترك في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامي بالرباط، اشتركت على أقل تقدير في مؤتمري وزراء الخارجية الإسلاميين بجدة أو كراتشي أو في أحدهما، بل حتى وإن لم يتسنَ لدولة ما الاشتراك في أي من المؤتمرات المشار إليها فإن باب الإنضمام لعضوية المنظمة مفتوح أمامها متى ماتقدمت بطلب يتضمن رغبتها تلك واستعدادها لتبني أهداف ومبادىء الميثاق، وذلك طبعًا مشروط بتوفر مسوغات انضمامها أساسًا لعضوية المنظمات الدولية بأن تكون دولة إسلامية.

وما دامت تلك هي الكيفية التي بموجبها تتحقق العضوية لدولة ما من الدول الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي، فهل نستطيع أن نصنفها ضمن المنظمات العالمية؟ وأن نقول بإمكانية إنضمام أية دولة إليها بصفتها منظمة عالمية؟

إذا مارجعنا إلى ديباجة ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لوجدنا إشارة صريحة إلى أن العقيدة المشتركة بين كافة الدول الإسلامية تشكل عاملاً قوياً لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها. وهذا يعني أن لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعدين مزدوجين بالرغم من انطلاقهما من قاعدة وأرضية واحدة ممثلة في العقيدة الإسلامية المشتركة. و يتمثل البعد الأول في أنها تتعامل مع مجموعة من الدول تجمعها عقيدة مشتركة هي الدين الإسلامي، و يعني البعد الثاني بالشعوب الإسلامية أينما كانت وحتمية تضامنها انطلاقاً من القاعدة المشتركة أيضاً. وذلك يعني من ناحية أخرى أن نشاطات واهتمامات منظمة المؤتمر الإسلامي تتناول الدول والشعوب الإسلامية، في شتى بقاع الأرض حتى وإن كانوا من رعايا دول غير إسلامية، كمسلمي الهند والفلبين. إلا أن ذلك لايجعلنا نتفق مع الرأي القائل بأن منظمة المؤتمر الإسلامي هي منظمة عالمية. والسبب كما سبق أن أشرنا، هو أن عالمية أي منظمة دولية إنما تتحدد من طبيعة العضوية فيها. فمتى كانت العضوية حقاً لكل دولة ومباحة للجميع كانت المنظمة عالمية. وكلما كانت العضوية مقيدة ومشروطة كلما ابتعدت المنظمة الدولية عن العالمية في إتجاه الإقليمية ودون أن يؤثر ذلك على عمومية المنظمة أو خصوصيتها.

ونظرًا لأن منظمة المؤتمر الإسلامي تقوم أساسًا على مبدأ عقائدي أيديولوجي متمثلاً في الدين الإسلامي عقيدة لكافة الدول الأعضاء فيها، فإن اكتساب العضوية فيها يكون حكرًا على الدول الإسلامية فقط.

ونظرًا لخصوصية الظروف التي أحاطت بفكرة إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ورافقت كافة مراحل الدعوة لها من مؤتمرات القمة إلى مؤتمرات وزراء الخارجية الإسلامية. فإننا نستطيع القول بأن منظمة المؤتمر الإسلامي هي منظمة غير إقليمية ومن ناحية أخرى فقد يقال بانطباق العالمية عليها أنطلاقاً من عالمية الدين الإسلامي وشموله بدعوته كافة الأمم والشعوب، وهنا فإننا نتفق مع هذا الرأي بصفته رأياً نظرياً وافتقاره للجانب التطبيقي، ومع إيماننا الكامل بأن الدين الإسلامي هو خاتم الأديان والرسالات الموجهة إلى كافة الناس إلا أن الحقيقة المحسوسة هي وجود أديان أخرى سماوية كانت أم من ابتداع الإنسان، بجانب الإسلام.

إن عالمية منظمة المؤتمر الإسلامي لن تتحقق في رأينا إلا في حالتين اثنتين فقط. أولاهما أن يكون العالم مكون فقط من الدول الأعضاء الحاليين بهذه المنظمة، وهذا افتراض بعيد التحقيق. وثانيهما أن تكون كافة دول العالم دولاً إسلامية وبالتالي يكون الباب مفتوحًا أمامها للانضمام إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، وهذا افتراض مثالي التوجه ولكن ليس على الله بكثير.

ولذلك فإننا نؤكد على إقليمية منظمة المؤتمر الإسلامي.

خاتمة

رأينا كيف أن فكرة التنظيم في معناها العام تمتد لتشمل حياة الفرد في محيط أسرته ومجتمعه الخاص بل والرسمي أيضاً، حيث يتم من خلال العملية التنظيمية إيضاح مهامه وواجباته والصلاحيات الممنوحة والتي على ضوئها تتحدد أبعاد مسئوليته أمام السلطة الإدارية. وتبين لنا أيضًا مدى أهمية العملية التنظيمية في إيضاح وبيان العلاقة القانونية التي تربط بين مختلف السلطات داخل الدولة وطبيعة العلاقة بينها. واوضحنا بعد ذلك البعد الثالث الذي تتوخاه فكرة العملية التنظيمية في إطارها الدولي، أو محيط المجتمع الدولي، ومدى الحاجة إليها في مثل هذا الوضع الذي تتعدد فيه الرغبات وتتفاوت الأساليب لتحقيقها تبعًا لتعدد وتفاوت الدول وإمكاناتها.

وتناولنا بالبحث أيضًا جوهر فكرة التنظيم الدولي والمراحل التي مر بها بدءاً بالمؤتمرات الثنائية والجماعية، فالنظم الدولية واللجان، التي كانت تعني بتنظيم بعض المسائل غير السياسية كنظام الملاحة في الأنهار الدولية، ولجنة طنجة والقسطنطينية للمسائل الصحية. وخلصنا في حديثنا عن ماهية التنظيم الدولي إلى محاولة الإدلاء بالرأي في تحديدها كما سبق وأن ذكرنا.

ونظرًا لما تتميز به المرحلة الحالية التي يعيشها المجتمع الدولي من تعدد في المنظمات الدولية، فقد استدعى الأمر التطرق إلى تصنيفها وبيان أنواعها، كالإقليمية والعالمية، والعامة والمتخصصة، ورأينا كيف أن لطبيعة المنظمة الدولية دوراً هامًا وأساسيًا عند التطرق لتعريفها واختلاف الكتاب في وضع تعريف محدد وثابت، وهو اختلاف أملته حقيقة المنظار الذي ينظر كل منهم من خلاله للمنظمة الدولية.

واتضح لنا بجلاء أن منظمة المؤتمر الإسلامي، بمالها من أهداف سامية وما تقوم عليه من مبادىء إنما تسهم بجهد في المجتمع الدولي الذي أصبح يحتضن العديد من هذه المنظمات الدولية الإقليمية منها والعالمية، العامة والمتخصصة.

الهـوامـش

(١) د. سيـد محمود الهواري. **الإدارة، الأصول والأسس العلمية**، ط٤، (مكتبة عين شمس القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٠م)، ص٣٦١.

(٢) د. سيد محمود الهواري. **المرجع السابق**، ص٣٦٦.

(٣) د. إبـراهيم شـلبـي. **التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة**، (مكتبة الآداب، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ)، ص٣.

(٤) د. محـمـد سـامـي عـبـدالحـميـد. **قانون المنظمات الدولية ــ النظرية العامة والأمم المتحدة** الكتاب الأول، ط٣، (مؤسسة الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، ١٩٧٢م)، ص١٣.

(٥) د. محـمـد اسـمـاعـيل علي. **الوجيز في المنظمات الدولية**، (دار الكتاب الجامعي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٢م)، ص٢٩.

(٦) د. محمد سامي عبدالحميد، **المرجع السابق**، ص١٣.

(٧) د. عـبـدالـعـزيـز سـرحـان. **مـبـادىء الـتـنـظيم الدولي**، ط٢ (دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٧٦م)، ص١٨.

(٨) د. عـائـشـة راتـب. **المنظمات الدولية**، دار الكتاب الجامعي القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٩٦٤م)، ص٣٠.

(٩) د. محمد اسماعيل علي. **مرجع سابق**، ص٤١.

(١٠) د. محمد سامي عبدالحميد. **مرجع سابق**، ص١٤.

(١١) بـول روتيه. **التنظيمات الدولية**، مترجم، (دار المعرفة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ابريل ١٩٧٨م)، ص٢٦٧.

(١٢) الأمـانـة الـعـامـة لمـنـظـمـة المـؤتـمـر الإسلامي. **ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي**، (دار الأصفهاني وشركاه للطباعة، جدة المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ)، ص ٢.

(١٣) الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، **المرجع السابق**، ص٨ ــ ٩.

(١٤) منظمة المؤتمر الإسلامي. **بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية، ١٣٨٩ ــ ١٤٠١هـ**، (مؤسسة عزمي البحيري للطباعة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ)، ص١٣٩.

(١٥) منظمة المؤتمر الإسلامي. **نفس المرجع السابق**، ص١٣.

قائمة المراجع

١ ــ د. إبراهيم شلبي. **التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والأمم المتحدة**، مكتبة الآداب، القاهرة، بدون تاريخ.

٢ ــ الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. **ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي**، دار الأصفهاني وشركاه للطباعة، جدة، بدون تاريخ.

٣ ــ بول روتيه. **التنظيمات الدولية**. دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

٤ ــ د. سيد محمود الهواري. **الإدارة الأصول والأسس العلمية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٠م.

٥ ــ د. محمد سامي عبدالحميد. **فانون المنظمات الدولية النظرية العامة والأمم المتحدة**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧٢م.

٦ ــ د. محمد اسماعيل علي. **الوجيز في المنظمات الدولية**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٨٢م.

٧ ــ د. عبدالعزيز سرحان. **مبادىء التنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

٨ ــ د. عائشة راتب. **المنظمات الدولية**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٦٤م.

٩ ــ منظمة المؤتمر الإسلامي. **بيانات وقرارات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية**، مؤسسة عزمي البحيري للطباعة، بيروت، بدون تاريخ.

الفهـــرس

الموضوع الصفحة

مقدمـــــة ١٣

الفصل الأول :

فكرة التنظيم الدولي ١٥

الفصل الثاني :

ماهية التنظيم الدولي ١٩

الفصل الثالث :

المنظمات الدولية ٢٣

الفصل الرابع :

التضامن الإسلامي ٢٧

عصر التكتلات البشرية ٢٨

الفصل الخامس :

منظمة المؤتمر الإسلامي ٣١

الفصل السادس

العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي ٣٣

الخاتمـــــة ٣٧

الهوامش ٣٩

قائمة المراجع ٤١

الفهرس ٤٣

النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر بالمملكة العربية السعودية

إعداد
جمال بكر عبد الله بالخيور

إشراف الدكتور :
ابراهيم محمد العناني

قال تعالى :

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

«الآية ١٤ : سـورة النحل»

تقديم

تحتل البحار مكانة هامة في حياة شعوب الدول المطلة عليها، لما لها من أهمية سياسية واستراتيجية واقتصادية، مما استوجب وضع الأنظمة والقوانين الخاصة، بها، فعقدت العديد من المؤتمرات، كان آخرها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي توج بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

ولقد بينت الإتفاقية القواعد القانونية التي تستند عليها الدولة في استغلالها للثروات (الحية وغير الحية) في المناطق البحرية المختلفة.

ونظرًا لأن المملكة العربية السعودية تطل من الغرب على البحر الأحمر وتشرف على الجزء الأكبر من سواحله، إضافة إلى اهتمامها به للإستفادة منه ومما يحتويه من ثروات، أثبتت الدراسات وجودها في مياهه وفي قاعه، فقد أعلنت من ذاتها القواعد القانونية الخاصة بذلك، حفاظًا على أحقيتها في تلك الثروات.

وهذا مادفع الباحث إلى اختيار موضوع الإطار القانوني لاستغلال ثروات البحار الحية وغير الحية ــ بوجه عام، ودراسة النظام الخاص باستغلال ثروات البحر الأحمر للمملكة العربية السعودية.

الفصل التمهيدي

مقدّمات عامة

أولاً : نظرة جغرافية على البحر الأحمر :

البحر الأحمر حوض شريطي الشكل يفصل بين كتلتين من القشرة الأرضية هما شبه الجزيرة العربية وكتلة شمال شرق أفريقيا. وهو يتصل من الشمال بالبحر المتوسط عبر قناة السويس[1] التي تم إنجازها عام ١٩٦٩م. ويبلغ طول هذه القناة ١٦٠ كم ونيف وعرضها زهاء ٢٠٠ متر تتسع عند البحيرات المرة: الصغرى منها والكبرى عند بحيرة التمساح[2] ويتصل من الجنوب بالمحيط الهندي عبر مضيق باب المندب.

(أ) أبعـــــاده :

يمتد البحر الأحمر ابتداء من خط عرض ٣٠ درجة شمالاً عند مدينة السويس إلى خط عرض ١٢٫٣٠ شمالاً عند باب المندب، ويبلغ طوله نحو ١٩٣٢ كيلو مترًا ومتوسط عرضه ٢٨٠ كيلو مترًا بينما يكون أقصى العرض في القطاع الجنوبي ٣٣٦ كيلو مترًا ويصل أقل عرض للبحر الأحمر إلى ٢٦ كيلومترًا عند نهايته الجنوبية عند باب المندب.

أما متوسط عمق البحر الأحمر فيبلغ ٤٩١ مترًا بينما تغور أعماقه السحيقة ٢٣٠٠ مترًا[3].

(ب) طبيعة القـــاع :

وصف «جريفين»[4] الشكل الفيزيوجرافي للبحر الأحمر بالعبارات التالية:

«تتمثل المميزات الغالبة لقياس أعماق البحر الأحمر فيا يلي :

(أ) جرف قاري يمتد بطول الساحل.

(ب) منخفض رئيسي يكاد يمتد بطول البحر.

(جـ) حوض محوري عميق.

(جـ) الدول المطلة عليه وجزرها :

يطل على البحر الأحمر عدد من الدول العربية تختلف أطوال سواحلها على البحر الأحمر من دولة لأخرى. وهذه الدول هي:ـــ

المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، أثيوبيا، جمهورية السودان، الجمهورية العربية اليمنية، جمهورية جيبوتي، المملكة الأردنية الهاشمية، كما تطل فلسطين المحتلة (إسرائيل) على البحر الأحمر.. ويوضح الجدول التالي أطوال سواحل هذه الدول على البحر الأحمر بالكيلومتر:

الدولـــــــــة	طول الساحل	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	١١٢٥	٣٦
جمهورية مصر العربية	٨٩٨	٢٨ر٨
أثيوبيا	٤٢٥	١٥ر٦
جمهورية السودان	٣٠٩	٩ر٨
الجمهورية العربية اليمنية	٢٧٥	٨ر٨
جمهورية جيبوتي	٢٥	٠ر٧
فلسطين المحتلة (إسرائيل)	٧	٠ر٢
المملكة الأردنية الهاشمية	٥	٠ر١

كما تنتشر كثير من الجزر التابعة للدول العربية في البحر الأحمر، وبعض هذه الجزر له أهمية استراتيجية نتيجة لموقع تلك الجزر، كما أن بعض هذه الجزر غير مأهول بالسكان، ومن أهم هذه الجزر. صنافير، تيران، فرسان، شدوان، جزر هلك، فاطمة، حالب، دوميرا، سواكن قمران، ذقر، جزر سيبا، موليه، بريم، حنيش الكبرى [٦].

(د) موانىء البحر الأحمر :

هناك مواني‌ء هامة على شواطىء البحر الأحمر تعتمد عليها التبادلات التجارية للدول التي تتبعها هذه الموانىء، منها ميناء السويس الذي يعتبر الصلة البحرية بين مصر وشواطيء البحر الأحمر والمحيط الهندي، ثم ميناء بور سودان، ميناء السودان الوحيد على البحر الأحمر بعد أن قضت الشعب المرجانية على ميناء سواكن التاريخي ثم ميناء جده وينبع هما من أحسن وأكثر موانىء البحر الأحمر ازدحامًا بالبضائع ويعتبران مدخل المملكة العربية السعودية إلى أفريقيا وأوروبا الغربية، ثم ميناء الحديدة في اليمن ومصوع وعصب في الحبشة وهناك موانىء صغيرة أخرى لها مهام بحرية متعددة [٧].

ثانياً : البحر الأحمر بحر شبه مغلق :

يخضع البحر الأحمر كغيره من المساحات البحرية والمحيطية للتنظيم القانوني الدولي للبحار حيث كان يدخل في عداد البحار العامة، أي البحار التي تنطبق عليها حريات

أعالي البحار التي نصت عليها اتفاقية جنيف لأعالي البحار الموقعة عام ١٩٥٨م، وذلك باستبعاد المساحات البحرية القريبة من شواطيء الدول المطلة عليه، باعتبارها من المياه الداخلية أو البحار الإقليمية لها، وهي المساحات التي تخضع للسيادة الإقليمية لدولة الساحل مع بعض القيود الخاصة لتيسير الملاحة الدولية المتمثلة في الإعتراف بحق سفن الدول الأجنبية في المرور البرىء عبر البحار الإقليمية (٨).

وفي ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م ومانصت عليه المادة (١٢٢) في تعريفها للبحار المغلقة أو شبه المغلقة حيث ذكرت (لأغراض هذه الإتفاقية، فإن البحر المغلق أو شبه المغلق) يعني خليجًا أو حوضًا أو بحرًا، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق أو يتألف كليًا أو أساسًا من البحار الإقليمية والمناطق الإقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر) (٩) وبتطبيق ما ورد في نص المادة (١٢٢) على البحر الأحمر يتبين أنه بحر شبه مغلق وذلك للاعتبارات الآتية:ـــ

١ ـــ البحر الأحمر حوض مائي تحيط به أكثر من دولة، كما سبق أن أوضحنا ويتصل بالبحار المفتوحة بواسطة منافذ ضيقة في الشمال عبر قناة السويس وفي الجنوب عبر مضيق باب المندب.

٢ ـــ إذا أخذ في الاعتبار أبعاد البحر الأحمر التي سبق أن أوضحناها، ثم روعي نص المادة (٥٧) من الاتفاقية نفسها، وقد حددت المنطقة الإقتصادية «لا تمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة لأكثر من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط التماس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي» (١٠).

إضافة إلى ماورد في المادة (١٢٢) فإن ذلك يعني أن البحر الأحمر يتألف كلية من مناطق اقتصادية خالصة للدول المشاطئه له، مما يؤكد على أنه بحر شبه مغلق.

٣ ـــ التنظيم القانوني الدولي للبحـــار :

مر التنظيم القانوني الدولي للبحار بالعديد من التطورات إلى أن تم التوصل في وقتنا الحاضر إلى اتفاقية الأمم المتحدةلا لقانون البحار عام ١٩٨٢م.

ويمكن تلمس هذا التطور من خلال المراحل التالية:ـــ

١ ــ ماقبل عصبة الأمم :

منذ القرن الثاني عشر الميلادي بدأت مجموعات من القواعد الخاصة بالبحار تنتشر في أوروبا، وحصل عدد من هذه المجموعات الخاصة على قبول واسع النطاق بحيث أن القواعد التي تضمنتها صارت قانونًا في ذلك الوقت.

شهدت القرون المتعاقبة نمو القوانين التقليدية للبحار عن طريق عقد المعاهدات متعددة الأطراف كمعاهدة لندن سنة ١٨٤١م الخاصة بإغلاق الدردنيل التي عدلت سنة ١٨٥٦م ثم ١٨٧١م ومعاهدة لندن سنة ١٨٤١م الخاصة بالقضاء على تجارة الرقيق، ومعاهدة باريس سنة ١٨٥٦م الخاصة بالحرب في البحار وبإلغاء مراكب القرصنة، والمعاهدات العديدة الخاصة بتجديد واستخدام وحماية الأسلاك البحرية ومعاهدات عديدة أخرى تتعلق بالحروب البحرية وحماية حقوق الصيد وغير ذلك (١١).

٢ ــ تقنين قواعد البحار في إطار عصبة الأمم :

في ٢٢/ أيلول/ ١٩٢٤م أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قرارًا أشارت فيه إلى طلبها من مجلس العصبة أن يدعو إلى اجتماع لجنة من خبراء يمثلون النظم القانونية الرئيسية، تكون مهمتها إعداد قائمة مؤقتة بموضوعات القانون الدولي. وفعلاً ألف المجلس هذه اللجنة في (كانون الأول سنة ١٩٢٤م) واجتمعت في جنيف في نيسان ١٩٢٥م، واختارت قائمة مؤقتة بأحد عشر موضوعًا من موضوعات القانون الدولي، كما شكلت لجنة فرعية لإعداد أبحاث ودراسات عن كل موضوع من هذه الموضوعات، وفي كانون الثاني سنة ١٩٢٦م عقدت اللجنة دورتها الثانية لبحث التقارير التي قدمتها اللجنة الفرعية وقررت الجمعية العامة للعصبة في ٢٧/ أيلول/ ١٩٢٧م اختيار ثلاثة موضوعات للمؤتمر الأول لتدوين القانون الدولي كان أحدها موضوع النظام القانوني للمياه الإقليمية (١٢).

٣ ــ مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠م :

في سنة ١٩٣٠م عقد مؤتمر لاهاي خلال المدة الممتدة مابين ١٣/ آذار وحتى ١٢/نيسان لتدوين القانون الدولي تحت إشراف عصبة الأمم، ولم يتوصل المؤتمر إلى عقد أي إتفاق بشأن المياه الإقليمية، إذ اتضح وجود خلاف جوهري في وجهات النظر المتعلقة بهذا الموضوع. ولقد كانت غالبية الدول في المؤتمر تأخذ بقاعدة الثلاثة أميال كاتساع للبحر الإقليمي مع الاعتراف بمنطقة مجاورة للبحر الإقليمي تباشر الدول فيها بعض الاختصاصات المحددة وكانت الأقلية تطالب بتحديد اتساع البحر الإقليمي بأكثر من ثلاثة أميال.

ولقد كاد يتم الإتفاق على الأخذ برأي الأغلبية لولا معارضة انجلترا لفكرة المنطقة المتاخمة مما أدى إلى فشل المؤتمر.

وعلى الرغم من فشل المؤتمر، إلا أنه يمكن رصد الإيجابية منه وهي :

١ ــ كانت الدراسات والبحوث التي أعدت بمناسبة المؤتمر ومازالت مرجعًا هامًا استندت عليه جهود الأمم المتحدة فيما بعد.
٢ ــ إعداد مسودة اتفاقية عن المركز القانوني للبحر الإقليمي.
٣ ــ أبرز المؤتمر اتجاهًا ثابتًا في إقرار فكرة المنطقة المتاخمة (١٣).

٤ ــ تقنين قواعد البحار في إطار هيئة الأمم المتحدة :

في ٢١/ تشرين ثاني/ ١٩٤٩م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بنص المادة (١/١٣) القرار رقم ٣٧٤ الذي أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي والتي تشكل من خمسة وعشرين عضوًا وأصبح تشكيلها الحالي ٣٤ عضوًا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد على أن يراعى في انتخابهم ألا يكون إثنان منهم من دولة واحدة وأن يكونوا في مجموعهم ممثلين للمدنيات الرئيسية والنظم الرئيسية والنظم القانونية المختلفة.

وقد قررت اللجنة أن تعطى أولوية لثلاثة موضوعات هي:
١ ــ قانون المعاهدات ٢ ــ إجراءات التحكيم ٣ ــ نظام البحار العامة.

وقد أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بأن تضمن موضوع المياه الإقليمية في قائمة الموضوعات التي لها أولوية.

وفي ٤/ تموز/ ١٩٥٦م انتهت لجنة القانون الدولي بعد دراسة استمرت سبع سنوات متتالية من بحث موضوع البحار العامة والبحر الإقليمي والموضوعات المرتبطة بها، وأعدت مشروعًا نهائيًا يشتمل على ثلاث وسبعين مادة.

وفي ٢١/ كانون ثاني/ ١٩٥٧م وفي الدورة الحادية عشر أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ١١٠٥ تطلب فيه من الأمين العام دعوة مؤتمر دبلوماسي دولي للإنعقاد في آذار من سنة ١٩٥٨م يحال إليه تقرير لجنة القانون الدولي. وكان هذا هو مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار(١٤).

٥ ــ المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار «جنيف ١٩٥٨م» :

عقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار في جنيف خلال المدة الممتدة مابين ٢٤/ شباط حتى ٢٨/ نيسان من عام ١٩٥٨م. وحضره ممثلو «٨٦» دولة من بينها دول لم تكن عضوًا في الأمم المتحدة ودول ليس لها سواحل وتسمى الدول المغلقة أو الدول غير الساحلية [١٥].

وفي هذا المؤتمر أقر أربع اتفاقيات و بروتوكول تنظيم موضوعات قانون البحار وهذه الاتفاقيات هي :

(أ) اتفاقية المياه البحرية الإقليمية والمنطقة المجاورة.

(ب) إتفاقية أعالي البحار.

(جـ) إتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية بأعالي البحار.

(د) اتفاقية الإمتداد القاري.

(هـ) بروتوكول للتوقيع الإختياري فيما يتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات [١٦].

٦ ــ المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لقانون البحار (جنيف ١٩٦٠م):

عقد المؤتمر الثاني في جنيف في شهر آذار ١٩٦٠م وذلك بناء على قرار من المؤتمر الأول بهدف الوصول إلى حل للقضايا التي لم يتمكن المؤتمر الأول من الوصول إلى اتفاق بشأنها مثل عرض البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد وغيرها، ولقد فشل المؤتمر في الوصول إلى اتفاق حول هذه القضايا التي بقيت معلقة [١٧].

٧ ــ المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار :

لعدم تمكن اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٨م من حسم كثير من القضايا الهامة ولأنه، في الوقت نفسه، قد طرأت خلال السنوات التالية عوامل جديدة من أهمها :

١ ــ الثورة العلمية أو التقدم العلمي والفني.

٢ ــ حصول دول العالم الثالث على استقلالها وظهورها كقوة جديدة بعد إن لم يكن لها رأى عند وضع هذه الإتفاقيات.

٣ ــ الإصرار المتزايد من جانب دول كثيرة على الأهمية الاقتصادية لمواردها الشاطئية والقريبة من شواطئها، والمنازعات العديدة بين الدول حول مدى حقوق رعاياها في الصيد.

٤ ــ الإدراك المتزايد لمخاطر الإستخدامات غير المشروعة للبحار وتلوثها.

لكل ذلك أجمعت الدول على ضرورة مراجعة التنظيم القانوني للبحار وقد اهتمت بذلك الأمم المتحدة وشكلت لجنة خاصة دائمة عام ١٩٦٨م هي لجنة «الإستخدامات السلمية لقاع البحار» وذلك لدراسة الإستخدامات السلمية لحوض وقاع المحيط خارج حدود الولايات الإقليمية. وسرعان ماوسعت اللجنة من اختصاصاتها بأن مدتها إلى دراسة كافة موضوعات البحر للترابط الوثيق فيما بينها، وعلى أساس دراستها دعى إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[١٨] والذي عقد إحدى عشرة دورة بدأت من ١٩٧٣/١٢/١٣م إلى ١٩٨٢/٩/٢٤م.

بعد ذلك عرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتوقيع ــ بعد أن اختلف على تسميتها في مونتيجوباي في جاميكا في ١٠/ كانون أول من العام نفسه حيث بادر إلى توقيعها ممثلو ١١٩ دولة وهو رقم قياسي لم تعرفه أية اتفاقية دولية حتى الآن [١٩].

هوامش الفصل التمهيدي

(١) عاطف السيد، **البحر الأحمر والعالم المعاصر**، ط٢، (القاهرة: دار عطوة للطباعة ١٩٨٥م)، ص١٣.

(٢) دكتوره راجيه يونان جرجس، **البحر الأحمر ومضايقه بين الحق العربي والصراع العالمي**، (القاهرة: مكتبة غريب، بدون تاريخ)، ص٩.

(٣) د. عبدالقادر بحيري، **البيئة البحرية للبحر الأحمر والخليج العربي**، «المجلة العربية للعلوم، ع ٢، ص١، (ذو الحجة ١٤٠٣هـ) ص٦٩.

(٤) د. ناصر العرفج، **سياسة المملكة العربية السعودية البحرية ١٩٤٨ ــ ١٩٧٨م**، ط١ (جده: عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ) ص١٨.

(٥) محمود توفيق محمود، **البحر الأحمر في الإستراتيجية الدولية: السياسة الدولية**، ع ٥٧، (يوليو ١٩٧٩م) ص٣٢.

(٦) د. عبدالله السلطان، **البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي**، ط١ (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، أغسطس ١٩٨٤م)، ص٣١.

(٧) مجلة الحرس الوطني، «**البحر الأحمر كيف نحافظ عليه ممرًا مائيًا عالميًا بعيدًا عن الصراعات في الداخل والخارج**»، السنة الخامسة، ع ٢٥» (ربيع الأول ١٤٠٥هـ).

(٨) د. محمد عمر مدني، **البحر الأحمر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ندوة البحر الأحمر**، (الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٦هـ)، ص١٦٥.

(٩) إبراهيم محمد الدغمه، **القانون الدولي الجديد للبحار**، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م)، ص٧٨١.

(١٠) **المرجع السابق**، ص٧٤٩.

(١١) **المرجع السابق**، ص ص ١٣ ــ ١٤.

(١٢) **المرجع السابق**، ص ١٤.

(١٣) **المرجع السابق**، ص ١٥.

(١٤) **المرجع السابق**، ص ١٧.

(١٥) **المرجع السابق**، ص ١٨.

(١٦) د. إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م)، ص ٣٩٥.

(١٧) إبراهيم محمد الدغمه، **المرجع السابق**، ص ٢٠.

(١٨) د. إبراهيم العناني، **المرجع السابق**، ص ص ٣٩٥ ــ ٣٩٦.

(١٩) د. محمد عبدالحميد سليمان، «تنظيم دولي جديد للبحار»، **مجلة السياسة الدولية**، ع ٧٩٤، (القاهرة: يناير ١٩٨٥م) = (تمت الموافقة على الإتفاقية في ٣٠/ ابريل/ ١٩٨٢م وكانت نتيجة التصويت (١٣٠ موافق، ٤ ضد ١٧ إمتناع) وكانت الدول الأربع المعارضة هي أمريكا وذلك لاعتراضها على الأحكام الخاصة بالتعدين في قاع البحار، تركيا، إسرائيل، فنزويلا).

الفصل الأول

النظام القانوني لاستغلال الثروات الحية

مقدمة ..

يوجد كثير من الثروات الحية في البحار والمحيطات، أما أهم هذه الثروات فهي الأسماك ولقد عرف الإنسان منذ القدم لحوم الأسماك غذاء لذيذ الطعم متنوع الأصناف ذا قيمة حيوية مرتفعة مصدرًا هامًا من مصادر البروتين الحيواني.

تتوفر الأسماك والحيوانات البحرية الصالحة للإستهلاك الآدمي في جميع بحار ومحيطات وأنهار بحيرات العالم بكميات كبيرة، لم يستغل منها الإنسان حتى يومنا هذا إلا أقل القليل. وقد عرف سكان الجزيرة العربية (القاطنون على سواحلها) صيد الأسماك منذ أقدم العصور. وكانت تعد مهنة صيد السمك من المهن الهامة عند سكان الجزيرة إلى جانب مهنة استخراج اللؤلؤ من الخليج العربي بصفة خاصة.

ولقد تضاربت التقارير في الأرقام والإمكانات المتاحة للثروة السمكية في البحر الأحمر بين ٢٥٠ ألف طن ومليون ونصف طن لا تستخرج الدول المطلة على البحر الأحمر جميعها، من هذه الثروة إلا حوالي ثمانين ألف طن.

هذا وقد قامت دراسات علمية وأكاديمية ورحلات جماعية وشخصية استهدفت جميعها البحث العلمي البحث في معرفة الثروة السمكية في البحر الأحمر، نذكره من هذه الدراسات والرحلات على سبيل المثال :

- الرحلة الإيطالية عام ١٩٢٣ ــ ١٩٢٤م.
- الرحلة المصرية عام ١٩٣٤ ــ ١٩٣٥م.
- رحلة المركب أكتبولوج الروسي لمصايد الشانشولا عام ١٩٦٤ ــ ١٩٦٥م والذي تركز عمله على منطقتي رأس بناس وخليج السويس.
- دراسات كلية علوم البحار بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة.
- دراسات مركز أبحاث الثروة السمكية بجدة، والتابع لوزارة الزراعة والمياه بالمملكة العربية السعودية.
- أعمال محطة الأحياء المائية بالغردقة ــ معهد علوم البحار والمصايد حاليًا [1].

التجمعات السمكية :

يتميز البحر الأحمر بثلاث مناطق منتجة للثروة الحية وهي:ــ

منطقة السويس بين خطي عرض ٣٠ ــ ٢٧ شمالاً، ومنطقة الوسطي بين خطي

عرض ٢٠ــ٢٤ شمالاً أمام شاطيء المملكة، والمنطقة الجنوبية بين خطي عرض ٢٠ ــ ١٢ شمالا تقريبًا، وترجع وفرة إنتاجياتها إلى ملائمة الظروف البيئية المختلفة لهذه المنطقة ومن حسن الطالع أن يقع الساحل السعودي في المنطقة الخصبة. وإذا ما أخذنا الساحل السعودي أو بمعنى أدق كمية المياه المتاخمة للمملكة نجد أننا أمام ثلاث مناطق:

المنطقة الشمالية : تمثل ساحل الوجه.

المنطقة الوسطى : تمثل ساحل ينبع ــ جدة.

المنطقة الجنوبية : تمثل جيزان وجزر فرسان.

والمنطقة الأولى والثانية أقل إنتاجية من المنطقة الثالثة، ولقد قدرت إنتاجية المملكة بحوالي عشرة آلاف طن معظمها أو كلها أسماك الشعاب المرجانية أو أسماك الخيط والسنارة [٢].

أنواع الأسماك :

تبلغ أنواع الأسماك المعروفة في البحر الأحمر ٧٨٠ نوعًا بالمقارنة إلى حوالي ٢٠٠٠ نوع معروفة في المحيط الهندي، و يتميز البحر الأحمر بكثرة أنواع الأسماك التي تعيش فيه إلا إن غالبيتها ليست لها قيمة اقتصادية وذلك لصغر حجمها وقلة عددها وأهم الأنواع ذات القيمة الإقتصادية هي أسماك الشعاب المرجانية وأهمها :

أسماك (الكشر، الناجل، الشعور، أبهار، الحريد، السحل وأم قرن، القربان والملاحي).

أما الأسماك العائمة ذات القيمة الإقتصادية هي:

أسماك (البياض، التونة، البراكودا، العربي، السلماني، السردين).

أما الأسماك القاعية فهي:

أسماك (الحارت، العنبر، المرجان، القاصة والسيجان) [٣].

وسنستعرض في المبحث الأول من هذا الفصل إلى التنظيم القانوني للصيد في البحار أما المبحث الثاني فقد خصص للأنظمة والقوانين التي وضعتها المملكة العربية السعودية لاستغلال ثرواتها الحية على شواطئها في البحر الأحمر، على وجه الخصوص، ثم نختتم المبحث والفصل الأول بإلقاء الضوء على بعض الجهود التي قامت بها المملكة العربية السعودية في الحفاظ على ثروتها الحية في البحر الأحمر وزيادتها.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للصيد في البحار

الصيد مهنة عرفها غالبية سكان المدن الساحلية في العالم حيث كانت ومازالت مصدرًا للغذاء والرزق.

ولقد أصاب هذه المهنة، نتيجة التقدم والتطور الذي طرأ على البشرية ما أصاب غيرها من المهن من إبداع وتحسن عظيمين، وجاءت الأنظمة والقوانين لتنظم هذه المهنة سواء على مستوى الدول منفردة أو على مستوى دول العالم مجتمعة في صورة إتفاقيات ومعاهدات. وللإحاطة بالأبعاد المختلفة لهذا التنظيم قسمنا الدراسة في هذا المبحث إلى فرعين خصص الأول للتعرف على حقوق الدول في المناطق البحرية التالية (المياه الداخلية، البحر الإقليمي، أعالى البحار) ومايتعلق بالصيد وذلك وفق اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨م الخاصة بالصيد واستغلال الثروات الحية، وهي الإتفاقية المطبقة بالفعل في الوقت الحاضر، إضافة إلى القواعد العرفية الدولية، علمًا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م لم تدخل حيز التنفيذ بعد.

أما الفرع الثاني فقد خصص لدراسة فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة وهي الفكرة الجديدة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م. وهذا الفرع يسلط الضوء على:

- دوافع إثارة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- نشأة فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة.
- حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.
- تنظيم الصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة.
- حقوق الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

ثم نختم الفرع الثاني بإيضاح التنظيم القانوني لاستغلال الثروات الحية في البحر شبه المغلق باعتبار أن البحر الأحمر من البحار شبه المغلقة كما سنوضح ذلك فيما بعد.

الفرع الأول
حقوق الدول وفق اتفاقية جنيف ١٩٥٨م

١ ــ المياه الداخلية :

تشمل المياه الداخلية جميع البحيرات والأنهار التي تقع داخل الإقليم الأرضي للدولة، والمياه التي تنحصر وراء خط القاعدة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وكذلك المواني‌ء والخلجان التاريخية. وقد تعرضت المادة الخامسة فقرة (١) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨م، لمفهوم المياه الداخلية في إطار الإتفاقية بأن نصت على أن «المياه الواقعة في الجهة المقابلة للأرض من خط قياس البحر الإقليمي تكون جزءاً من المياه الداخلية للدولة»، وأما من طبيعة حق الدولة الساحلية على تلك المياه، فإنه من المعروف والثابت قانونًا بأن الدولة الساحلية تتمتع بحق السيادة التامة على مياهها الداخلية تمامًا مثل الحقوق السيادية التي تمارسها على إقليمها الأرضي (٤) وعليه فالدولة الساحلية تتولى بطريقها الخاص تنظيمها ورقابتها الإدارية والتشريعة والقضائية على مياهها الداخلية وبالتالي فإن استغلال مابها من ثروات (حية وغير حية) يكون حقًا خالصًا للدولة الساحلية (٥). إلا أن استخدام المواني‌ء من قبل سفن الدول الأجنبية يخضع لتنظيم قانوني دولي خاص يهدف إلى تيسير الملاحة.

وعليه فإن استغلال الثروات الحية (السمكية) في المياه الداخلية للدولة لايكون إلا للدولة ومواطنيها وحدهم دون سواهم.

٢ ــ البحر الاقليمى :

يقصد بالبحر الإقليمي تلك المساحة من مياه البحر الملاصقة لشواطيء الدولة والممتدة تجاه أعالي البحار، ولقد عرفه الدكتور/ طلعت الغنيمي بقوله :

«ذلك الجزء من البحر الذي ينحصر مابين المياه الداخلية والبحر العام (٦) ولقد عرفته الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة

الملاصقة لعام ١٩٥٨م على أن «سيادة الدولة تمتد إلى ماوراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر مجاور لسواحلها تعرف باسم البحر الإقليمي» (٧).

ولم تحدد اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة ١٩٥٨م إتساع البحر الإقليمي واكتفت بالقول أنه لايجوز أن يزيد إتساع البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة عن أثني عشر ميلاً بحريًا.

ويخضع البحر الإقليمي للسيادة الإقليمية لدولة الشاطىء وتمتد هذه السيادة لتشمل الفضاء الجوي الذي يعلوه وقاع البحر وباطن تربته، وهذا يعني أن لدولة الشاطيء حق مباشرة اختصاصها العام على بحرها الإقليمي وأن تباشر استغلال ثرواته الطبيعية الحية وغير الحية، وحق تنظيم الطيران فوقه، ولايحد من هذه السيادة سوى قيد وحيد هو كفالة المرور البرىء لسفن الدولة الأجنبية، وهذا هو القيد الذي يفرق ولاية الدولة على بحرها الإقليمي عن ولايتها على مياهها الداخلية.

وعلى هذا يكون لدولة الشاطىء حق خالص في الصيد في بحرها الإقليمي ولها بمقتضى سيادتها عليه أن تضع التنظيم الملائم لممارسة الصيد والاحتفاظ به لرعاياها وحدهم، ومع ذلك يمكنها أن تصرح للأجانب بممارسة الصيد في بحرها الإقليمي في حدود معينة ووفق شروط يتفق عليها، وقد يحدث أيضًا أن تتنازل الدول الشاطئية إلى دولة أجنبية عن ممارسة الصيد وتنظيمه في بحرها الإقليمي (٨).

٢ ــ أعالي البحـــار :

عرفت اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨م أعالي البحار في مادتها الأولى حيث عدت «من أعالي البحار أجزاء البحر كلهًا لاتدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية للدولة» (٩).

ومن المبادىء التي أقرها العرف الدولي عدم خضوع أعالي البحار للسيادة الإقليمية لأية دولة، وليس لأي دولة الحق في مباشرة اختصاص مطلق عليها أو إخضاع أي جزء لسيطرتها (١٠). هذا ما أكدته الإتفاقية السابقة حيث جاء في مادتها الثانية (بما أن أعالي البحار مفتوحة للدول جميعها فلا يجوز لأي دولة أن تسعى إلى إخضاع أي جزء لسيادتها وحرية أعالي البحار تمارس طبقًا للشروط المنصوص عنها في هذه المواد وقواعد القانون الدولي الأخرى وهي تتضمن فيما تتضمنه ــ مايأتي :

١ ــ حرية الملاحة.
٢ ــ حرية صيد الأسماك.
٣ ــ حرية مد الأسلاك في قاع البحر وخطوط الأنابيب.
٤ ــ حرية الطيران فوق أعالي البحار.

هذه الحريات وغيرها المعترف بها طبقًا للقواعد العامة للقانون الدولي تمارسها الدول جميعها مع مراعاة معقولة لمصالح الدول الأخرى خلال ممارستها للحرية في أعالي البحار(١١).

وتجنبا لما قد يؤدي إليه مبدأ حرية الصيد واستغلال الثروات السمكية في أعالي البحار فقد تم وضع اتفاقية جنيف بشأن صيد وصيانة موارد الثروة البحرية في أعالي البحار. ضمت هذه الإتفاقية أربع عشرة مادة موضوعية تتناول تنظيمًا للصيد والمحافظة على الثروات الحية في أعالي البحار. بالإضافة إلى ثماني مواد أخرى تتعلق بإبرام الاتفاقية وإجراءات الإنضمام إليها، وتضمنت المواد الأربع عشرة الموضوعية :

(أ) بيانًا للمبادىء العامة التي تحكم تنظيم الصيد في أعالي البحار.
(ب) مدى حقوق الدول والتزاماتها في هذا المجال وتدابير المحافظة.
(جـ) الوضع الخاص بالدول الشاطئية.
(د) تنظيم مصايد الأسماك الراقدة بالإضافة إلى إجراءات لتسوية الخلافات(١٢).

وفيما يلي استعراض تضمنته هذه المواد من أحكام :

(أ) المبادىء العامـــة :ــ

إن أول المبادىء التي حرصت الإتفاقية على تأكيدها مبـــدأ حرية الصيد في أعالي البحار فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية على أن «لكل دولة الحق في أن يقوم رعاياها بالصيد في أعالي البحار(١٣)..» وهذه نتيجة لمبدأ حرية أعالي البحار التي نص عليها في اتفاقية أعالي البحار ١٩٥٨م ومن بين تلك الحريات حرية صيد الأسماك والتي ذكرت في المادة الثانية من الإتفاقية.

(ب) حقوق الدول والتزاماتها :

تكفل حرية الصيد للجميع في أعالي البحار ولا تقيد هذه الحرية إلا من أجل المحافظة على الثروة البحرية الحية، وهذا ما أوضحته المادة الأولى من اتفاقية صيد وصيانة

موارد الثروة الحية في أعالي البحار فبعد أن بينت أن «لكل دولة الحق في أن يقوم رعاياها بالصيد في أعالي البحار ــ أوضحت أن ذلك لايتم إلا مع مراعاة:ــ

ــ التزاماتها التعاقدية.
ــ مصلحة وحقوق الدول الساحلية كما نص عليها في هذه الإتفاقية.
ــ الشروط التي تضمنتها المواد التالية الخاصة بالمحافظة على الثروة الحية في أعالي البحار[١٤].

ومن أجل فعالية هذه المحافظة نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أن واجب كل دولة منفردة أو متعاونة مع غيرها من الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لذلك نحو رعاياها [١٥].

هذا وتتمثل الأحكام الخاصة بالمحافظة على الثروات البحرية الحية والتي يتعين على الدول العمل بمقتضاها فيما يلي :

١ ــ في حالة الإستغلال الإنفرادي للثروات البحرية الحية من جانب رعايا الدولة فإن تنظيم ورقابة هذا الإستغلال يقع على عاتق الدولة وهذا مابينته المادة الثانية من الإتفاقية، إذ جاء فيها أن «الدولة التي يعمل رعاياها بصيد أي نوع أو أنواع من السمك أو الثروات البحرية الحية الأخرى في أي منطقة من أعالي البحار لايعمل بالصيد فيها رعايا من دول أخرى تتخذ نحو رعاياها في هذه المنطقة وعند الضرورة تدابير بقصد المحافظة على الثروات الحية المعنية» [١٦].

٢ ــ في حالة الإستغلال المشترك للثروات البحرية من جانب رعايا أكثر من دولة فإن تنظيم ورقابة هذا الإستغلال، حرصًا على المحافظة على الثروات الحية يتم بالإتفاق والتعاون المشترك بين الدول المعنيه. ولقد تعرضت لذلك المادة الرابعة من الاتفاقية في فقرتها الأولى التي تنص على أنه [١٧] «عندما يعمل رعايا دولتين أو أكثر في صيد نفس النوع أو أنواع السمك أو الموارد البحرية الأخرى في أي منطقة أو مناطق من أعالي البحار، فعلى تلك الدول بناء على طلب إحداها، أن تتفاوض من أجل الإتفاق على تحديد الإجراءات اللازمة نحو رعاياها للمحافظة على الموارد (الحية من التأثر)[١٨]. هذا وقد قررت الإتفاقية كذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أنه في حالة عدم

التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية لتنظيم التدابير، وذلك في خلال اثنى عشر شهرًا، يكون لأي طرف الحق في أن يلجأ إلى إجراءات التسوية المحددة في الإتفاقية وفق المادة التاسعة (١٩).

٣ ــ في حالة قيام رعايا آخرين بالمشاركة في استغلال الأنواع السمكية أو الحية التي سبق استغلالها وتنظيمها من جانب واحد أو أكثر من الدول، فإن ذلك يكون ممكنًا في إطار شروط معينة أوضحتها المادة الخامسة من الإتفاقية. وتقرر هذه المادة في فقرتها الأولى :

«إذا حدث بعد اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة أن عمل رعايا دولة أخرى بصيد نفس النوع أو أنواع السمك أو الموارد البحرية في أي منطقة أو مناطق من أعالي البحار فللدولة الأخرى أن تتخذ الإجراءات التي يجب أن لايكون فيها مجال للتمييز شكلاً أو موضوعًا عن تلك التي على رعاياها وذلك خلال مدة لاتتجاوز السبعة أشهر من تاريخ إعلان المدير العام لهيئة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة. وعلى المدير العام أن يبلغ هذه الإجراءات» إلى أي دولة تطلبها وعلى كل حال يبلغها لأي دولة تعينها الدولة التي باشرت تلك الإجراءات (٢٠).

وفي حالة عدم الموافقة على ماسبق إقراره من تدابير، أوضحت الفقرة الثانية من المادة الخامسة أنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين كافة الدول المعنية حول التدابير المطبقة خلال اثني عشر شهرًا فإن لأي دولة منها أن تلجأ إلى إجراءات التسوية المنصوص عليها في الإتفاقية (في المادة التاسعة) وإلى أن يصدر القرار الفاصل تظل تدابير المحافظة السابق إقرارها ملزمة لهذه الدول إلا إذا رأت اللجنة التي عهد إليها بتسوية الخلاف وقف تطبيق هذه التدابير (٢١).

٤ ــ إلى جانب ماسبق نصت الإتفاقية على حكم تضمنته المادة الثامنة يهدف إلى مراعاة المصالح الخاصة للدول في الحفاظ على الثروات الحية في المناطق من أعالي البحار، غير المجاورة لشواطئها. فقد جاء بهذه المادة في فقرتها الأولى أن «أي دولة، حتى إذا لم يكن رعاياها يعملون بالصيد في منطقة من أعالي البحار غير مجاورة لشواطئها، لها مصلحة خاصة في الحفاظ على الثروات الحية لأعالي البحار في هذه المنطقة، يمكنها أن تطلب من الدولة أو الدول التي يعمل رعاياها بالصيد في هذه المنطقة، اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على

الثروات وفقاً للمادتين الثالثة والرابعة، ذاكرة في الوقت نفسه الأسباب العلمية التي في رأيها تجعل مثل هذه التدابير ضرورية ومبينة مصلحتها الخاصة، كما قررت الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال اثني عشر شهرًا فإن هذه الدولة (الدولة المطالبة بتطبيق التدابير) أن تباشر إجراءات التسوية المنصوص عليها في الإتفاقية: المادة التاسعة[٢٢].

(ج) الموقع الخاص بالدول الشاطئية :

في الفقرة الأولى من المادة السادسة من الإتفاقية الخاصة بشأن صيد وصيانة موارد الثروة البحرية في أعالي البحار تم الإعتراف بالمصلحة الخاصة للدولة الشاطئية حيث نص بها على أن «لدولة الشاطيء مصلحة خاصة في المحافظة على إنتاجية الثروات الحية في أي منطقة من أعالي البحار مجاورة لبحرها الإقليمي، وتتحقق مراعاة هذه المصلحة الخاصة بإعطاء دولة الشاطىء مجموعة من الحقوق تتمثل في الآتي :

- حق الدولة الشاطئية في المشاركة ـ على قدم المساواة ـ في كل نظام للبحوث والتنظيم لغرض المحافظة على الثروات الحية في مناطق أعالي البحار المجاورة لشواطئها، حتى ولو كان رعاياها لايمارسون الصيد فيها.
- يمكن للدولة الشاطئية أن تطلب من أي دولة أخرى، يمارس رعاياها أنشطة الصيد في مناطق أعالي البحار مجاورة لبحرها الإقليمي، الدخول في مفاوضات بغية اتخاذ تدابير التنظيم والمحافظة بالإتفاق المشترك.
- للدولة الشاطئية أن تعارض تطبيق تدابير المحافظة المتخذة من جانب دولة أخرى في منطقة أعالي البحار مجاورة، لإقليمها، إذا ماكانت هذه التدابير مخالفة لتنظيمها الخاص، وليس للدول الأخرى التي يمارس رعاياها الصيد في هذه المنطقة حق إقرار تدبير محافظة من جانب واحد، خروجًا على إرادة الدولة الشاطئية، وكل مالها هو إمكانية الدخول في مفاوضات مع الدول الشاطئية بهدف الإتفاق على تحديد التدابير الضرورية للمحافظة على الثروات الحية في المنطقة.
- للدولة الشاطئية أن تتخذ من جانب واحد مايلائم من التدابير من أجل التنظيم والمحافظة على أي رصيد سمكي أو ثروة بحرية أخرى في أي منطقة من أعالي البحار تجاور بحرها الإقليمي، وذلك إذا لم تؤد المفاوضات الجارية لهذا الغرض

مع الدول الأخرى المعنية إلى اتفاق خلال ستة أشهر. وتظل هذه التدابير سارية إلى أن يتم تسوية الخلاف بين الدول المعنية وفق طرق التسوية المنصوص عليها في الإتفاقية، هذا وقد اشترطت الإتفاقية، لكي تعتبر هذه التدابير الإنفرادية من جانب الدولة الشاطئية صحيحة ومطبقة على الدول الأخرى ورعاياها، ضرورة مراعاة الشروط التالية:ـــ

١ ـــ وجود الحاجة إلى التطبيق السريع لتدابير المحافظة وذلك في ضوء ما يوجد من معرفة خاصة بالصيد.
٢ ـــ أن تؤسس التدابير المتخذة على معطيات علمية ملائمة.
٣ ـــ أن لا تتضمن مثل هذه التدابير أي تمييز شكلي أو موضوعي في مواجهة الصيادين الأجانب.

ويتضح من العرض السابق أن المصلحة الخاصة للدولة الشاطئية يتم احترامها من خلال نوعين من الحقوق بصفة رئيسية، اعترفت بها الدولة الشاطئية، هما حق المشاركة في أي نظام للمحافظة على الثروات الحية في المناطق البحرية المجاورة لها، والحق في اتخاذ التدابير الإنفرادية من أجل تنظيم هذه المحافظة (٢٣).

(د) تنظيم مصايد الأسماك الراقدة :

(أفردت الإتفاقية نصًا خاصًا لبيان الأحكام التي يتعين مراعاتها في تنظيم مصايد الأسماك الراقدة، وهو نص المادة (١٣) وتتركز هذه الأحكام فيما يلي :

١ ـــ أن تنظيم المصايد الراقدة الواقعة في مناطق من أعالي البحار المجاورة للبحر الإقليمي غير مصرح به للدولة الشاطئية إلا إذا كان رعايا هذه الدولة يستغلون هذه المصايد منذ زمن طويل.
٢ ـــ لايجوز أن يعوق التنظيم الذي تختطه الدولة الشاطئية مشاركة الرعايا الأجانب في أنشطة الصيد في ضوء الشروط نفسها الخاصة برعاياها.
٣ ـــ ومع ذلك في حالة ما إذا كانت هذه المصايد الراقدة مستغلة بواسطة رعايا الدولة الشاطئية بصفة انفرادية ومنذ زمن طويل دون منازعة، فإن للدولة الشاطئية حق وضع تنظيم يستبعد الأجانب.
٤ ـــ لايجوز لأي من هذه التنظيمات المساس بالنظام العام للمياه التي تقع فيها المصايد الراقدة باعتبارها من أعالي البحار.

هذا وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة (١٣) تعريفًا لما يقصد بمصايد الأسماك الراقدة حيث قررت أنها تعني (.... تلك المصايد التي تستعمل بمعاونة أجهزة مثبتة في قاع البحر ومنشأة في مركز معين ومتروكة للعمل بصورة دائمة أو في إزالتها يعاد وضعها في كل موسم في المركز نفسه.

وعلى هذا تتميز المصايد الراقدة بخصائص ثلاث :

(أ) أجهزة مثبتة في قاع البحر.

(ب) توضع في مركز معين للعمل بصفة دائمة أو تتجدد في كل موسم.

(جـ) ثبات مراكز الصيد دائماً[٢٤].

الفرع الثاني
المنطقة الاقتصادية الخالصة

نتعرض هنا للمنطقة الإقتصادية البحر ية الخالصة كاتجاه جديد أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و بخاصة من حيث نظام الصيد فيها ثم نتناول في هذا الإطار تنظيم الصيد في البحر شبه المغلق.

أولاً : المنطقة الإقتصادية الخالصـــة :

سنتعرض لفكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة من خلال النقاط الآتية :

١ ــ دوافع إثارة فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة.
٢ ــ نشأة فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة.
٣ ــ حقوق الدولة الساحلية فى المنطقة الإقتصادية الخالصة.
٤ ــ تنظيم الصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة.
٥ ــ حقوق الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

١ ــ «دوافع إثارة فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة»

نتيجة للأختلاف الواضح بين قدرات الدول الساحلية إذ أن لدى بعض هذه الدول من الإمكانيات العلمية والفنية ماييسر لهاً الوصول إلى أعالي البحار الأمر الذي تفتقر إليه دول أخرى، أضف إلى ذلك التنازع الدائم والمستمر حول المصالح القائمة بين الدول النامية والدول المتقدمة فنيًا، فإن من الممكن حصر الدوافع في ثلاثة دوافع رئيسية هي:ــ اقتصادية ــ سياسية ــ استراتيجية قانونية.

(أ) الدافع الاقتصادي :

يواجه التقدم العلمي، بسبب التزايد السكاني الرهيب صعوبات كبيرة، فقد أثبتت الدراسات الإحصائية ضعف حجم الموارد الإقتصادية المعروضة في مواجهة الطلب المتزايد. من أجل ذلك وجهت الصناعة نحو كشف مصادر جديدة للثروات، الأمر الذي نبه الأنظار

إلى التوسع في استغلال البحار إلى مسافات بعيدة وفي الوقت ذاته فقد بينت الدراسات والبحوث العلمية أن قاع البحر و باطن أرضه يحتو يان على كميات كبيرة من المعادن والموارد الأولية التي إذا ماقام الإنسان باستغلالها تدفع التقدم العلمي إلى الأمام وتشيع حاجات الإنسان. أضف إلى ذلك ماتضمه البحار من ثروات غذائية، تتضح أهميّها فيما تقدمه من مدد غذائي يحقق التوازن في إشباع حاجات الشعوب و بخاصة شعوب الدول النامية (٢٥).

(ب) الدافع السياسي الاستراتيجي :

من الإتجاهات التي سادت المناقشات التي دارت في اجتماعات لجنة الإستخدام السلمي لقاع البحر التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٧م في مناقشات الدورات التي عقدها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، تلك الإتجاهات التي تبنتها الدول الآخذة في النمو التي تؤكد على ضرورة مراعاة عند وضع تنظيم الإستخدامات للبحار ــ تنظيم حر ية البحار وفق حاجة الدول في حماية مصالحها وأمنها القومي وسيادتها بل كان الهدف الرئيسي من مطالبة هذه الدول بمناطق اقتصادية خالصة لها فيما وراء بحرها الإقليمى إبعاد الدول المتقدمة عن شواطئها (٢٦).

(جـ) الدافع القانونـــي :

ولقد تمثل الدافع القانوني وراء إبراز فكرة المنطقة البحر ية الاقتصادية الخالصة على المستوى الدولي، في محاولات التوفيق بين مصالح الدول الشاطئية والصالح العام للجماعة الدولية فيما يتصل باستغلال ثروات أعالي البحار.

فقد جاء في إعلان المبادىء التي تحكم حوض البحر وقاع المحيط الذي أصدرته الجمعية العامة في السابع عشر من كانون الأول عام ١٩٧٠م «أن حوض البحر وقاع المحيط وماتحت تربتها خارج نطاق السلطة القومية، وكذلك موارد المنطقة تعتبر تراثًا مشتركًا للبشر ية» ثم أشار الإعلان بعد ذلك إلى ضرورة رعاية المصالح المشروعة للدول الشاطئية عند ممارسة أي نشاط في هذه المنطقة وذلك بالنظر إلى ما للدول الشاطئية من مركز خاص ومصالح خاصة في كل مايتصل باستخدامات البحار، ولهذا ركزت الإقتراحات التي أثيرت أمام لجنة الإستخدامات السلمية لقاع البحر ركزت جميعها تقر يبًا إلى ضرورة إجراء هذا الوضع الخاص بإعطاء دولة الشاطىء حقوقًا أفضلية أو وضعًا مميزًا بهذا الخصوص. و بالنظر إلى عدم الإ تفاق حول مايمنح لدولة الشاطىء فإن إثارة فكرة

المنطقة الإقتصادية جاء محاولة لتوفيق بين الإتجاهات المختلفة ولوضع تحديد دقيق لمدة الولاية الإقليمية للدول الشاطئية[٢٧].

٢ ــ نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة :

على الرغم من أن مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة يعتبر مفهومًا جديدًا في مصطلحات القانون الدولي العام إلا أنه وجد تأييدًا من الدول الساحلية، شبيهًا بالتأييد الذي لقيه مفهوم الجرف القارى عند ظهوره في الأربعينات أما أول من أثار هذا الموضوع فقد كان السفير أغولار مندوب فنزويلا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث لقانون البحار حيث أثاره أمام لجنة الإستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات وكان مما اقترحه في البيان الذي ألقاه، ألا تزيد هذه المنطقة عن ٢٠٠ ميل بحري. وتبنى سانتودو مينيجو هذا الإقتراح في تصريحه يوم ٧/ حزيران/ ١٩٧٢م مع ملاحظة تجاوز هذه المسافة إذا كان الجرف القارى يمتد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري.

ثم أخذت منظمة الوحدة الأفريقية بعد ذلك بفكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة في اجتماع وزراء الخارجية عام ١٩٧٣م، بحيث تكون المنطقة في حدود ٢٠٠ ميل بحري أما ما دعا الدول إلى تبنى هذه الفكرة فكان التأكيد على سيادتها على ثرواتها الحية التى تعتبر غذاءاً أساسيًا لسكانها لما تحتويه من بروتين بنسبة عالية، ولحماية هذه الثروة من الاستغلال المفرط الذي تقوم به الدول الصناعية، ومايترتب على ذلك من استنزاف لهذه الثروات لذلك فلا عجب أن تجد هذه الفكرة تأييدًا واسعًا من الدول الساحلية النامية في مؤتمر قانون البحار[٢٨] وقد أيدت أكثر من ١٠٠ دولة مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة في مؤتمر قانون البحار الثالث في دورة كراكاس التي عقدت عام ١٩٧٤م مع اختلاف في التفاصيل بين الوفود هذا وحتى تستبعد مخاوف الدول الصناعية من تحويل هذه المنطقة إلى مياه اقليمية، فقد أكدت الدول الساحلية احترامها للحقوق الأخرى المعترف بها في القانون الدولي العام، ويشمل ذلك حرية الملاحة البحرية والجوية ومد الأسلاك والأنابيب. إلا أن الفكرة وجدت معارضة من الدول الصناعية والدول المغلقة والمتضررة جغرافيًا حيث كان الخلاف منصبًا على طبيعة الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على تلك المنطقة وإزاء هذا التعارض في الآراء شكل رئيس المؤتمر لجنة من (الخبراء القانونيين) لإيجاد صيغة موحدة... وبالفعل وضعت اللجنة صيغة متوازنة انعكست على النصوص المختلفة للاتفاقية.

ولابد من التأكيد على أن المنطقة الإقتصادية الخالصة ليست بحرًا إقليميًا يخضع للسيادة الإقليمية وليس عليها قيد سوى حق المرور البرىء للسفن. بل تتضمن المنطقة الإقتصادية الخالصة حقوقًا متوازنة للدولة الساحلية والدول الأخرى (٢٩).

٣ ـ حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

للدولة الساحلية حقوق في المنطقة الإقتصادية الخالصة بينتها بعض مواد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م، وقبل أن نوضح تلك الحقوق سنعرف المنطقة الإقتصادية الخالصة ونحدد عرضها وذلك وفق ماورد في مواد هذه الإتفاقية. فقد نصت المادة (٥٥) من الإتفاقية على تعريف المنطقة الخالصة بأنها «منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة بهذه الإتفاقية» (٣٠).

لقد أوضحت المادة موقع المنطقة الإقتصادية، حيث تبدأ بعد البحر الإقليمي، كما بينت أن حقوق الدولة الساحلية والدول الأخرى تخضع للأحكام الواردة في الإتفاقية الخاصة بالمنطقة الإقتصادية وهي المادتان (٥٦، ٥٨).

أما عرض المنطقة الإقتصادية فقد حددته المادة (٥٧) (لاتمتد المنطقة الإقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي) (٣١).

إن الإمتداد الفعلي للمنطقة الإقتصادية لن يتجاوز ١٨٨ ميلاً بحريًا إذا ماكان البحر الإقليمي للدولة ١٢ ميلاً بحريًا، وذلك على ضوء ماذكرته المادة (٥٧) من أن تحديد المنطقة الإقتصادية يبدأ من النقطة نفسها التي يقاس منها إمتداد البحر الإقليمي، كما حددت المادة (٥٧) المائتي ميل على أنها الحد الأقصى، ومن ثم فإن الدولة تستطيع أن تتوقف بمناطقها الإقتصادية في حدود دون الحد الأقصى هذا (٣٢).

أما مايتعلق بحقوق واختصاص وواجبات الدولة الساحلية فقد حددتها المادة (٥٦) من الإتفاقية وذلك بتقريرها :

١ ــ أن للدولة الساحلية حقوق سيادة لغرض استكشاف الموارد الطبيعية الحية وغير

الحية في قاع البحر وباطن أرضه ومياهه العلوية، واستغلال هذه الموارد والمحافظة عليها وإدارتها، كما لها حق السيادة فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى لغرض استغلال واستكشاف المنطقة من الناحية الإقتصادية، كأن تنتج طاقة بواسطة المياه والتيارات والرياح.

٢ ــ وأن من اختصاص دولة الشاطيء مايتعلق بإقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية، والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

٣ ــ وأن دولة الشاطىء تمتاز بكافة الحقوق الأخرى، وتتحمل الواجبات المنصوص عليها في الإتفاقية وعليها أن تراعى حقوق الدول الأخرى وواجباتها وأن تعمل بطريقة تتفق مع نصوص الإتفاقية، وأن تتم ممارسة الحقوق السابقة المتعلقة بقاع البحر وتحته وفقًا لأحكام الإمتداد القاري المنصوص عليها في الجزء السادس من الإتفاقية (المواد من ٧٦ إلى ٨٥ من المشروع) (٣٣).

٤ ــ تنظيم الصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقًا لإتفاقية عام ١٩٨٢م

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنظيمًا جديدًا للصيد في المياه البحرية التي تلي المياه الإقليمية للدولة الشاطئية، يقوم تنظيم الصيد هذا على أساس الإعتراف للدولة الساحلية بمناطق، يخلص لها الصيد فيها، تعرف بالمناطق الإقتصادية. وأما ماوراءها فيظل الصيد فيه حرًا وحقًا لجميع الدول على أنه مبدأ عام وقد أقرت الإتفاقية للدولة الساحلية الحق في أن تستغل منفردة الثروات الحية الموجودة في قطاع بحري يجاور بحرها الإقليمي، يعرف بالمنطقة الإقتصادية، وذلك ضمن ما أقرته الإتفاقية لهذه الدولة من حقوق عامة في الإستغلال الإقتصادي للمنطقة، شاملة للموارد الحية وغير الحية (٣٤) أي لايجوز للغير أن يمارس هذه الحقوق حتى ولو لم تقم دولة الشاطيء بممارستها، إلا برضاء الأخيرة وفي الحالات الإستثنائية التي نصت عليها الإتفاقية بشأن حقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيًا.

١ ــ التدابير التنظيمية لاستغلال الثروات الحية :

تضمنت الإتفاقية بيانًا للتدابير التنظيمية لاستغلال الثروات الحية في المنطقة

الإقتصادية، والتي للدولة الساحلية أن تقررها، أو تقع عليها مسئولية اتخاذها والعمل على احترامها وقد عرضت الإتفاقية لهذه التدابير التنظيمية من الجوانب التالية :

(أ) تنظيم المحافظة على الثروات الحية.

(ب) تنظيم استخدام الثروات الحية عملاً بمبدأ الفعالية الإقتصادية.

(جـ) تنظيم صيد الأنواع السمكية النهرية والبحرية على السواء.

(أ) تنظيم المحافظة على الثروات الحية :ـ

من أجل تحقيق ذلك تعمل الدولة الساحلية على :

- تحديد كمية الصيد المسموح بها من الثروات الحية في منطقتها الإقتصادية الخالصة.
- أن تكفل من خلال التدابير السليمة للحفظ والإدارة وفي ضوء أفضل الأدلة العلمية الممكنة والمتوفرة لها، عدم تعرض الثروات الحية في المنطقة الإقتصادية لخطر الإستغلال المفرط، وتتعاون الدولة الساحلية، وفقًا لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة لتحقيق هذه الغاية، سواء كانت هذه المنظمات عالمية أو إقليمية.
- أن تستهدف تدابير الحفظ والإدارة كذلك المحافظة على الأرصدة من الأنواع التي يجنى محصولها عند المستويات التي تتيح أقصى حد ممكن من الغلة المتجددة أو إعادتها إلى تلك المستويات، كما تعينها العوامل البيئية والإقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الحاجات الإقتصادية لمجتمعات الصيد الساحلية والمتطلبات الخاصة للدول النامية والأخذ في الاعتبار أنماط الصيد ومدى الترابط بين السلالات السمكية المختلفة وكذلك ماقد يوصي به، عمومًا من معايير دولية للحد الأدنى، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي.
- أن تضع في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير الآثار التي تلحق بالأنواع المرتبطة مع أو المعتمدة على الأنواع التي يجني محصولها، وذلك بقصد الإبقاء على الأرصدة من هذه الأنواع المرتبطة أو المعتمدة أو تجديدها بمستويات أعلى من تلك التي يمكن أن يصبح تكاثرها عندها مهددًا بصورة جدية أو إعادتها إلى تلك المستويات الأعلى (٣٥).

(ب) تنظيم استخدام الثروات الحية من أجل الوصول إلى فعالية اقتصادية في استخدام الثروات الحية :

- تعمل الدولة الساحلية على ترقية وتشجيع هدف استخدام الثروات الحية في المنطقة الإقتصادية الخالصة دون إخلال بتدابير المحافظة على الثروات الحية السابق ذكرها. تحدد الدولة الشاطئية قدرتها على جني الثروات الحية في المنطقة الإقتصادية وفي حالة عدم قدرتها على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، عليها أن تتيح فرص استغلال الفائض من هذه الكمية للدول الأخرى، وذلك عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات، وفي حدود احترام ماتضعه الدولة الساحلية من تدابير للحفظ ونظمه خاصة بالصيد، وذلك مع إعطاء اعتبار خاص لحقوق ومصالح الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيًا، و بخاصة الدول النامية منها والتي قررتها الإتفاقية.
- التزام رعايا الدول الأخرى، الذين يعملون بالصيد في المنطقة، باحترام تدابير الحفظ وماتتضمنه أنظمة الدول الساحلية من أحكام.
- أن يتوافق ماتضعه الدولة الساحلية من أنظمة مع ماتتضمنه الإتفاقية من أحكام.
- يمكن لأية دولة شاطئية أو منظمة دولية ــ حسب مقتضى الحال أن تقرر حظر إستغلال الثروة الحيوانية من الثدييات البحرية أو تقييد هذا الإستغلال أو وضع الأسس المنظمة له بطريقة أكثر شدة(٣٦).

(ج) تنظيم صيد الأنواع السمكية البحرية النهرية السرء والنهرية البحرية السرء :

١ ــ فيما يختص بالنوع الأول :

- للدول التي توجد في أنهارها الأنواع السمكية البحرية النهرية السرء المصلحة الأولى في هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى في المحافظة عليها.
- تكفل دولة المنشأ الحفاظ على هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير التنظيمية الملائمة لممارسة الصيد في جميع مساحات المياه الواقعة داخل منطقتها الإقتصادية. ولها من أجل ذلك أن تحدد مجموع الكميات المسموح بصيدها من هذه الأنواع وذلك بعد التشاور مع الدول الأخرى التي تعنى بصيد هذه الأنواع وفقاً لما يلي:

تقام المصايد، الخاصة بهذا النوع في المياه التي تقع داخل المناطق الإقتصادية الخالصة، إلا إذا نتج عن ذلك أضرار في اقتصاديات دولة أخرى غير دولة

المنشأ. وفي هذه الحالة تتعاون هذه الدولة في تقليل الأضرار مع الأخذ في الاعتبار كمية الصيد وطريقة استغلاله وأن تعمل دولة المنشأ على وضع التدابير التنظيمية الملائمة لكل ذلك أيضاً.

- على الدول الأخرى المعنية بصيد الأنواع السمكية البحرية النهرية السرء في المنطقة الإقتصادية لدولة ساحلية معينة والمشتركة معها بالإتفاق، عليها أن تضع تدابير تقضي تجديد المخزون من هذه الأنواع بخاصة عن طريق الاتفاق، على أن تكون مصلحة دولة المنشأ في جني الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها، أن تكون محل الاعتبار.
- أما فيما يتعلق بصيد هذه الأنواع فيما وراء حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة فإن على الدول المعنية أن تجري مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول أحكام هذا الصيد وشروطه مع المراعاة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنواع واحتياجات دولة المنشأ منها.
- وفي الحالات التي ترتحل فيها الأنواع البحرية النهرية إلى داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ، تتعاون هذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع.
- تضع دولة المنشأ وغيرها من الدول التي تصيد هذه الأنواع ترتيبات لتنفيذ الأحكام السابقة بالإتفاق فيما بينها أو عن طريق المنظمات الإقليمية حيثما تقتضي الحال (٣٧).

٢ ـ فيما يتصل بالنوع الثاني :ـ

- يقع على الدولة التي تقضي أنواع النهر السمكية البحرية السرء، الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية إدارة هذه الأنواع وتأمين دخول الأسماك المرتحلة وخروجها.
- جني المحصول السمكي من هذه الأنواع لايجري إلا في المناطق المائية التي تمارس فيها الدولة السابقة حقوقًا سيادية على الموارد الحية (أي في المنطقة الإقتصادية الخالصة).
- عندما ترتحل هذه الأنواع السمكية عبر المنطقة الإقتصادية لدولة أخرى أو لدول أخرى سواء أكانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو ناضجة فإن إدارة وجني مثل هذه الأنواع يتم تنظيمها باتفاق بين الدولة السابقة والدول الأخرى المعنية (٣٨).

٢ ــ وضع الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيًا :

وفقًا للمادة (٦٩) من اتفاقية قانون البحار يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية مع مراعاة مايتصل بذلك من الظروف الإقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقًا لأحكام هذه المادة وأحكام الإتفاقية المنظمة لحفظ الموارد الحية والإنتفاع بها (المادتان ٦١ر٦٢ من الإتفاقية) وتحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية ودون إقليمية أو إقليمية على أن يكون للدول غير الساحلية المتقدمة النمو أن تمارس حقوقها فقط في المناطق الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في المنطقة نفسها (٣٩). و يقتصر حق المشاركة في الاستغلال المقرر للدول غير الساحلية على الموارد الحية الموجودة بالمنطقة الإقتصادية وبهذا لايمتد إلى إستغلال الموارد غير الحية.

٥ ــ حقوق الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة

لقد حددت المادة (٥٨) حقوق الدول الأخرى وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي :ــ

(أ) التمتع بحرية الملاحة والتحليق وإرساء الكابلات ووضع الأنابيب، وذلك على اعتبار أن حريات أعالي البحار تمارس في المنطقة الإقتصادية، باستثناء حرية استغلال الثروات الحية وغير الحية، والتي أصبحت، وفقًا للإتفاقية حقًا خالصًا مانعًا للدولة الساحلية.

(ب) تتمتع الدولة الحبيسة والدول المتضررة جغرافيًا بحق المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الإقتصادية، وفقًا للشروط والضوابط المقررة في المادتين ٦٩، ٧٠ من الإتفاقية.

كما أن الدول الأخرى تلتزم بمراعاة عدة واجبات تجاه المناطق الإقتصادية للدول الغير، وأهمها :ــ

(أ) التزام المراعاة الواجبة عند ممارسة حريات الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المعتمدة.

(ب) التزام رعاياها بمراعاة واجبات الحفظ والصيانة عند القيام بالصيد.

(جـ) الإلـتـزام عـنـد القيام ببحث علمي في المنطقة الإقتصادية لدولة غير ــ بمد الدولة الأخيـرة بـالمعـلـومات الخاصة بمشروع البحث العلمي، وكذلك الإمتثال للشروط المـتـعـلـقـة بـضـمـان حقوق هذه الدولة ومدها بالمعلومات والنتائج التي يسفر عنها البحث (٤٠).

ثانيًا : البحر شبه المغلق :

قـد تـوجـد مـسـاحـات مـائـية بحر ية مغلقة في اليابسة، وهي إما أن تكون محاطة كلية بـالـيـابـسـة مـن جـمـيع الجهات دون أن يكون لها منفذ اتصال واضح مع البحار والمحيطات، وتـعـرف بـاسـم الـبـحـار المغلقة، وإما أن تكون ــ رغم كونها محاطة باليابسة ــ لها اتصال بـالـبحار أو المحيطات بممر ملاحي وتعرف باسم البحار ــ شبه المغلقة ــ وقد سبق تعريفها في الفصل السابق. إضافة إلى ماذكر من أن البحر الأحمر هو بحر شبه مغلق.

ولـتـحـديـد الوضع القانوني للبحار شبه المغلقة فإنه ينبغي التفرقة بين البحار شبه المغلقة التي تحيط بها شواطيء دولة واحدة وتلك المحاطة بشواطيء أكثر من دولة.

فـبـالـنسبة للنوع الأول فلا خلاف في أن النظام الذي ينطبق عليها هو النظام القانوني الإقـلـيـمي للدولة الشاطئية. أما بالنسبة للنوع الثاني، فقد اتجه بشأنها إلى تقر ير خضوعها لـلـسـيـادة الـمـشـتـركة للدولة الشاطئية، ولا تكون الملاحة فيها حرة لسفن جميع الدول إلا إذا كـان الـمـضـيـق المؤدي إليها مخصصًا لهذا الغرض وفقًا لأحكام المضايق في القانون الدولي وكانت البحار مستخدمة للملاحة الدولية.

لـقـد نـظـمـت المادة (١٢٣) من المشروع أحكام التعامل بين الدول الشاطئية لهذا النوع من البحار ونظام استغلال ثرواتها، فقررت أن على الدول الشاطئية أن تتعاون فيما بينها في مـمـارسة حقوقها وواجباتها المقررة وفق أحكام القانون الدولي وعليها، لهذا الغرض، أن تعمل مباشرة أو من خلال تنظيم إقليمي ملائم على :

١ ــ تنسيق إدارة ثروات البحر الحية والحفاظ عليها واستغلالها واستكشافها.
٢ ــ التنسيق بين ممارساتها لحقوقها وواجباتها وحماية البيئة البحر ية والحفاظ عليها.
٣ ــ الـتـنـسيق بين أنظمة البحث العلمي التي تضعها والتعهد بوضع برامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة كلما كان ذلك مناسبًا.
٤ ــ دعـوة دول أخرى أو مـنـظـمات دولية معينة للتعاون معها في ممارسة الأنشطة السابقة كلما كان ذلك مناسبًا (٤١).

المبحث الثاني

النظام في المملكة العربية السعودية

بعد أن تعرضنا للمنطقة الإقتصادية الخالصة يمكن ذكر بعض النقاط إذا ماتم التطبيق على البحر الأحمر موضوع الدراسة قبل الحديث عن أنظمة المملكة العربية السعودية :

١ ــ تطل المملكة العربية السعودية من جهة الغرب على البحر الأحمر، وهو بحر شبه مغلق و يتعذر عليها وعلى الدول المطلة عليه مد مناطقها الإقتصادية الخالصة حتى ولو كان المد ضمن المسافة المسموح بها أي ٢٠٠ ميل بحري.

٢ ــ ليس في مناطق المملكة المغمورة أجراف قارية بالمعنى الجيولوجي، فأجراف البحر الأحمر مغلقة، نتيجة انحداره الشديد، وعليه فإن المملكة تدخل ضمن الدول المتضررة جغرافيًا ولايوجد فيها أجراف قارية، بل مناطق اقتصادية خالصة، تتداخل مع الدول المجاورة والمواجهة(٤٢) .

٣ ــ لقد كان نتيجة تداخل المناطق الإقتصادية الخالصة للدول المطلة على البحر الأحمر أن هذه الدول لم تشرع من القوانين ــ بصورة منفردة أو ثنائية أو جماعية ــ مايحدد حقوقها والتزاماتها، في المنطقة الإقتصادية الخالصة فيما يخص الثروة الحية.

٤ ــ على الرغم من حاجة الدول العربية المطلة على البحر الأحمر للثروة السمكية الموجودة في هذا البحر، فإن هذه الدول لم تستفد، حتى الآن، من إمتداد ولايتها خارج بحارها الإقليمية وصولاً إلى المناطق الإقتصادية الخالصة، بغرض استغلال الثروات الحية. كما أنها لم تصرح لكبار المستثمرين بالقيام باستغلال الثروات الحية لصالحها ونيابة عنها.

٥ ــ لم يعد مايمنع المملكة العربية السعودية من استصدار قرار أو مرسوم ملكي يعطيها الحق في استغلال الثروات الحية خارج مياهها الإقليمية في البحر الأحمر وذلك في المنطقة الإقتصادية الخالصة، لأن ذلك أصبح ــ وفقًا للاتفاقية حقًا خالصًا مانعًا للدولة الساحلية ــ وهذه الإتفاقية، وإن لم

تدخل حيز التنفيذ بعد، إلا أن مفعولها فيما يتعلق بهذا الخصوص بات يشكل عرفًا أخذت به كثير من الدول.

٦ ــ وعلى المملكة العربية السعودية أن تسرع في تحديد اتساع منطقتها الإقتصادية الخالصة ــ وهي بلاشك ستكون أقل من ٢٠٠ ميل بحري وذلك بالنظر إلى أبعاد البحر الأحمر التي سبق أن أوضحناها في الفصل السابق ــ مع الدول المجاورة أو المقابلة لها من الجانب الغربي من البحر الأحمر، وهي على آية حال دول عربية تربطها بالمملكة علاقات قوية، لذلك لن تجد المملكة أية صعوبة تذكر في تحديد منطقتها الإقتصادية مع هذه الدول العربية.

٧ ــ يفضل أن تبدأ الدول المطلة على البحر الأحمر خاصة ــ بعد أن تمت الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ــ بالتعاون فيما بينها في استغلال الثروات الحية الموجودة في البحر الأحمر وبخاصة أنه يعد مناطق اقتصادية خالصة بالكامل ومتداخلة بالنسبة للدولة المطلة على شاطئيه لأنه يمثل بحرًا شبه مغلق، كما يستحسن أن يمتد مجال التعاون بينها إلى الجهود العلمية والتقنية، سواء أكانت هذه حكومية أو غير حكومية، وذلك بغرض استكشاف ورصد واستغلال الثروات الحية استغلالاً رشيدًا بالقدر الذي لايستنفذ المخزون السمكي و يستحسن كذلك التركيز على إجراء البحوث والدراسات حول الثروات الحية ذات القيمة الإقتصادية و بخاصة الثروات التي تتعرض للإستهلاك الدائم والمستمر وكيما يتحقق هذا التعاون على الدول المطلة على البحر الأحمر أن تقوم بإنشاء هيئة أو جهاز أو منظمة إقليمية ترعى التعاون فيما بين هذه الدول في مجال استغلال الثروات الحية في البحر الأحمر، وعلى هذا الجهاز أن ينتفع من خبرات الجهات الوطنية في الدول المطلة على البحر الأحمر (مثل كلية علوم البحار في المملكة العربية السعودية، وزارة الزراعة والمياه، إضافة إلى معهد علوم البحار والمصايد في جمهورية مصر العربية) وعليه كذلك أن يستفيد من خبرات الهيئات والمنظمات الدولية (مثل منظمة الأغذية والزراعة الدولية، هيئة السمك الأبيض البريطانية وغيرهما..) إضافة إلى تعاون الجهاز مع الدول المتقدمة والتي لها من الخبرة في مجال الصيد واستغلال الثروات الحية الشيء الكثير.

أولاً : الأنظمة الخاصة باستغلال الثروات الحية في البحر الأحمر :ـ

للمملكة العربية السعودية الجزء الأكبر من سواحل البحر الأحمر، اذ يمثل ٣٦٪ من الطول الكلي لسواحل الدول المطلة عليه وليس غريبًا أن تبدى المملكة العربية السعودية اهتمامًا خاصًا بالبحر الأحمر وكيفية الإستفادة منه ومما يحتويه من ثروات.

فقد أصدرت في السابع والعشرين من رجب ١٣٧٧هـ الموافق للسادس عشر من شباط ١٩٥٨م مرسومًا ملكيًا يحمل الرقم (٣٣) يتعلق بالبحر الإقليمي والمياه الداخلية للمملكة (٤٣). تشمل المياه الداخلية في المملكة العربية السعودية، وفقًا للمادة الثالثة من المرسوم الملكي مايلي :

(أ) مياه الخلجان الواقعة على طول سواحل المملكة العربية السعودية.

(ب) المياه التي فوق وتجاه البر من أي ضحضاح لايبعد أكثر من اثني عشر ميلاً بحريًا عن البر أو عن أي جزيرة عربية سعودية.

(جـ) المياه التي بين البر وبين أي جزيرة عربية سعودية لا تبعد عن البر أكثر من اثني عشر ميلاً بحريًا.

(د) المياه التي بين الجزر العربية السعودية لا تبعد إحداها عن الأخرى أكثر من اثنى عشر ميلاً بحريًا.

ولقد عرفت المادة (١/ب) من المرسوم الملكي الخليج على أن أي خور أو دوحة أو شرم أو ذراع في البحر. وتعتبر هذه حسب المادة الثالثة الفقرة (أ) مياهًا داخلية المملكة العربية السعودية.

أما فيما يتعلق بالمياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية فقد نصت المادة الرابعة من المرسوم الملكي على أن «يقع البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية فيما يلي المياه الداخلية للمملكة ويمتد في إتجاه البحر إلى مسافة اثني عشر ميلاً بحريًا» وهذا يتفق مع ما أقرته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة الثالثة منها والتي نصت. «لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلاً بحريًا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقًا لهذه الإتفاقية».

كما أوضحت المادة الثانية من المرسوم الملكي نفسه خضوع البحر الإقليمي للمملكة بالإضافة إلى الفضاء الجوي الذي فوقه وكذلك قاع البحر الإقليمي وماتحته من باطن الأرض لسيادة المملكة العربية السعودية مع احترامها للأحكام المقررة في القانون الدولي.

ومن جهة أخرى أصدرت وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية بيانًا جرى تعميمه برقم ٢/٧٦٥٠/٤٦/٢٠٠ وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٧هـ حددت فيه مناطق الصيد في البحر الأحمر والخليج العربي.

ففي المادة الأولى من البيان اعتبرت المناطق المتاخمة لسواحل المملكة وسواحل جزرها، ابتداء من البحر الساحلي للمملكة نحو البحر العام، مناطق صيد خالصة للمملكة كما حظرت في المادة الثانية على غير السعوديين القيام بأي عمل من أعمال الصيد في كل منطقة من مناطق الصيد الخالصة مالم يتم الحصول على إذن مسبق من حكومة المملكة العربية السعودية.

وعلى ضوء هذه الأنظمة سواء في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي فإن للمملكة العربية السعودية حقوقًا سيادية مطلقة وكاملة فيما يتصل بكشف واستغلال مافيهما من ثروات حية وغير حية ووضع القوانين والأنظمة الكفيلة بحفظ الموارد الحية وتنظيم صيدها، ولكن رغم هذه الحقوق فإن المملكة ملتزمة بما ورد في المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلقة بحق المرور البرىء لسفن الدول الأحنبية.

أما فيما يتعلق بالجرف القارى فإن الإعلان الملكي الذي صدر في الأول من شهر شعبان عام ١٣٦٨هـ الموافق للثامن والعشرين من أيار سنة ١٩٤٩م كان يتعلق بسيادتها على مناطق الجرف القاري في الخليج العربي ولم يتضمن هذا الإعلان شيئاً عن البحر الأحمر الذي تحكمه قواعد القانون الدولي في هذا المجال، كما أن نظام تملك ثروات البحر الأحمر والذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٩هـ الموافق للأول من أيلول عام ١٩٦٨م يشر إلى الثروات الحية. فقد كان مخصصًا للثروات المعدنية الموجودة في قاع البحر الأحمر وعليه فإن على المملكة العربية السعودية أن تعيد صياغة قوانينها البحر ية بما يتمشى مع الوضع الحالي، إثر إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م. محددة فيها مياهها الداخلية وجرفها القاري ومياهها الإقليمية ومايتعلق بها من استغلال وكشف للثروات الحية وغير الحية. وعليها أن تأخذ في الاعتبار مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة، الذي أقرته الإ تفاقية الجديدة لقانون البحار، ثم ينبغي أن تحدد منطقتها الإقتصادية مع الدول المجاورة والمقابلة وتضع لها القوانين الخاصة بها و بالإستغلال والاكتشاف أيضًا وفقًا للحقوق والالتزامات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدولة الساحلية

والـتي وقعت عليها المملكة، وهي في طر يقها للتصديق عليها والتي ستكون عونـًـا للمملكة لإعادة صياغة قوانينها البحر ية.

وتحـقـيـقـًـا لذلك يمكن للمملكة العر بية السعودية والتي تشرف على الجزء الأكبر من سـواحـل الـبـحـر الأحمـر أن تـدعـو الـدول المـطلة على سواحله إلى الاجتماع لمناقشة كيفية اسـتغلال الثروات الحية وغير الحية إضافة إلى تحديد المناطق الإقتصادية الخالصة لكل دولة وذلك لتداخل المناطق الإقتصادية للدول المطلة على شاطئيه لكون البحر الأحمر بكامله يعتبر مناطق الإقتصادية خالية ومتداخلة لجميع الدول المطلة عليه.

أو أن تـأخـذ المـملكة العر بية السعودية المبادرة إلى الدعوة بإنشاء هيئة إقليمية مشتركة تخـتـص بـاسـتـغـلال ثـروات الـبـحـر الأحمر الحية،منها وغير الحية على غرار الهيئـة السعودية الـسـودانـيـة المـشتركة لإستغلال ثروات البحر الأحمر على أن تضم الهيئة في عضو يتها جميع الـدول المـطـلة على سواحل البحر الأحمر حتى يكون الاستغلال أنفع وأجدى اقتصاديًا لهذه الدول.

ثانياً : بعـض جـهـود المـمـلـكـة العربية السعودية فى الحفاظ على ثروتها السمكية وزيادة المنتج منها :

تبدي حكومة المملكة العر بية السعودية اهتمامًا بالغـًـا بالثروة السمكية على اعتبار أن الأهـداف الـواضـحـة لحـفـظ الـتنمية الطموحة في المملكة تتمثل في تنو يع مصادر الدخل والإهـتـمام بإنتاج المواد الغذائية بكافة أنواعها، و بخاصة اللحوم، ومن بينها لحوم الأسماك. وتـقـوم الحـكـومـة ممثلة بالبنك الزراعي العربي السعودي بمنح القروض دون فوائد والإعانات للصيادين لشراء المراكب وأدوات الصيد كمحاولة للنهوض بصناعة صيد الأسماك.

هـذا وقـد تم إنـشـاء مـركـز بحـوث الـثـروة المـائـيـة فـي مدينة جدة للقيام بالدراسات ومـشـار يـع الـبـحـوث التي تستهدف تنمية الثروة السمكية، وقد أجرى المركز مسحًا شاملاً لـسـواحـل المـمـلـكـة ونفذ عددًا من التجارب لتحديد أحسن وسائل الصيد وتطو ير الموانيء وتحسين الأسواق وتنظيمها (٤٤).

كـذلـك قـامـت وزارة الـزراعـة والمـيـاه فـي المملكة العر بية السعودية بالتعاون مع هيئة الـسـمـك الأبـيـض الـبر يطانية بالقيام بدراسة مصايد شواطيء السعودية تم نشر نتائجها في

أكثر من عشرين تقريرًا(٤٥)، كما يهدف البرنامج إلى تجديد صناعة الصيد خلال خمس سنوات لجعل الصيد مصدرًا إيجابيًا للغذاء. وتحقيقًا لهذه الغاية فقد قامت المملكة بإنشاء شركة الصيد الوطنية، وأوصت الخطة القومية للصيد بإنشاء شركات للأسماك ومركز للبحث والتنمية في المملكة العربية السعودية، الغرض منه دراسة أكثر الأنواع والأساليب ملائمة. وقد تبلورت الخطة القومية في الإتفاق الأخير بين المملكة العربية السعودية وتايوان، إذ اتفق البلدان على إنشاء مزارع سمكية في المياه العذبة والمالحة على السواء لتربية الأسماك المحلية. ويهدف هذا المشروع إلى زيادة الموارد السمكية عن طريق اختيار أنواع معروفة ومحددة من السمك وتربيتها في أحواض مياه خاصة بغية تربيتها لسد احتياجات الاستهلاك المحلي(٤٦).

علاوة على ذلك، فقد صدر مرسوم ملكي في أيلول/ ١٩٧٩م يتعلق بالتصديق على اتفاق بشأن شركة الصيد العربية للبحار العالية تعتبر هذه الشركة هيئة تابعة للجامعة العربية. وقد مولت برأسمال قدره ٧٠ مليون ريال سعودي وأنشئت عن طريق أربع عشرة دولة هي أعضاء في الجامعة العربية. طبقاً لما ذكره وزير المالية والإقتصاد الوطني السعودي، «فإن إنشاء الشركة سوف يقدم حافزًا على التضامن الإقتصادي العربي ولاسيما وأن الشركة ستقوم بصيد وتسويق محصولها فيما وراء الحدود الجغرافية للعالم العربي»(٤٧). ولم تقتصر الجهود على وزارة الزراعة والمياه وحدها أو البنك الزراعي العربي السعودي، فكلية علوم البحار بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة تقوم بالتعاون مع مركز الثروة السمكية بوزارة الزراعة والمياه السعودية بتنفيذ مشروع «ابن ماجد» لمسح مياه البحر الأحمر الواقعة جنوبي جدة على امتداد ٧٠٠ كيلو متر حتى ساحل مدينة جيزان وذلك بهدف التعرف على الثروات البحرية والطبقات الجيولوجية والمكونات الفيزيائية مع التركيز على منطقة مصائد الأسماك الواقعة بين جيزان وجزيرة فرسان في مياه البحر الأحمر(٤٨).

هذا وصرح الدكتور/ حسن البنا عوض المنسق العام للمشروع والمحاضر بجامعة الملك عبدالعزيز بأن المنطقة المعنية التي يتركز البحث فيها لا تتعدى مساحتها ٥٠ كيلو متر على الساحل، كما أن عمق المياه لايتجاوز ١٠٠ متر وستتناول الدراسة تقدير الثروة السمكية ونوع الأسماك والقيمة الإقتصادية لها وتحديد أنواع الشباك المناسبة لاستعمالها في تلك المنطقة.

وأكد أن المدة الزمنية المقررة لإجراء هذه الدراسات هي ١٨ شهرًا بدأت مع بداية شهر محرم من العام الحالي ١٤٠٦هـ.

هذا وقد قام الفريق العلمي، المكون من ٢٠ باحثًا، بخمس رحلات ميدانية في المنطقة من جملة ١٢ رحلة مقررة في البرنامج. وأوضح الدكتور البنا أنه ستجري دراسات متنوعة في ١٥ مجالاً علميًا من مجالات العلوم البحرية لبحث الظروف والعوامل المؤثرة على النظام البيئي في منطقة الدراسة بين جزيرة فرسان وشاطيء جيزان لكونها منطقة معروفة بثروتها السمكية وكثرة مصائد الأسماك فيها. وسيدرس أيضًا نظام تقنين الصيد المعروف بـ«نظام الحصة» ومتابعة الصيادين وإرشادهم حتى لا تستهلك المنطقة ويختل بها المحصول السمكي، ومما تجدر الإشارة إليه أن الجهتين المنفذتين للمشروع الحالي «ابن ماجد ــ ٢» هما الجهتان ذاتهما اللتان نفذتا المشروع السابق «ابن ماجد ــ ١» عام ١٩٨٢م، وهو المشروع الذي دام ٢٤ شهرًا واستخدمت في تنفيذه السفينة «ابن ماجد» وأسفرت الدراسة عن تقدير الثروة البحرية في المنطقة الممتدة بين جدة وينبع بما يتراوح بين ٢٥٠ ألف طن ونصف المليون طن من الأسماك الصالحة للإستهلاك الآدمي. كذلك توصلت تلك الدراسة إلى أن الإنتاج السمكي السنوي للمملكة العربية السعودية يبلغ ١٠٠٠٠ طن معظمها من أسماك الشعب المرجانية(٤٩).

هذا وتعتزم كلية علوم البحار التابعة لجامعة الملك عبدالعزيز اقتناء مزرعة للأسماك تهيء لطلبة الكلية فرصة التعرف على الأسماك المختلفة المتوافرة في شواطيء المملكة العربية السعودية ودراسة طريقة نموها وحياتها على الطبيعة وتضم الكلية في الوقت الراهن ثلاثة أقسام لعلوم البحار هي قسم الأحياء البحرية، وقسم الكيمياء البحرية، وقسم الفيزياء البحرية وسيضاف إلى هذه الأقسام قسمان جديدان عما قريب أحدهما للخرائط البحرية والآخر بعلوم الأسماك.

قائمة المراجع

١ ــ مجلة علوم البحار، ع ٢ (جدة : جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٣هـ) ص١٥.

٢ ــ المرجع السابق، ص. ص ١٥ و١٦.

٣ ــ المرجع السابق، ص ص. ١٦ ــ ١٧.

٤ ــ دكتوره بدرية عبدالله العوضي، **القانون الدولي للبحار في الخليج العربي**، ط١ (الكويت : دار التأليف، ١٩٧٦ ــ ١٩٧٧م) ص ٢.

٥ ــ د. إبراهيم محمد العناني، **النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر: مؤتمر حول بعض الجوانب القانونية**، (القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨١م) ص١٣٧.

٦ ــ د. محمد طلعت الغنيمي، **القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة**، (القاهرة ١٩٧٥ ص١٢٩.

٧ ــ دكتوره : بدرية عبدالله العوضي، **المرجع السابق**، ص ٣.

٨ ــ د. إبراهيم محمد العناني، **المرجع السابق**، ص١٣٧.

٩ ــ د. محمد حافظ غانم، **النظام القانوني للبحار**، (جامعة الدول العربية : معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٠م)، ص٢١١.

١٠ ــ د. إبراهيم محمد العناني **المرجع السابق**، ص١٤١.

١١ ــ د. محمد حافظ غانم، **المرجع السابق**، ص ص ٢١١ ــ ٢١٢.

١٢ ــ د. إبراهيم محمد العناني، **قانون البحار : الجزء الأول**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥م) ص٢٤٢.

١٣ ــ **المرجع السابق**، ص٢٤٣.

١٤ ــ د. محمد طلعت الغنيمي، **المرجع السابق**، ص٢٤٣.

١٥ ــ د. إبراهيم العناني، **المرجع السابق**، ص٢٤٦.

١٦ ــ د. إبراهيم العناني، **المرجع السابق**، ص٢٤٦.

١٧ ــ د. إبراهيم العناني، **المرجع السابق**، ص٢٤٧.

١٨ ــ د. محمد طلعت الغنيمي، **المرجع السابق**، ص٢٤٤.

١٩ ــ د. ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص٢٤٩.
٢٠ ــ د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص٢٤٥.
٢١ ــ د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص٢٥٠.
٢٢ ــ د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ص ٢٥١ ــ ٢٥٢.
٢٣ ــ د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ص ٢٥٧ ــ ٢٥٩.
٢٤ ــ د. إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ص ٢٦٣ ــ ٢٦٤.
٢٥ ــ د. إبراهيم العناني، **المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد ٣١، (القاهرة: ١٩٧٥م)، ص ص ١٧٠ ــ ١٧٢.
٢٦ ــ **المرجع السابق**، ص١٧١.
٢٧ ــ **المرجع السابق**، ص١٧٢.
٢٨ ــ د. محمد عمر مدني، القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق، **مجلة الاقتصاد والإدارة**، ع ٤، (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، محرم ١٣٩٧هـ)، ص١٦.
٢٩ ــ د. محمد عمر مدني، المنطقة الإقتصادية الخالصة، **مجلة الدبلوماسي**، ع ٢، (الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٢هـ)، ص ص ٢٢ ــ ٢٣.
٣٠ ــ إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م)، ص ٧٤٨.
٣١ ــ **المرجع السابق**، ص٧٤٩.
٣٢ ــ د. صلاح عامر، **قانون البحار الجديد والمصالح العربية**، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٧م)، ص ص ٥٧ ــ ٥٨.
٣٣ ــ د. إبراهيم محمد العناني، **النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر مؤتمر حول بعض الجوانب القانونية المعاصرة في مصر**، (الغردقة : المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨١م) ص ص١٤٥ ــ ١٤٦.
٣٤ ــ د. إبراهيم محمد العناني، **قانون البحار**، الجزء الأول، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥م) ص ص٢٨٢ ــ ٢٨٣.
٣٥ ــ د. إبراهيم محمد العناني، **المرجع السابق**، ص ص ٢٩٥ ــ ٢٩٦.
٣٦ ــ د. إبرهيم محمد العناني، **المرجعالسابق**، ص ص ٢٩٦ ــ ٢٩٨.
٣٧ ــ د. إبراهيم محمد العناني، **المرجع السابق**، ص ص ٢٩٨ ــ ٣٠٠.
٣٨ ــ د. إبراهيم محمد العناني، **المرجع السابق**، ص٣٠٠.

٣٩ ــ د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص٣٠١.
٤٠ ــ د. مفيد شهاب، **النظام القانوني لمياه البحر الأحمر: ندوة البحر الأحمر**، (الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٦هـ) ص ٢٢١.
٤١ ــ د. إبراهيم محمد العناني، **المرجع السابق**، ص ص ١٤٨ ــ ١٤٩.
٤٢ ــ د. محمد عمر مدني، المنطقة الإقتصادية الخالصة مفهوم حديث في القانون الدولي للبحار، **مجلة الدبلوماسي**، ع ٢، (الرياض معهد الدراسات الدبلوماسية جماد الأول ١٤٠٢هـ)، ص٢٦.
٤٣ ــ **الوثائق البحرية للمملكة العربية السعودية**، وزارة الخارجية، المرسوم الملكي رقم ٣٣، ص١١ ومابعدها.
٤٤ ــ مركز البحوث، **دراسة تحليلية لسوق اللحوم البيضاء والبيض بالمملكة**، جدة الغرفة التجارية الصناعية، رمضان ١٤٠٢هـ)، ص١٠٤.
٤٥ ــ **مجلة كلية علوم البحار**، ع ٢(جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٣هـ)، ص١٥.
٤٦ ــ د. ناصر عبدالعزيز العرفج، **سياسة المملكة العربية السعودية البحرية ١٩٤٨م ــ ١٩٧٨م**، (جدة: عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ)، ص٩٩.
٤٧ ــ **نفس المصدر**، ص؟.
٤٨ ــ **مشروع ابن ماجد ــ ٢**، السنة الثامنة، ع ٢٧٠٠، (جريدة الشرق الأوسط، الأحد ١٤٠٦/٨/١١هـ).
٤٩ ــ **نفس المصدر**، (جريدة الشرق الأوسط، الأحد ١٤٠٦/٨/١١هـ).
٥٠ ــ **كلية علوم البحار بجامعة الملك عبدالعزيز تنشىء أول مزرعة سمكية بالمملكة**، (جريدة الشرق الأوسط، ١٤٠٦/٢/٤هـ).

الفصل الثاني

النظام القانوني
لاستغلال الثروات غير الحيّة

مقدمة

كان البحر الأحمر خلال السنوات القليلة الماضية حقلاً خصبًا للعديد من عمليات البحث العلمي، شارك فيه الكثير من العلماء بدراساتهم وخبراتهم وساهمت فيه عدة أفرع من العلوم كعلوم الجيولوجيا والأحياء والبحار والكيمياء والجيو فيز ياء وغيرها. ولقد جذب البحر الأحمر أنظار الباحثين بسبب موقعه الجغرافي وأصله الجيولوجي الفر يد[1] ولما يحتو يه من ثروات معدنية ضخمة كانت محل أنظار الطامعين.

وسنتناول في هذا الفصل أولاً الثروات غير الحية (المعدنية) الموجودة في قاع البحر الأحمر أما المبحث الأول فقد خصص للتنظيم القانوني الدولي لاستغلال الثروات المعدنية في المناطق البحر ية، بناء على اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م.

أما المبحث الثاني فقد خصص لأنظمة المملكة العر بية السعودية المتعلقة بتملك ثروات البحر الأحمر، كما أخذت الهيئة السعودية ــ السودانية لاستثمار ثروات البحر الأحمر نموذجًا على التعاون بين الدول المطلة على البحر الأحمر.

أولاً : الثروات غير الحية (المعدنية) الموجودة في قاع البحر الأحمر:

يتميز البحر الأحمر بثروات حية وغير حية تكمن في مياهه وفي رواسب قاعه، أما الثروات غير الحية فقد تم اكتشافها خلال العديد من الرحلات العلمية والاستكشافية ولعل أحد أهم الثروات المعدنية هي تلك التي تكمن في الأغوار الحارة والتي يعود تاريخ اكتشافها إلى عام ١٩٤٨م حينما سجلت الرحلة العلمية السو يدية للبحر الأحمر على ظهر السفينة الباتروس ارتفاعًا في درجة حرارة مياه المنطقة الوسطى من البحر الأحمر على عمق ١٩٣٠ مترًا، ثم تأكد هذا بعد حوالي سنوات حينما سجلت سفينة البحوث الأمر يكية أطلانطيس ارتفاعًا في الملوحة قدره (٥و٠٪) عن معدله على نفس العمق، ثم في عام ١٩٦٣م بسفينة البحوث الأمر يكية (أطلانطيس ــ ٢) وسفينة البحوث البر يطانية ديسكفري أثناء رحلتيهما إلى المحيط الهندي للاشتراك في البعثة الدولية للمحيط الهندي.

وفي عام ١٩٦٤م وفي طريق عودتها من البعثة أعادت السفينة ديسكفري فحص المنطقة فاكتشفت بؤرة مساحتها ١٠ كيلو مترًا مربعًا مملوءة بمياه حاره تتراوح درجة حرارتها بين ٤٤ ــ ٤٥ درجة مئوية وذات ملوحة عالية حوالي ٢٥٧٪ وذلك على عمق يبدأ من ٢٠٠٠ متر ويمتد إلى عمق ٢٢٠٠ متر، وفي العام نفسه حصلت سفينة البحوث الألمانية على النتائج نفسها تقريبًا، وبعدئذ جرى بحث مكثف للمنطقة في عام ٦٥ ــ ١٩٦٦م بسفينة البحوث أطلانطيس ــ ٢ وشاين، حيث اكتشفتا منخفضين آخرين مساحة أحدهما ٦٠ كيلو متر مربع ومملوءة بمياه درجة حرارتها ٥٦ درجة م وملوحتها ٢٥٨٪ ومساحة الأخرى حوالي ٢ كيلو متر مربع وملوحتها ٧٢٪[٢] ويحوي هذا الماء الساخن الأجاج نسبة مركزة من الأملاح الهامة لبعض المعادن الثقيلة يمكن اعتبارها ذات قيمة اقتصادية كبيرة، حيث أنها تضم نسبًا مرتفعة من معادن الحديد والمغنسيوم والنحاس والنيكل والرصاص والتوتياء «الخارصين» والذهب[٣].

وحتى أوائل السبعينات تم اكتشاف نحو ١٤ منطقة في البحر الأحمر بين خطي عرض ١٩ درجة و٢٥ درجة شمالاً لرسوبيات محتوية على كميات كبيرة من الكبريت والحديد والتوتياء والنحاس وكميات أخرى لابأس بها من الفضة والكوبلت والذهب. وتأكد الباحثون من أن هذه المناطق تنحصر بين السعودية والسودان وتقع ضمن سلسلة الأخاديد المنصفة للبحر الأحمر والممتدة بطوله وقد أطلق على كل منطقة اسمًا خاصًا بها[٤] من أهم هذه المناطق منطقة (أطلانطيس ــ ٢) حيث يوضح الجدول التالي أنواع المعادن وكمياتها في هذا الموقع :

كمية المعادن الكلية الموجودة في موقع واحد في وسط البحر الأحمر بين السعودية والسودان الكميات تقريبية (موقع أطلانطيس ــ ٢) مساحته ٦٠ كيلو مترًا مربعًا[٥].

ــ كمية الترسبات المعدنية	٦٩٦ (مليون) طن
ــ كمية معدن التوتياء (الخارصين)	٢ (مليون) طن
ــ كمية معدن النحاس	٥٠٠ (ألف) طن
ــ كمية معدن الكوبلت	٥ آلاف طن
ــ كمية معدن الفضة	٤ آلاف طن
ــ كمية معدن الذهب	٤٧ طنًا

المبحث الأول

التنظيم القانوني الدولي
لاستغلال الثروات المعدنية

سنتطرق في هذا المحبث إلى التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الثروات غير الحية (المعدنية) وذلك من زاويتين.

الزاوية الأولى اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨م وخصص لها الفرع الأول.
الزاوية الثانية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م وخصص لها الفرع الثاني.

الفرع الأول
تنظيم الاستغلال
وفق اتفاقية جنيف عام ١٩٥٨م

بعد مجهودات ودراسات عميقة داخل لجنة القانون الدولي حول المسائل التي كان يثيرها قانون البحر، وضعت عدة مشروعات دعى إلى مناقشتها في مؤتمر دولي للأمم المتحدة عقد في جنيف في ربيع عام ١٩٥٨م. أقر هذا المؤتمر أربع اتفاقيات وبروتوكولا اختياريًا لفض المنازعات الدولية(٦) حول بعض مسائل قانون البحار ــ ولقد سبق ذكر هذه الإتفاقيات في الفصل السابق ــ سنتناول فيما يلي النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية في المناطق البحرية الآتية:ــ

أولاً : المياه الداخلية.
ثانياً : البحر الأقليمي.

ثالثًا : الأمتداد القارى.

رابعًا : أعالي البحـــــار.

وذلك في ضوء أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م.

أولاً : المياه الداخلية :

لقد اهتم القانون الدولي للبحر بتحديد المياه الداخلية التي تناولناها بالتعريف والدراسة في الفصل السابق، حسبما وردت في المادة الخامسة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة. ولاجدال في اعتبار المياه الداخلية جزءاً لايتجزاء من إقليم الدولة يخضع لسلطانها واختصاصها الداخلي. فالدولة الشاطئية بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية على مياهها الداخلية(٧).

وبناء على ذلك فالثروات غير الحية (المعدنية)، التي توجد في المياه الداخلية أو تكتشف فيها، تكون في حكم الثروة المعدنية الموجودة على إقليم الدولة البرى، حيث يكون للدولة الحق المطلق دون سواها في استغلال تلك الثروات أو من تصرح له الدولة سواء من مواطنيها أو أي جهة أجنبية أخرى باكتشاف أو استغلال هذه الثروات المعدنية في مياهها الداخلية.

ثانيًا : البحر الإقليمي :

يعتبر تحديد اتساع البحر الإقليمي أهم عقبة واجهت مؤتمر جنيف سنة ١٩٥٨م ولقد سبق التعرض لتحديد واتساع البحر الإقليمي في الفصل السابق ــ يمكن تلخيص الإتجاهات التي ظهرت في مؤتمر جنيف على النحو التالي :

(أ) كانت الدول البحرية الكبرى وعلى رأسها أمريكا ترغب في التمسك بالنزعة التقليدية ومقتضاها اعتبار اتساع البحر الإقليمي ثلاثة أميال، لأن ذلك يخدم مصالحها الحربية والتجارية، ولأن محاولات زيادة اتساع البحر الإقليمي تؤدي إلى تقييد حرية أساطيل هذه الدول، إضافة إلى تضييق مساحات أعالي البحار التي تقوم سفن وطائرات هذه الدول بالملاحة البحرية فيها..

(ب) أما الدول اللاتينية فقد تبنت نزعة مفادها التوسع في البحر الإقليمي حتى ٢٠٠ ميل بحري وكان من هذه الدول بيرو التي اقترحت أن يكون لكل دولة مطلق الحرية في تحديد بحرها الإقليمي بدون قيود، وحجة هذه الدول حماية أمن الدول الساحلية ومصالحها في الصيد واستغلال الثروات الطبيعية.

(جـ) ظهرت نزعة توفيقية، رفض أصحابها الإعتراف بقاعدة الثلاثة أميال وطالبوا بأن يكون اتساع البحر الإقليمي اثني عشر ميلاً. من هذه الدول الإتحاد السوفيتي والدول العربية(٨).

ولهذا ظلت مسألة التحديد على خلاف وتركت للمواقف الإنفرادية للدول، هذا وقد لوحظ أن الأكثرية من الدول تأخذ بمسافة الاثنى عشر ميلاً كتحديد لعرض بحرها الإقليمي(٩).

ولقد بينت المادتان الأولى والثانية من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م أن «البحر الإقليمي يخضع للسيادة الإقليمية لدولة الشاطيء وتمتد هذه السيادة لتشمل الفضاء الجوي الذي يعلوه وقاع البحر وباطن تربته.

معنى ذلك أن للدولة الشاطئية حق مباشرة اختصاصها العام على بحرها الاقليمي وأن تباشر استغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة فيه، وحق تنظيم الطيران فوقه. ولايحد من هذه السيادة سوى قيد وحيد هو كفالة المرور البرىء لسفن الدول الأجنبية وهذا هو القيد الذي يفرق ولاية الدولة على بحرها الإقليمي عن ولايتها على مياهها الداخلية»(١٠).

ثالثًا : الامتداد القاري :

لقد كان تعريف الأمتداد القاري من أكثر الموضوعات في بحوث ودراسات لجنة القانون الدولي وخلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذي عقد في جنيف في ربيع عام ١٩٥٨م.

وقد انتهت هذه المناقشات والدراسات إلى إقرار تعريف الإمتداد القاري تضمنته المادة الأولى من الاتفاقية التي توصل إليها المؤتمر في الثامن والعشرين من شهر نيسان عام ١٩٥٨م بشأن الإمتداد القاري.

وجاء النص في هذه المادة كما يلي :

تستعمل عبارة الإمتداد القاري للدلالة :

(أ) على قاع البحر وباطن تربته في المناطق البحرية المجاروة للشاطيء الكائنة

خارج منطقة البحر الإقليمي بحيث يصل عمق المياه إلى مائتي متر أو إلى مايجاوز هذا العمق إلى الخط الذي يمكن في حدوده استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في القاع.

(ب) على قاع البحر وباطن تربته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاور شواطيء الجزر.

يتضح ذلك أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار قد أقر الأخذ بمعيارين اختياريين في تحديده لمدلول الإمتداد القاري وهما: معيار العمق ومعيار الاستغلال.

هذا وتعد ــ حسب معيار العمق ــ الطبقات الأرضية المغمورة بمياه البحار والطبقات المجاورة لشواطئها والواقعة خارج حدود البحر الإقليمي، تعد امتدادًا قاريًا للدولة وحتى إلى عمق ٢٠٠ متر.

فيفيد أن ولاية الدولة الشاطئية يمكن أن تمتد إلى مايتجاوز العمق ٢٠٠ متر حسب معيار العمق، وتصل إلى العمق الذي يسمح لها باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق (١١).

لقد انطلقت نظرية الامتداد القاري من نقطة بداية واضحة، وهي اعتبار الإمتداد القاري جزءاً من أعالي البحار، وسبق وضع الإتفاقية الخاصة بالإمتداد القاري عام ١٩٥٨م إعلان ترومان الذي صدر في ٢٨/ أيلول/ ١٩٤٥م والذي كان علامة بارزة في تطور نظرية الإمتداد القاري وهو مايدعونا إلى الحديث عنه قبل الحديث عن طبيعة حق الدولة الساحلية على إمتدادها القاري.

إعلان ترومان في ٢٨/ أيلول/ ١٩٤٥م :

أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ترومان في الثامن والعشرين من أيلول عام ١٩٤٥م إعلانين: أحدهما يتعلق بمصايد أعالي البحار، وثانيهما خاص باستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته في الإمتداد القاري، جاء في الإعلان الثاني أن الولايات المتحدة، نظرًا لأهمية المحافظة على مواردها الطبيعية، تنظر إلى الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن تربته في منطقة الإمتداد القاري تحت أعالي البحار على أنها تتبع الولايات المتحدة، كما أوضح الإعلان حاجة الولايات المتحدة إلى الحصول على كميات كبيرة من البترول والمواد

المعدنية الأخرى وأبرز الإعلان ضرورة تشجيع كافة المجهودات التي تبذل لاكتشاف هذه المناجم وجعلها صالحة للاستعمال، وأن الوقت قد حان لإقرار الإختصاص على موارد الإمتداد القاري في سبيل المحافظة عليها والإستعمال الرشيد لها (١٢).

وقد قام إعلان ترومان بشأن ثروات الإمتداد القاري على الاعتبارات التالية :

١ ــ الحاجة إلى موارد بترولية ومعدنية جديدة.

٢ ــ التقدم العلمي والفني الكبير الذي حققته الولايات المتحدة الأمريكية والذي يتيح لها استغلال الثروات الكامنة في قاع الإمتدادات القارية المحيطة بها.

٣ ــ وجوب تنظيم استغلال تلك الثروات عن طريق سلطة الدولة التي يكون لها سلطة حفظ نظام الاستغلال في الإمتداد القاري.

٤ ــ وجوب أن تكون الدولة الساحلية التي تلاصق مياهها هذا الجزء من أعالي البحار صاحبة الشأن بهذا الخصوص. ذلك لأن الدولة الساحلية تعد أقرب الدول إلى المنطقة وأقدرها على القيام بما يفرضه ذلك الشأن من أعباء المحافظة على النظام.

٥ ــ يعد الإمتداد القاري الجغرافي الطبيعي لإقليم الدولة.

٦ ــ للدولة الساحلية مصلحة في الإشراف على الإمتداد القاري على أساس اعتبارات الدفاع عن النفس وماتفرضه اعتبارات الأمن الوطني من استبعاد نشاطات الدول الأخرى بالقرب من شواطئها (١٣).

طبيعة حق الدولة الساحلية على امتدادها القاري :

أقرت نصوص اتفاقية جنيف صراحة بأن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية خالصة على الامتداد القاري بقصد اكتشافه واستغلال موارده الطبيعية ــ وهذا مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية ــ دون الحاجة إلى توجيه إعلان أو أي إجراء آخر يتضمن قصدها في استغلال هذه المنطقة، وأن هذا الحق لايسقط بعدم قيامها باستغلاله ــ وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية من الإتفاقية ــ ونلاحظ بأن الدولة الساحلية، وإن كانت تمارس حقوقًا سيادية خالصة على تلك المنطقة، إلا أن ذلك الحق يقتصر على الثروات الموجودة في قاع الإمتداد القاري وأسفله دون المساس بالنظام القانوني للمياه التي تعلوها أو الحيز الجوي فوق تلك المياه، لأن تلك المياه تعتبر جزءاً من أعالي البحار. وهذا مانصت عليه صراحة المادة الثانية من اتفاقية جنيف للإمتداد القاري

عام ١٩٥٨م. إلى جانب هذا فهناك قيود أخرى نصت عليها المادة الخامسة من الإتفاقية. يجب على الدولة الساحلية أن تراعيها عند ممارستها لحقها في استغلال الثروات الطبيعية في المنطقة حفاظًا على حقوق الدول الأخرى في المنطقة وبصفة خاصة حرية الملاحة البحرية وحرية إرساء الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الإمتداد القاري لجميع الدول (١٤).

والخلاصة فإن الدولة الساحلية لاتمارس حقوقًا سيادية مطلقة على منطقة الإمتداد القاري لأن ذلك يتعارض مع حقوق الدول الأخرى في تلك المنطقة، كما قررتها قواعد القانون الدولي التقليدي، خاصة وأن الإمتداد القاري يعتبر من حيث الأصل جزءاً من أعالي البحار(١٥).

رابعاً : أعالي البحار :

يقصد بأعالي البحار كافة المساحات البحرية التي لاتدخل في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي لأية دولة.

ومن المبادىء التي أقرها العرف الدولي عدم خضوع أعالي البحار للسيادة الإقليمية لأية دولة، وليس لأية دولة الحق في مباشرة اختصاص مطلق عليها أو إخضاع أي جزء منها لسيطرتها، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف بشأن البحر العالي عام ١٩٥٨م، حيث جاء في مادتها الثانية أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ولايجوز ــ قانونًا ــ لدولة أن تدعى إخضاع أي رقعة منها لسيادتها كما قررت أن حريات أعالي البحار تشمل ــ من بين ماتشمل ــ بالنسبة لكافة الدول شاطئية وغير شاطئية :

١ ــ حرية الملاحة.
٢ ــ حرية صيد الأسماك.
٣ ــ حرية مد الكابلات في قاع البحر وخطوط الأنابيب.
٤ ــ حرية الطيران فوق أعالى البحار.

ولأن ذكر هذه الحريات بالإتفاقية لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فإنها تمتد لتشمل حرية استغلال كافة الثروات الموجودة في أعالي البحار وقاعها وباطن القاع (١٦).

الفرع الثاني،

تنظيم الاستغلال

وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م

سنتطرق في هذا النوع إلى الحديث عن التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الثروات غير الحية (المعدنية) في المناطق البحرية الآتية :

أولاً : المياه الداخلية.

ثانياً : البحر الإقليمي.

ثالثاً : المنطقة الاقتصادية الخالصة.

رابعاً : أعالي البحار.

وذلك في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

أولاً المياه الداخلية :

لم تحدث اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أي تغيير فيما يتعلق بتحديد المياه الداخلية أو الوضع القانوني لها بالنسبة لحقوق الدولة الساحلية التي تشمل حقوق اكتشاف واستغلال الثروات المعدنية حيث أخذت بما سبق أن أقرته اتفاقية جنيف ١٩٥٨م.

غير أن السعي نحو تيسير الإتصالات الدولية قد اقتضى ضرورة فرض بعض القيود القانونية الخاصة على سلطان هذه الدولة حتى يسمح باستخدام مياهها الداخلية من قبل السفن الأجنبية، ولقد قررت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الإتفاقية أنه حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقًا للطريقة المبينة في المادة (٧) إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهًا داخلية بعد إن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق ذلك على تلك المياه حق المرور البرىء كما هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية (١٧).

ثانيًا : البحر الإقليمي :

لم تغير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الوضع القانوني للبحر الإقليمي فيما يتعلق بحقوق الدولة الساحلية بل أخذت بما جاء في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة. وكل مااستحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو تحديدها لاتساع البحر الإقليمي باثني عشر ميلا بحريًا وهو مانصت عليه المادة الثالثة «لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحريًا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقًا لهذه الإتفاقية» (١٨).

وعلى ذلك يكون استغلال الثروات الطبيعية في مياه البحر الإقليمي وقاعه وماتحت القاع حق خالص للدولة، لايجوز لدولة أجنبية أن تباشره بدون إذن من الدولة الساحلية. كما أن إجراء البحوث والدراسات العلمية هو سلطة خاصة بالدولة الساحلية أيضًا (١٩).

ثالثًا : المنطقة الإقتصادية الخالصة :

إن المنطقة الإقتصادية الخالصة تنصرف إلى قطاع بحري واقع وراء البحر الإقليمي والملاصق له والذي يمتد مسافة مائتي ميل بحري مقاسة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والذي لدولة الشاطىء عليه بعض الحقوق تمارسها لغرض اقتصادي (المادتان ٥٥، ٥٧) من المشروع، كما حددت المادة (٥٦) من المشروع حقوق واختصاص وواجبات دولة الشاطيء ــ ولقد سبق التعرض لهذه المواد (٥٥، ٥٦، ٥٧) في الفصل الأول.

ولكن الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) أوضحت أن الحقوق المبينة في هذه المادة (٥٦) فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه تمارس وفقًا للجزء السادس أي المواد (٧٦ ــ ٨٥) وهو الجزء الخاص بالجرف القاري.

وقد عرفت المادة (٧٦) من المشروع الإمتداد القاري بأنه قاع البحر وباطن أرض القاع المغمور الذي يمتد وراء قاع البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وفي جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الحد الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم تكن الحافة القارية تمتد إلى تلك المسافة (٢٠).

وبذلك فإن الإتفاقية تعتبر قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في جميع الحالات جرفًا قاريًا، مع جواز إمتداد الجرف القاري إلى مسافات أقصاها ٣٥٠ ميلاً بحريًا، مقيسة

أيضـــا من خطوط الأساس التي التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (وفقاً للمادة ٧٦ فقرة، ٤، ٥، ٦) [٢١].

وتؤكد المادة (٧٧) من الإتفاقية أن حق الدولة الساحلية في استغلال الموارد غير الحية هو حق انفرادي خالص، وأنه، حتى ولو كانت الدولة الساحلية غير قادرة أو راغبة في استغلال الثروات غير الحية الكائنة في منطقتها الإقتصادية الخالصة فإن استكشاف واستغلال تلك الثروات حقـــا خالصًا للدولة لايجوز للغير أن يشارك فيه بغير الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية ذاتها [٢٢].

ولا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي، أو حكمي ولاعلى أن إعلان صريح، وهذا مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٧٧).

رابعًا : أعالي البحار :

قررت المادة (٨٦) من أحكام الجزء السابع من الإتفاقية والخاص بأعالي البحار أن أحكام هذا الجزء تنطبق على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية ولايترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الإقتصادية الخالصة وفقـــا للمادة (٥٨) [٢٣].

كما أن المادة (٨٧) من الإتفاقية الجديدة لقانون البحار تقر أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية، وأن حرية أعالي البحار تمارس بموجب ماتضمنته الإتفاقية وقواعد القانون الدولي من شروط وأحكام، ثم أشارت إلى بعض الجوانب التي تشملها حرية أعالي البحار وهي حرية الملاحة والتحليق، وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي وحرية صيد الأسماك وحرية البحث العلمي، وأضافت المادة (٨٧) القول بأن تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إبداء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار ولما تنص عليه الإتفاقيات من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ولايجوز ممارسة حريات أعالي البحار إلا للأغراض السلمية وحدها ــ وذلك مانصت عليه المادة (٨٨) من الإتفاقية ــ وليس لأي دولة شرعًا أن تدعى إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها ــ وذلك مانصت عليه المادة (٨٩) من الإتفاقية [٢٤].

النظام القانوني لمنطقة أعالي البحار :

خصص الجزء الحادي عشر من الإتفاقية لأحكام النظام القانوني لمنطقة قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولايات الوطنية والتي تعرف في نصوص الإتفاقية بالمنطقة ــ المواد من ١٣٣ ــ ١٩١.

فبعد أن أكدت الإتفاقية على مبادىء التصريح السابقة كأساس لممارسة الأنشطة في المنطقة وهي جميع أنشطة استكشاف واستغلال مواردها المعدنية الصلبة والسائلة أو الغازية بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن، أنشأت جهازاً دوليًا يعرف «بالسلطة» لرقابة وتنظيم ممارسة هذه الأنشطة والإشراف عليها. وتعمل هذه السلطة نائبة عن البشرية جمعاء في جميع حقوقها في موارد المنطقة وتضم السلطة في عضويتها جميع الدول الأطراف في الإتفاقية. ويشكل بنيان السلطة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي الجمعية (وتتألف من جميع أعضاء السلطة) والمجلس (يتألف من ٣٦ عضوًا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب النظام الوارد بالإتفاقية) ــ المادة ١٦١ ــ والأمانة، وهي الجهاز الإداري للسلطة. كما تضم السلطة في بيانها كذلك «المؤسسة» وهي الهيئة التي بواسطتها تقوم السلطة بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها. وتتمتع المؤسسة بأهلية قانونية في إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ــ المادة ١٧٠ ــ وبالإضافة إلى ماسبق يكون للسلطة الحق في إنشاء ماتحتاج إليه من أجهزة ثانوية (٢٥).

ويمكن القول بصفة عامة أن أهم المبادىء التي تمثل الإطار القانوني العام لاستغلال ثروات المنطقة هي :

١ ــ تشمل المنطقة قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية.
٢ ــ المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.
٣ ــ انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الإستيلاء على أجزاء منها.
٤ ــ عدم جواز استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية.
٥ ــ يجب ألا يمس استغلال موارد المنطقة حقوق الدول الساحلية وسلطانها على الموارد الكامنة في مناطق تدخل في دائرة اختصاصها.
٦ ــ الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام.
٧ ــ لايمس استغلال ثروات المنطقة الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار (٢٦).

المبحث الثاني

موقف المملكة العربية السعودية
من استغلال الثروات غير الحية في البحر الأحمر

مقدمة

لم يكن اهتمام المملكة العربية السعودية بالثروات الحية وغير الحية (المعدنية) على وجه الخصوص والموجودة، في البحر الأحمر وفي قاعه وليد اليوم، فقد اهتمت بالأمر منذ الدراسات العلمية والرحلات الاستكشافية التي قام بها العديد من الشركات الأجنبية الكبرى أو الدول الطامعة في هذه الثروات المعدنية الموجودة في قاعه. وقد سبقت الإشارة إلى الرحلات الإستكشافية في بداية هذا الفصل.

هذا وكانت الإعتبارات الإقتصادية والأمنية من الأسباب التي دعت المملكة لسن قوانينها البحرية حفاظًا على هذه الثروات، وإدراكًا منها بأحقيتها في هذه الثروات التي تقع ضمن المناطق البحرية التي يكون لها مطلق السيادة عليها، مع إقرارها بمبدأ حق المرور البرىء للغير مثل المياه، الداخلية والبحر الإقليمي أو أن يكون لها حق استغلالها فقط مثل الإمتداد القاري، والمنطقة الإقتصادية الخالصة.

من هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث أولاً :ـ نظام تملك ثروات البحر الأحمر، الذي وافق عليه مجلس الوزراء في قراره رقم ١٠٠٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٧هـ وتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٧ في ١٣٨٨/٧/٩هـ.

وثانيًا : الهيئة السعودية السودانية لاستثمار ثروات البحر الأحمر.

أولاً : نظام تملك ثروات البحر الأحمر :

أصدرت المملكة العربية السعودية مرسومًا ملكيًا يحمل الرقم م/٢٧ في ١٣٨٨/٧/٩هـ الموافق للأول من أيلول ١٩٦٨م يتعلق بملكية موارد البحر الأحمر وكان الدافع لهذا المرسوم الاكتشافات التي حدثت في الستينات لموارد طبيعية هائلة تحت سطح مياه البحر الأحمر والظروف التي نجمت عن ذلك. وبعبارة أخرى أدت التطورات الجديدة في البحر الأحمر من حيث التوقعات الإقتصادية، إلى اغراء بعض شركات التعدين الدولية بمحاولة استخراج هذه الموارد بموجب اتفاقيات قانونية مختلفة(٢٧) . فلجأت إحدى الشركات الأمريكية الضخمة العالمية في صناعة التعدين بتاريخ ١٥/شباط/ ١٩٦٨م إلى الأمم المتحدة تطلب التصريح لها بترخيص مطلق لاستكشاف منطقة مساحتها ٣٧ ميلاً مربعًا من قاع البحر الأحمر بين جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية، وهي المنطقة التي تتركز فيها الأملاح المعدنية الثقيلة في الماء والصخور، على عمق ٢٠٠ متر، وذلك لأنه وحتى ذلك التاريخ لم يحصل أن تقدمت أي من الدول العربية، وبخاصة السودان معلنة سيادتها على هذه الأعماق البحرية، الأمر الذي دفع الشركة إلى طلب الأمم المتحدة الموافقة والتصريح لها بممارسة نشاطها في البحث والاستكشاف لمدة ثلاث سنوات يتسنى لها خلالها تقويم أبعاد هذه الخامات اقتصاديًا، لكن الأمم المتحدة، رفضت الإستجابة إلى هذا المطلب استنادًا إلى أنه ليس من حق الأمم المتحدة ولا أي من منظماتها التصريح بمثل هذه العمليات، وخاصة في قاع البحر الأحمر، إلا أن الشركة الأمريكية لم تيأس من رفض طلبها فنشرت إعلانًا بعد ذلك، في الصحافة الأمريكية والإنجليزية بأنها حجزت لنفسها جزءاً من قاع البحر الأحمر وعلى المعترض أن يتقدم باعتراضه، إلا أن معترضًا مالم يتقدم (٢٨).

ولقد أقنعت هذه التطورات المملكة العربية السعودية، حيث أن ساحلها الواقع على البحر الأحمر يعد أطول سواحل الدول الشاطئية، بإصدار المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) الذي يوضح اتجاه المملكة إلى مد ولايتها الإقليمية إلى أبعد من حدود امتدادها القاري. وأرفق بالمرسوم مشروع نظام بشأن تملك ثروات البحر الأحمر جاء فيه:

١ ـ (تعود إلى المملكة العربية السعودية، كافة المواد الهيدروكربونية والمعادن الكائنة في طبقات قاع البحر العام وذلك بالنسبة للمنطقة الممتدة في البحر الأحمر أسفل البحر العام والمجاورة للجرف القاري السعودي، ويشار إلى تلك المواد والمعادن فيما يلي باسم (الثروات).

٢ ــ تعتبر تلك (الثروات) بمثابة جزء من تربة الإقليم السعودي وتعامل على أنها ملك الدولة طبقًا للمادة الأولى من نظام التعدين الصادر به المرسوم الملكي رقم ٤٠ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١١هـ.

٣ ــ يكون لحكومة المملكة العربية السعودية وحدها الحق المنفرد في الكشف والتنقيب عن تلك الثروات واستثمارها ولايجوز لأية هيئة عامة أو خاصة وطنية أو غير وطنية أن تمارس أي مظهر من مظاهر هذا الحق إلا بإذن صريح من السلطات السعودية المختصة وطبقًا للنظم المعمول بها في المملكة العربية السعودية. ويجوز لحكومة المملكة العربية السعودية أن تمارس حقوقها في الكشف والتنقيب عن تلك (الثروات) واستثمارها بطريق الاشتراك مع الحكومات المجاورة التي تكون لها حقوق مماثلة تعترف بها حكومة المملكة العربية السعودية في مناطق مشتركة.

٤ ــ لايجوز تملك تلك (الثروات) بوضع اليد أو بالتقادم المكتسب كما لا تسري أحكام التقادم المسقط على ملكية الدولة لها.

٥ ــ تكون وزارة البترول والثروة المعدنية هي الجهة المختصة بالإشراف على تلك (الثروات) وتطبيق الأحكام والنظم السعودية بشأنها.

٦ ــ لايترتب على تطبيق أحكام هذا النظام المساس بوصف البحر العام أو إعاقة الملاحة فيه. وذلك في حدود ماتقتضي به الأحكام المستقرة في القانون الدولي العام)[٢٩].

من ذلك يتضح أن المملكة العربية السعودية مسايرة للاتجاه الذي بدأ يظهر على المستوى العالمي بعد إثارة مسألة استغلال ثروات قيعان البحار وباطن أرضها من جانب حكومة مالطة أمام الأمم المتحدة وبدء لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دراسة الموضوع، يتضح أنها قد بادرت بالتنبيه إلى أن الثروات الكامنة في قاع البحر الأحمر خارج حدود امتدادها القاري هي محل حق خالص لها من حيث الاكتشاف والاستغلال معبرة عن ذلك بتملكها لهذه الثروات إضافة إلى ذلك فإن حقوق المملكة على الثروات في المنطقة هي حقوق منفردة لها، وخالصة ولا تتوقف على شرط، مع عدم المساس بالطبيعة القانونية للمياه التي تعلوها وهذا ماتوضحه بنود النظام السابق ذكرها، من جهة ثانية يتضح من قراءة البند الثالث في فقرته الثانية أن المملكة العربية السعودية تتوقع فكرة الاستغلال المشترك لثروات قاع البحر[٣٠].

هذا وقامت المملكة العربية السعودية، تنفيذًا لهذه الفكرة بدعوة الدول المطلة على البحر الأحمر (وهي مصر، والحبشة: التابع لها إقليم أريتريا والسودان، واليمن الشمالي) إلى الاجتماع في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في ١٥، ١٦/ تموز من عام ١٩٧٢م للنظر في الموضوعات الخاصة بحفظ الثروات الكامنة في قاع البحر لصالح الدول المشاطئة له، ولقد رأت الدول المجتمعة أن الثروات الكامنة في قاع البحر الأحمر ملك للدول المطلة عليه، ويجب أن تبقى كذلك... وعليه فقد أكدت تلك الدول حقوقها المشروعة في تلك الثروات. واتفقت على اتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل حمايتها من تدخل الدول أو الهيئات الأجنبية (٣١).

ثانيًا : الهيئة السعودية السودانية لاستثمار ثروات البحر الأحمر :

تعتبر الهيئة تجسيدًا عمليًا وبينًا لفكرة الإستغلال المشترك التي أشارت إليها المملكة العربية السعودية في نظام تملك ثروات البحر الأحمر في فقرته الثانية من المادة الثالثة، حيث أبرم بالخرطوم في السادس عشر من أيار عام ١٩٧٤م اتفاق بين جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية بشأن الإستغلال المشترك للثروات الطبيعية في قاع البحر الأحمر وباطن تربته في المنطقة المشتركة، وقد دخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ حتى ٢٦ آب سنة ١٩٧٤م (٣٢).

ولقد تضمن الإتفاق الأحكام الآتية :

١ ــ تتعهد الحكومتان بالتعاون بكافة الوسائل والطرق للكشف عن الثروات الطبيعية في قاع البحر الأحمر واستغلالها.. وهذا مانصت عليه المادة الثانية من الإتفاق.

٢ ــ اعتراف كل من المملكة والسودان للأخرى بالحقوق السيادية الخالصة في قاع البحر الأحمر المجاورة لشواطئهما إلى القطعة التي يصل عندها عمق المياه ألف متر دون انقطاع (المادتان ٣، ٤). كما هو مبين في الرسم (الشكل ١).

شكل (١) موقع المنطقة المشتركة

٣ ــ للدولتين حقوق سيادية متساوية على كل الثروات الطبيعية الموجودة في منطقة قاع البحر الأحمر المحصورة بين الخطوط الخارجية للمنطقتين المتقابلتين التابعتين لكل منهما حسب التحديد السابق وأن هذه الحقوق خالصة لكل منهما، حيث ينفردان باستغلال الثروات الموجودة في هذه المنطقة المشتركة، وتتعهد الدولتان بحماية هذه الحقوق والدفاع عنها (المادتان ٥ و٦).

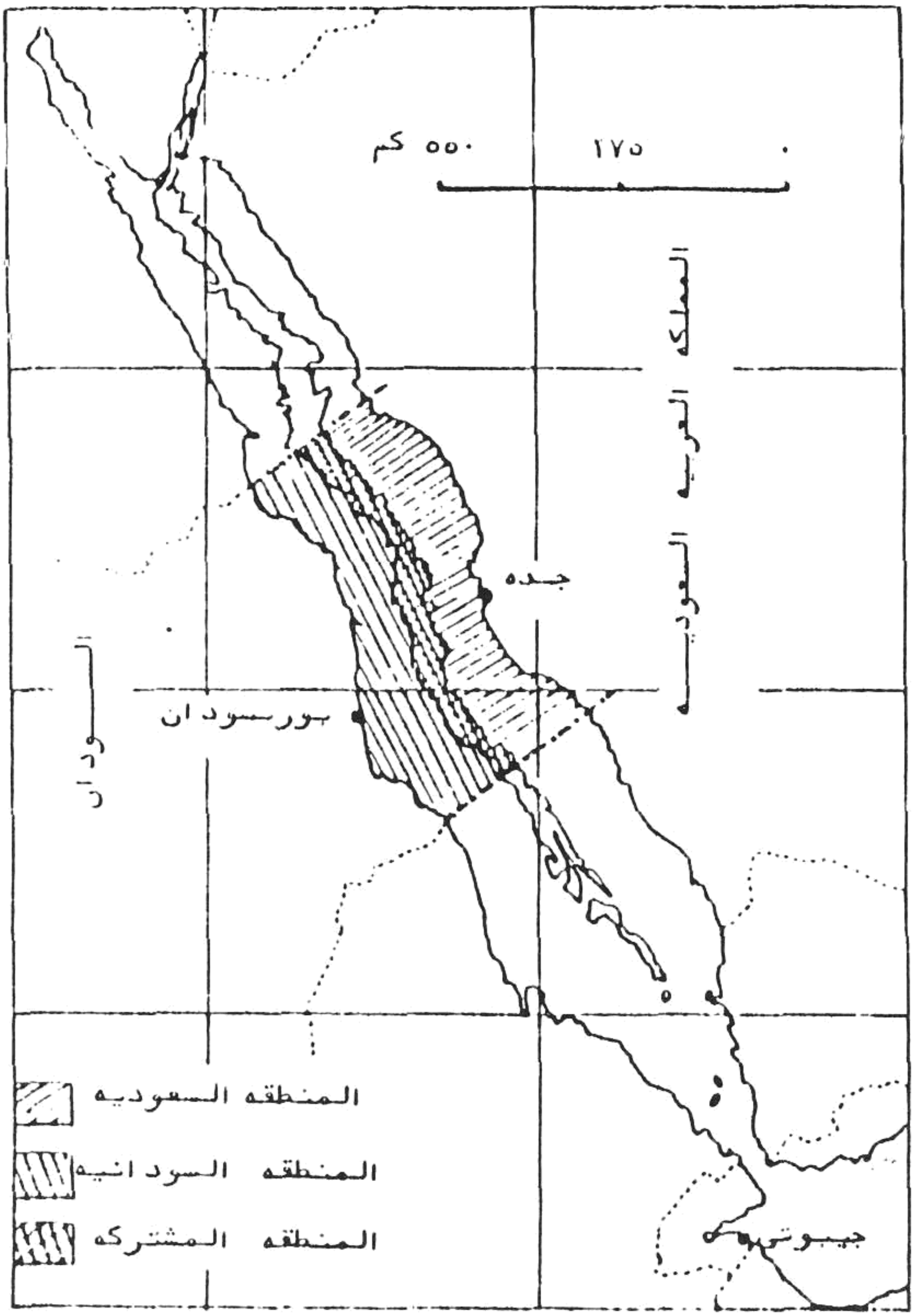

شكل (١) موقع المنطقة المشتركة

٤ ــ إنشاء لجنة مشتركة من أجل ترقية الإستغلال الفعال للثروات الطبيعية في المنطقة المشتركة، وتتألف اللجنة المشتركة هذه من عدد متساو من ممثلي الدولتين و يرأس وفد كل دولة في اللجنة الوز ير المختص ومقر اللجنة جدة بالمملكة العر بية السعودية (المواد من ٧ ــ ١٤).

٥ ــ إن تطبيق هذا الإ تفاق لايؤثر في نظام أعالي البحار أو يعوق الملاحة فيها في الحدود المقررة، وفى قواعد القانون الدولى (المادة ١٥).

٦ ــ تتم تسو ية الخلافات التي قد تنشأ بين الدولتين حول تفسير أو تطبيق الإ تفاق بالطرق الودية وفي حالة فشلها يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية (المادة ١٦) (٣٣).

و يعتبر هذا الا تفاق من النماذج المثالية للتعاون فيما بين الدول، خصوصًا إذا ما أخذنا في الأعتبار وضع البحر الأحمر من الناحية القانو ينة فهو بحر شبه مغلق وتتداخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المطلة على شاطئيه بعضها في بعض الأمر الذي يدعو إلى فتح الحوار والتشاور للتنسيق ووضع الإ تفاقيات الثنائية أو الجماعية لتحفظ للدول حقها وتعود عليها بالنفع من جراء استغلال الثروات الموجودة في البحر الأحمر، سواء الحية منها أو غير الحية (المعدنية) وهو اتجاه يتمشى مع فلسفة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أوضحتها في مادتها (١٢٣)، ويمكن وضع التصور التالي فيما يتعلق بتحديد المناطق الإقتصادية الخالصة للدول المطلة على البحر الأحمر وكيفية استغلالها للثروات وغير الحية وذلك من خلال الأفكار الآتية :

١ ــ على الدول المطلة على البحر الأحمر أن تقوم بتحديد مناطقها الإقتصادية عن طر يق الإ تفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (٣٨) من النظام الأساي لمحكمة العدل الدولية، بهدف التوصل إلى حل منصف لجميع الدول الشاطئية. وهو ما أشارت إليه المادة (١/٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي حالة تعذر ذلك فإن على الدول التي تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الإ تفاقية (المادة ٢/٧٤)، وخلال مرحلة التفاوض للوصول إلى اتفاق فإن على الدولة أن تبذل، بروح تعاونية قصارى جهدها للوصول إلى تدابير مؤقتة وذات طابع علمي، كما أن على الدولة أن تعمل خلال هذه الفترة على عدم تعر يض

التوصل إلى اتفاق نهائي للخطر أو إعاقته وهذا هو مضمون ماورد في المادة (٣/٧٤).

٢ ــ على الدول المطلة على البحر الأحمر أن تعتمد على أسلوب التعاون والتنسيق فيما بينها بهدف الإستغلال الأمثل للموارد الحية وغير الحية وهذا ما أشارت إليه المادة (١٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في شأن المواد الحية وحماية البيئة البحرية.

٣ ــ لتحقيق مبدأ التعاون والتنسيق بين الدول المطلة على البحر الأحمر فإنه من الأفضل إنشاء جهاز أو هيئة تكون مسئوليتها القيام باكتشاف واستغلال الثروات والقيام بالبحوث العلمية لصالح الدول المطلة على البحر الأحمر ودون التأثير على البيئة.

٤ ــ الإستفادة من الإتفاق السعودي ــ السوداني لاستغلال ثروات البحر الأحمر ليكون مقياسًا ومرشدًا للتعاون الثنائي بين الدول المطلة على البحر الأحمر، مثل توقيع اتفاق بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، أو المملكة وغيرها من دول البحر الأحمر.

٥ ــ أن تستفيد الدول ــ أو الجهاز أو الهيئة في حال إنشائها ــ من خبرات وتجارب الدول الأخرى في مجال استغلال ثروات البحار مع استشارة الهيئات أو المنظمات الدولية في هذه المجالات.

٦ ــ على الدول المطلة على البحر الأحمر أن تسارع في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حتى تثبت حقها في ثروات البحر الأحمر الذي يعتبر بحرًا شبه مغلق ومنطقة اقتصادية خالصة ومتداخلة للدول المطلة على شاطئيه.

هوامش الفصل الثاني

(١) أحمد عمران منصور، الحق العربي في ثروات البحر الأحمر، **مجلة السياسة الدولية**، ع ١٩، (القاهرة: يناير ١٩٧٠م) ص١٩.

(٢) جامعة الملك عبدالعزيز، **مجلة كلية علوم البحار**، ع ٢، (جدة : جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٣هـ) ص ص ٤ ــ ٥.

(٣) الدكتورة راجيه يونان جرجس، **البحر الأحمر ومضايقه بين الحق العربي والصراع العالمي**، (القاهرة : مكتبة غريب، ١٩٧٩م)، ص٤٧.

(٤) مجلة المجلة، **ثروات مطمورة في قاع البحر الأحمر**، ع ٣٠٧ (١٣/ ربيع ثاني/ ١٤٠٦هـ) ص٦٧.

(٥) **المرجع السابق**، ص٦٨.

(٦) د. محمد حافظ غانم، **النظام القانوني للبحار**، (جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٠م)، ص٢٥.

(٧) د. ابراهيم محمد العناني، المياه الداخلية، **قانون البحار الجديد والمصالح العربية**، (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٧م) ص٢.

(٨) د. محمد حافظ غانم، **المرجع السابق**، ص ص ٨٨ ــ ٩٠.

(٩) د. إبراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ١٩٨٤م، ص٤٤٦.

(١٠) د. إبراهيم محمد العناني، البحر الإقليمي، **قانون البحار الجديد والمصالح العربية**، المرجع السابق، ص١٠

(١١) د. إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لاستغلال ثروات الإمتداد القاري **المجلة المصرية للقانون الدولي**، (القاهرة: ١٩٧٤م، ص ص ٨٢ ــ ٨٣.

(١٢) د. صلاح الدين عامر، الإمتداد القاري، **قانون البحار الجديد والمصالح العربية** (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٧م، ص٦٦.

(١٣) **المرجع السابق**، ص. ص ٦٦ ــ ٦٧.

(١٤) دكتورة بدرية العوضي، **القانون الدولي للبحار في الخليج العربي**، ط١، (الكويت مطبعة دار التأليف، ١٩٧٦م) ص. ص ٢٢ ــ٢٣.

(١٥) **المرجع السابق**، ص ٢٣.

(١٦) د. ابراهيم محمد العناني، **النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر** مؤتمر حول الجوانب القانونية، الغردقة، (القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، ١١ ــ ١٥/ ابريل/ ١٩٨١م) ص. ص١٤١ ــ ١٤٢.

(١٧) د. إبراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص ص ٣٩٨ــ ٣٩٩.

(١٨) إبراهيم محمد الدغمه، **القانون الدولي الجديد للبحار**، (القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٣م)، ص٧٢٥.

(١٩) د. إبراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص٤٤٤.
(٢٠) د. إبراهيم محمد العناني، **النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر** المرجع السابق ص١٤٦.
(٢١) د. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار**، المرجع السابق، ص٢٠٩.
(٢٢) **المرجع السابق**، ص٢١٣.
(٢٣) إبراهيم محمد الدغمه، **المرجع السابق**، ص٧٦٦.
(٢٤) د. إبراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص٤٧٢.
(٢٥) **المرجع السابق**، ص٤٨١.
(٢٦) د. صلاح الدين عامر، **المرجع السابق**، ص٣٣٢.
(٢٧) د. ناصر عبدالعزيز العرفج، **سياسة المملكة العربية السعودية البحرية ١٩٤٨ ــ ١٩٧٨م**، (جدة: شركة مكتبات عكاظ، ١٤٠٣هـ) ص٨٥.
(٢٨) أحمد عمران منصور، **المرجع السابق**، ص١١٢.
(٢٩) **نظام تملك ثروات البحر الأحمر** (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٨٨هـ، ص٢١.
(٣٠) د. إبراهيم محمد العناني، **النظام القانوني لاستغلال البحر الأحمر**، المرجع السابق، ص ١٥١.
(٣١) **المرجع السابق**، ص ص ١٥١ ــ ١٥٢.
(٣٢) **المرجع السابق**، ص ١٥٢.
(٣٣) **المرجع السابق**، ص ص ١٥٢ ــ ١٥٣.

خاتمة

يعتبر البحر الأحمر من البحار الهامة، فهو يرتبط من الشمال وعبر قناة السويس بالبحر المتوسط ومن الجنوب وعبر مضيق باب المندب بالمحيط الهندي.

ومما زاد من أهميته ما أكدته نتائج البحوث من وجود ثروات هائلة كانت محط أنظار الدول والشركات الأجنبية.

تطل على البحر الأحمر دول عربية كبيرة تتقاسم سواحله وتشرف المملكة العربية السعودية على الجزء الأكبر من سواحله، ولها فيه جزر وموانىء متعددة. يعتبر البحر الأحمر من البحار شبه المغلقة، وذلك وفق مفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للبحار شبه المغلقة كما ورد في المادة ١٢٢. ولم يكن هناك تنظيم لاستغلال ثروات البحار في الأجزاء التالية للمياه الداخلية والبحر الإقليمي من أعالي البحار، غير أن تطور قوانين البحار منذ عهد عصبة الأمم إلى عهد الأمم المتحدة بمؤتمراتها الثلاثة وما أسفرت عنه من التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أدى إلى بيان القواعد القانونية للدول الساحلية وغير الساحلية في استغلال ثروات البحار والمحيطات.

وتعتبر الثروة السمكية من أهم الثروات الحية في البحار والمحيطات فهي تشكل مصدرًا لغذاء لذيذ الطعم متنوع الأصناف ذي قيمة حيوية مرتفعة وتعد مصدرًا هامًا من مصادر البروتين الحيواني.

ولقد كان الصيد ومازال الوسيلة المستخدمة في استخراج هذه الثروة السمكية مما حدا بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية تنظم هذه المهنة في صورة اتفاقيات دولية، من أبرز هذه الإتفاقيات ــ قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ــ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨م، التي بينت أن للدولة الساحلية الحق الخالص في الصيد في مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي، ولها، بمقتضى ذلك، أن تضع التنظيم الملائم لممارسة الصيد في هذه المناطق البحرية ولايقيدها سوى عدم المساس بالمرور البرىء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي.

أما المنطقة البحرية، التي لاتدخل ضمن المياه الداخلية أو البحر الإقليمي والتي تعرف باسم أعالي البحار، فقد خصص لها اتفاقيتان في جنيف عام ١٩٥٨م وهما اتفاقية أعالي البحار، التي بينت ضمن موادها أن حرية صيد الأسماك تمارس من قبل جميع الدول، ولكن لايجوز لأي دولة أن تخضع أي جزء من أعالي البحار لسيطرتها، أما الإتفاقية الثانية وهي اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية بأعالي البحار، فقد كانت تهدف إلى تجنب ماقد يؤدي إليه الإطلاق في ممارسة حرية صيد الأسماك في أعالي البحار من أضرار بالثروة السمكية، حيث تضمنت هذه الإتفاقية أربع عشرة مادة موضوعية: تتناول تنظيمًا للصيد في أعالي البحار ومدى حقوق الدول والتزاماتها في هذا المجال مع تدابير للمحافظة على الثروات الحية والإشارة إلى الوضع الخاص بالدول الشاطئية وأخيرًا تنظيم مصايد الأسماك الراقدة.

ومع تطور الحياة وتقدمها وتطور كافة المجالات فيها، كان مجال الصيد من المجالات التي تطورت في الوسائل المستخدمة للصيد مما حدا بالدول المتقدقة إلى أن تتجاوز مناطقها البحرية في عملية الصيد لتصل إلى المناطق البحرية التي تخص دولاً أخرى، وبخاصة الدول النامية أو الدول الآخذة في النمو، مما دعا هذه الدول لأن تنهض دفاعًا عن مصالح شعوبها وأحقيتها في الثروات الحية كمصدر رزق وغذاء لمواجهة التزايد الهائل في السكان، مطالبة إبعاد أساطيل الدول المتقدمة عن مياهها، ولهذا كانت هذه الدول ــ النامية (أو الآخذة في النمو) ــ مؤيدة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي ظهرت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بعد أن تطورت القواعد القانونية، شأنها في ذلك شأن بقية المجالات، وذلك لتواكب تطور الحياة وتقدمها.

وتبدأ حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة مع نهاية حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية ومع هذا فهي تقاس بدءاً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي ولمسافة لاتزيد عن ٢٠٠ ميل بحري.

ويكون استغلال الثروات الحية وغير الحية فى هذه المنطقة الاقتصادية حقًا خالصًا للدولة الساحلية ولا يجوز للغير أن يمارس هذا الحق حتى ولو لم تقم دولة الشاطىء بممارسته، كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التدابير التنظيمية المتعلقة باستغلال الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي للدولة الساحلية أن تقررها أو يقع عليها مسئولية اتخاذها والعمل على احترامها ومع ذلك راعت الإتفاقية وضع الدول

غير الساحلية والمتضررة جغرافيًا بأن جعلت لها الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء فقط من فائض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، وتحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقيات ثنائية.

والمملكة العربية السعودية، وهي دولة ساحلية تشرف من الغرب على بحر شبه مغلق وهو البحر الأحمر، ولها الجزء الأكبر من سواحله حيث يمثل ٣٦٪ من الطول الكلي لسواحل الدول المطلة عليه، فإنه ليس غريبًا عليها أن تبدي اهتمامًا خاصًا بالبحر الأحمر وكيفية الإستفادة منه ومما يحتويه من ثروات لذلك أصدرت مرسومًا ملكيًا يبين حدود مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي، كما أصدرت وزارة الخارجية بيانًا جرى تعميمه، حددت فيه مناطق الصيد في البحر الأحمر والخليج العربي معتبرة المناطق المتاخمة لسواحل المملكة العربية السعودية وسواحل جزرها، ابتداء من البحر الساحلي للمملكة نحو البحر العام مناطق صيد خالصة للمملكة، فحظرت على غير السعوديين ممارسة مهنة الصيد مالم يتم الحصول على إذن مسبق، وفي مقابل ذلك فقد قامت بجهود كبيرة للمحافظة على الثروة السمكية وزيادة المنتج منها وذلك عن طريق وزارة الزراعة والمياه وماتقوم به من دراسات وبحوث متعاونة مع كلية علوم البحار في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة وجهات أخرى محلية وأجنبية هادفة من وراء ذلك الحفاظ على الثروة السمكية وزيادتها.

ومن جهة أخرى فإن البحار والمحيطات لا تشتمل على الثروة السمكية فقط تضم قيعانها ثروات معدنية هائلة. ويحتوي قاع البحر الأحمر ــ بصفة خاصة ــ على معادن متنوعة مثل التوتياء (الخارصين) والنحاس والكوبلت والفضة والذهب تم اكتشافها عن طريق العديد من الرحلات العلمية والاستكشافية التي جابت البحر الأحمر.

ولقد كان تنظيم استغلال هذه الثروات وفق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٨٥م يقوم على أساس أنه حق إقليمي خالص بالدولة الساحلية فيما يختص بقاع مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وحق سيادي في منطقة الإمتداد القاري التابعة لها (الجرف القاري).

ولم تحدث اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تغييرًا في أحقية الدولة في استغلال الثروات المعدنية في مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي، وكل ما استحدثته هو تحديدها لاتساع البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً بحريًا، أما المفهوم الجديد في هذه الإتفاقية وهو المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن استغلال الثروات المعدنية فيه تمارسه الدولة وفق الجزء

السادس من الإتفاقية والخاصة بالجرف القاري، حيث اعتبرت الإتفاقية قاع المنطقة الإقتصادية جرفًا قاريًا، مع جواز امتداد الجرف القاري لمسافة أقصاها ٣٥٠ ميلاً بحريًا وذلك في ظروف معينة حددتها الإتفاقية مقيسة من الخط الأساسي الذي يقاس عليه عرض البحر الإقليمي. وعلى ذلك فإن للدولة الساحلية حقًا انفراديًا خالصًا في استغلال الثروات غير الحية الكائنة في منطقتها الإقتصادية الخالصة، ولا يجوز للغير أن يشارك فيه بغير الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية.

أما منطقة أعالي البحار فإن الحريات التي نصت عليها الإتفاقية، مثل حرية الملاحة، والتحليق ووضع الكابلات وإقامة جزر صناعية وغيرها يجب أن تمارس وفق قواعد قانونية أوردتها الإتفاقية مع مراعاة مصالح الدول الأخرى شريطة أن تمارس هذه الحريات للأغراض السلمية وحدها. ولقد أقرت الإتفاقية إنشاء مايسمى بالسلطة لرقابة وتنظيم ممارسة أنشطة كشف واستغلال الثروات المعدنية في قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري، وهو مايعرف بالمنطقة.

وليس في البحر الأحمر، موضوع الدراسة، منطقة أعالي البحار بل مناطق اقتصادية خالصة ومتداخلة للدول المطلة على شاطئيه وذلك بالنظر إلى أبعادة والمملكة العربية السعودية ــ لاعتبارات اقتصادية وأمنية ــ وضعت من القواعد مايكفل لها حقها في ثروات البحر الأحمر المعدنية ــ وإن كانت تحتاج إلى إعادة نظر وصياغة بعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ــ مثل نظام تملك ثروات البحر الأحمر الصادر عام ١٣٨٨هـ والذي يعطيها الحق في تملك هذه الثروات التي تقع ضمن المناطق البحرية التي يكون لها مطلق السيادة عليها، مع إقرارها بمبدأ حق المرور البرىء للغير إضافة إلى إقرارها لفكرة الإستغلال المشترك لثروات قاع البحر الأحمر التي توج فيما بعد الإتفاق على إنشاء الهيئة السعودية السودانية لاستثمار ثروات البحر الأحمر، التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٤/٨/٢٦م والتي نرجو من الله أن تشمل بقية الدول المطلة على سواحل البحر الأحمر لاستثمار بقية أجزائه، قال تعالى:ــ **(وتعاونوا على البر والتقوى....)** الآية.

قائمـــة المصـــادر

المـــراجـع

أولاً المؤلفات المتخصصة :

١ ــ إبـراهيم محمد الدغمه، **القانون الدولي الجديد للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

٢ ــ د. إبـراهيم محـمد العناني، **قانون البحار الجزء الأول**، القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.

٣ ــ دكـتـورة راجيـه يـونـان جـرجـس. **البـحر الأحمر ومضايقه بين الحق العربي والصراع العالمي**، القاهرة: مكتبة غريب، ١٩٧٩م.

٤ ــ دكـتـورة بـدرية العوضي. **القانون الدولي للبحار في الخليج العربي**، ط١، الكويت دار التأليف، ١٩٧٦م.

٥ ــ د. صـلاح الـديـن عـامـر. **القـانـون الـدولـي الجـديـد للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

٦ ــ عـاطـف الـسـيـد. **البـحـر الأحمـر والـعالم المعاصر**، ط٢، القاهرة: دار عطوة للطباعة ١٩٨٥م.

٧ ــ د. عـبـدالله الـسلطان. **البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي**، ط١، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤م.

٨ ــ محـمد السعيد محمد الخطيب. **الوضع القانوني للبحر الإقليمي**، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٣٩٥هـ.

٩ ــ محـمـد حافظ غانم. **النظام القانوني للبحار**، جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العالمية، ١٩٦٠م.

١٠ ــ د. محـمـد طـلـعـت الـغـنـيـمـي. **الـقـانـون الـدولـي الـبـحـري فـي أبـعاده الجديدة**، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥م.

١١ ــ محمد توفيق محمود. **المدخل الجنوبي للبحر الأحمر**، الرياض: دار المريخ، ١٩٨٣م.

١٢ ــ د. نـاصر عـبـدالـعـزيـز العرفج، **سياسة المملكة العربية السعودية البحرية ١٩٤٨م، ١٩٧٨م**، جدة: دار عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ.

ثانياً: «البحوث والدراسات» :

١ ــ د. إبراهيم محمد العناني. «**النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية**»، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٣م، ص ص ٩٣ ــ ١٦٢.

٢ ــ د. إبراهيم محمد العناني. «النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري **المجلة المصرية للقانون الدولي**، ١٩٧٤م، ص ص ٧٨ ــ ١٣٢.

٣ ــ د. إبراهيم محمد العناني، « **المجلة المصرية للقانون الدولي**، ١٩٧٥م، ص ص ٣٤٥ ــ ٣٥٤.

٤ ــ د. إبراهيم محمد العناني. «المنطقة الإقتصادية البحرية الخالصة». **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد ٣١، ١٩٧٥م، ص ص ١٦٩ ــ ٢٣٧.

٥ ــ د. إبراهيم محمد العناني. «البحر الإقليمي». قانون البحار الجديد والمصالح العربية، **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، ١٩٧٧م ص ص٧ ــ ٢٨.

٦ ــ د. إبراهيم محمد العناني. «المياه الداخلية» قانون البحار الجديد والمصالح العربية، **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، ١٩٧٧م، ص ١ ــ ٥.

٧ ــ د. إبراهيم محمد العناني. «النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر» مؤتمر حول بعض الجوانب القانونية المعاصرة، الغردقة، **القاهرة : المطبعة العربية الحديثة**، ١٩٨١م، ص ص ١٣٥ ــ ١٥٥.

٨ ــ أحمد عمران منصور. الحق العربي في ثروات البحر الأحمر. **مجلة السياسة الدولية**، العدد ١٩، يناير ١٩٧٠م، ص ص١٠٩ ــ ١١٤.

٩ ــ أحمد محمد سراج الدين. جذور الصراع في البحر الأحمر ودور المملكة العربية السعودية في الحفاظ على عروبته، **مجلة كلية الملك خالد العسكرية**، ص ص ٢ ــ ١٠٩.

١٠ ــ توماس كوزنوفسكي. «البحر الأحمر والتوازن الإقليمي». **مجلة السياسة الدولية**، العدد ٥٩، يناير ١٩٨٠م، ص ص ٤٢ ــ ٤٩.

١١ ــ د. صلاح الدين عامر «المنطقة المتاخمة». قانون البحار والمصالح العربية **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، ١٩٧٧م، ص. ص ٢٩ ــ ٤٦.

١٢ ــ د. صلاح الدين عامر. «المنطقة الاقتصادية الخالصة». قانون البحار الجديد والمصالح العربية، **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، ١٩٧٧م ص ص ٤٧ ــ ٦٠.

١٣ ــ د. صلاح الدين عامر. «الامتداد القاري». قانون البحار الجديد والمصالح العربية، **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، ١٩٧٧م، ص ص ٦١ ــ ٨٣.
١٤ ــ د. عبدالقادر بحيري. «البيئة البحرية للبحر الأحمر والخليج العربي». **المجلة العربية للعلوم**، العدد ٢، ذو الحجة ١٤٠٣هـ، ص. ص ٦٨ ــ ٧٥.
١٥ ــ د. عبدالمنعم سعيد. البحر الأحمر اليوم وغدًا. **مجلة السياسة الدولية**، العدد ٧٤، أكتوبر ١٩٨٣م ص ص ٢٠٩ ــ ٢١٢.
١٦ ــ د. محمد أحمد الويتي. »المرافيء الطبيعية على الساحل السعودي الغربي» **دارة الملك عبدالعزيز**، ١٤٠٢هـ، ص ص ١ــ٦٨.
١٧ ــ د. محمد عمر مدني. «**البحر الأحمر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** ندوة البحر الأحمر، الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٦هـ، ص ص ١٦١ ــ ١٨٥.
١٨ ــ د. محمد عمر مدني. «المنطقة الإقتصادية الخالصة». **مجلة الدبلوماسي** الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد الثامن، ١٤٠٢هـ، ص. ص ٢٢ــ٢٨.
١٩ ــ د. محمد عمر مدني. «القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق». **مجلة الاقتصاد والإدارة**، جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، العدد ٤، محرم ١٣٩٧هـ، ص. ص ١ــ٣٨.
٢٠ ــ محمود توفيق محمود. «البحر الأحمر في الإستراتيجية الدولية». **مجلة السياسة الدولية**، العدد ٧٩، يناير ١٩٨٥م، ص. ص٢٤ ــ ٤١.
٢١ ــ محمود حسن خليل. «المواجهات الفاعلة لسياسات البحر الأحمر». **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، العدد الأول، رجب ١٤٠٤هـ، ص. ص ١٠٠ ــ ١٦٨.
٢٢ ــ د. محمود عبدالحميد سليمان «تنظيم دولي جديد للبحار». **مجلة السياسة الدولية**، العدد ٧٩، يناير ١٩٨٥م، ص. ص٢٣٢ ــ ٢٣٦.
٢٣ ــ د. مفيد شهاب. «النظام القانوني لمياه البحر الأحمر». **ندوة البحر الأحمر** الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٦هـ، ص. ص ٢٠٧ ــ ٢٢٧.

ثالثاً : «المقالات» :

١ ــ الغرفة التجارية الصناعية بجدة ــ مركز البحوث. «**دراسة تحليلية لسوق اللحوم البيضاء والبيض بالمملكة العربية السعودية**» رمضان ١٤٠٢هـ، ص. ص ١ ــ ١٦٨.

٢ ــ **جريدة الشرق الأوسط، «كلية علوم البحار بجامعة الملك عبدالعزيز تنشيء أول مزرعة سمكية بالمملكة»**. ١٤٠٦/٢/٤هـ.

٣ ــ **جريدة الشرق الأوسط.** مشروع ابن ماجد ــ ٢. العدد ٢٧٠٠، الأحد ١٤٠٦/٨/١١هـ

٤ ــ **مجلة الحرس الوطني.** «البحر الأحمر كيف نحافظ عليه ممرًا مائيًا عالميًا بعيدًا عن الصراعات في الداخل والخارج»، السنة الخامسة، العدد ٢٥، ربيع الأول ١٤٠٥هـ.

٥ ــ **مجلة المجلة.** «ثروات مطمورة في قاع البحر الأحمر». العدد ٢٠٧، ربيع الثاني ١٤٠٦هـ، ص. ص ٦٧ ــ ٦٨.

٦ ــ **مجلة كلية علوم البحار.** جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، ١٤٠٣هـ، ص. ص ٢ ــ ٥٦.

رابعًا : مصادر عامـــة :

١ ــ د. إبراهيم محمد العناني. **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.

٢ ــ جيرهارد فان غلان. **القانون بين الأمم**، بيروت : دار الآفاق الجديدة، الجزء الثاني.

خامساً : الوثائـــق :

١ ــ **الوثائق البحرية للمملكة العربية السعودية.** وزارة الخارجية.

٢ ــ **نظام تملك ثروات البحر الأحمر.** مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٨٨هـ.

٣ ــ الإتفاق بين المملكة والسودان بشأن الاستغلال المشترك للثروة الطبيعية الموجودة في قاع وتحت قاع البحر الأحمر في المنطقة المشتركة بينهما لسنة ١٩٧٤م.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٤٩
الفصل التمهيدي (مقدمات عامة)	
أولاً : نظرة جغرافية على البحر الأحمر	٥٣
(أ) أبعاده	٥٣
(ب) طبيعة القاع	٥٣
(جـ) الدول المطلة عليه وجزرها	٥٣
(د) موانىء البحر الأحمر	٥٤
ثانياً : البحر الأحمر شبه مغلق	٥٤
ثالثاً : التنظيم القانوني الدولي للبحار	٥٥
ــ ماقبل عصبة الأمم	٥٦
ــ تقنين قواعد البحار في إطار عصبة الأمم	٥٦
ــ مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م	٥٦
ــ تقنين قواعد البحار في إطار هيئة الأمم المتحدة	٥٧
ــ المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٥٨م	٥٨
ــ المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٦٠م	٥٨
ــ المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار	٥٨
هوامش الفصل التمهيدي	٦١
الفصل الأول :ــ النظام القانوني لاستغلال الثروات الحية	
مقدمة	٦٥
التجمعات السمكية	٦٥
أنواع الأسماك	٦٦

المبحث الأول : التنظيم القانوني للصيد في البحار ٦٧
الفرع الأول : حقوق الدول وفق اتفاقية جنيف ١٩٥٨م ٦٩
المياه الداخلية ٦٩
البحر الإقليمي ٦٩
أعالي البحار ٧٠
المبادىء العامة ٧١
حقوق الدول والتزاماتها ٧١
الموقع الخاص بالدول الشاطئية ٧٤
تنظيم مصايد الأسماك الراقدة ٧٥
الفرع الثاني :
أولاً :ــ المنطقة الاقتصادية الخالصة :
١ ــ دوافع إثارة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ٧٧
ــ الدافع الإقتصادي ٧٧
ــ الدافع السياسي الإستراتيجي ٧٨
ــ الدافع القانوني ٧٨
٢ ــ نشأة فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة ٧٩
٣ ــ حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة ٨٠
٤ ــ تنظيم الصيد في المنطقة الإقتصادية الخالصة ٨١
٥ ــ حقوق الدول الأخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة ٨٥
ثانياً : البحر شبه المغلق ٨٦
المبحث الثاني : النظام في المملكة العربية السعودية ٨٧
أولاً : الأنظمة الخاصة باستغلال الثروات الحية في البحر الأحمر ٨٩
ثانياً : بعض جهود المملكة العربية السعودية في الحفاظ على ثروتها السمكية وزيادة المنتج منها ٩١
المراجع ٩٥
الفصل الثاني : النظام القانوني لاستغلال الثروات غير الحية
مقدمة ١٠١

الثروات غير الحية (المعدنية) الموجودة في قاع البحر الأحمر ١٠١
المبحث الأول : التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الثروات المعدنية ١٠٣
الفرع الأول : تنظيم الإستغلال وفق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م ١٠٣
الفرع الثاني : تنظيم الاستغلال وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م ١٠٩
المبحث الثاني : موقف المملكة من استغلال الثروات غير الحية في البحر الأحمر ١١٣
مقدمة ١١٣
أولاً : نظام تملك ثروات البحر الأحمر ١١٤
ثانياً : الهيئة السعودية السودانية لاستثمار ثروات البحر الأحمر ١١٦
هوامش الفصل الثاني ١٢١
الخاتمة ١٢٣
قائمة المصادر والمراجع ١٢٧
الفهرس ١٣٣

حماية البيئة البحرية في البحر الأحمر
في
ضوء القواعد الدولية العامة لحماية البيئة البحرية

حماية البيئة البحرية في البحر الأحمر
في
ضوء القواعد الدولية العامة لحماية البيئة البحرية

بحث متمم لمتطلبات الحصول على دبلوم

الدراسات الدبلوماسية

إعداد

فهد عبد الله الباهلي

إشراف الدكتور

صلاح الدين عامـــر

«بسم الله الرحمن الرحيم»
«وخلق كل شيء فقدره تقديراً»

«صدق الله العظيم»
الآية «٢» من سور الفرقان

مقدمة

استخدم العرب لفظ بحر بمعنى البحر والخليج والمحيط وكذلك بمعنى النهر ويجمع على بحار وبحور وأبحر. وزخر الأدب العربي بصور كثيرة للبحر ووصف ركوبه وأهواله في حال اضطرابه أو جماله في حالة سكونه وصفائه، أو وصف السفن وهي تتهادى فوق مياهه في أحوال السلم أو وهي تتصارع وتتصادم في أوقات الحرب ولطالما شبه الشعراء الرجال بالبحر في الجود والكرم.

وفي القرآن الكريم ثمانية وعشرون آية في سور مختلفة تتصل بالبحر والفلك والملاحة منها مايتعلق بالصيد واستخراج اللؤلؤ والمرجان أو نقل التجارة والركاب كما في قوله تعالى: **(وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها. وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)** وقوله تعالى: **(ربكم الذي يزجى لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنه كان بكم رحيما)**. وقوله: **(وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون)**.

و يعتبر أدب البحر مصدراً مهماً من مصادر دراسة العلوم البحرية، ولكل أمة «بحرية» أدبها «البحري» الخاص بها، وكانت بداية ذلك الأدب أدب رحلات وأسفار وأساطير.

وقد استغل الإنسان البحر منذ القدم في التنقل والأسفار كما استخدمه كوسيلة لنقل البضائع وانتقال الأفكار والثقافات والعادات والتقاليد الأمر الذي أدى إلى اختلاط دماء وألوان مختلفة من البشر في أماكن متباعدة من العالم.

واهتم الإنسان بالبحر لأنه ومنذ الأزل مصدر غذاء ورزق وهناك أمم وشعوب تقع أقطارها على البحار تعتمد اعتماداً كبيراً على خيرات البحار.

وكان لاستغلال الإنسان للبحر ضريبة باهظة ألا وهي تلوث البيئة البحرية التي أصبح الإنسان في قرننا الحالي يعاني منها أيما معاناة فحاول ــ ولايزال ــ تسخير ما أفرزه القرن العشرين من أساليب تقنية للتغلب على تلك المشكلة.

ولايقف خطر التلوث على قتل الأحياء البحرية والتأثير على الثروة السمكية كمظهر من مظاهر الخسارة الاقتصادية. بل يفقد المدن التي تقوم على الشواطيء الكثير من قيمتها الاقتصادية، فهناك أكثر من مدينة كانت لها شواطيء ذات قيمة اقتصادية فقدت تلك القيمة نتيجة للتلوث من نفايات المصانع وبقايا المدن.

وقد اهتم المجتمع الدولي بهذه المشكلة وعقد لها العديد من الندوات والمؤتمرات وشكل اللجان التي تهتم بهذا الأمر الحيوي وكان أولها مؤتمر مكافحة التلوث ومناقشة أخطاره عام ١٩٢٦م بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية ورغم ما أسفر عنه المؤتمر من نتائج غير إيجابية فقد تواصلت الجهود الدولية حتى تم إقرار قانون دولي جديد للبحار يتضمن فيما يتضمن جزءاً عن حماية البيئة البحرية، ويدعو إلى تعاون الدول فيما بينها سواء كان هذا التعاون عالمياً أو إقليمياً.

وحيث أن خطورة التلوث أكثر ما تكون في البحار المغلقة وما في حكمها والتي تمتد شواطئها على عدد من الدول ولا تقتصر على دولة معينة فبالنسبة للعالم العربي ــ مثلاً ــ والذي يمتد على شواطيء خمسة من البحار منها ثلاثة بحار شبه مغلقة هي البحر الأحمر والخليج العربي والبحر المتوسط، أما البحران الباقيان فهما المحيط الهندي وبحر العرب. ويعتبر البحر الأحمر بحرًا عربيًا خالصًا وهو يتعرض للتلوث منذ زمن طويل ولابد أن هذا التلوث أثر على الشواطيء المطلة عليه، وحيث أن الوعي الحقيقي لمشكلة التلوث جاء متأخرًا بعض الشيء لأن الدول النامية والدول العربية من ضمنها مشغولة بأولويات أكثر إلحاحًا من مشاكل التلوث كالتصنيع والزراعة... الخ.

ونظرًا للاهتمام المتزايد لمشكلة التلوث عالمياً، وللحاجة الماسة في الدول النامية وخاصة الدول العربية إلى صياغة منهج يعين على تحقيق الحماية الضرورية للبيئة البحرية فقد قامت جامعة الدول العربية بالدعوة إلى عقد ندوات ودراسات لبحث مشاكل تلوث البحار العربية ومنها البحر الأحمر، وقد أسفرت هذه الدراسات والمؤتمرات عن عقد اتفاقية إقليمية للمحافظة على البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن من قبل الدول العربية المشاطئة لهما.

ويهدف البحث إلى تقديم دراسة عن حماية البيئة البحرية في البحر الأحمر لما لذلك من أهمية حيوية نظرًا للخصائص المتميزة التي يتمتع بها البحر الأحمر من حيث أنه بحر

شبه مغلق واتصاله بالبحار العالية يتم عن طريق مضيق باب المندب وقناة السويس، ويقع في منطقة يسودها المناخ الاستوائي الحار، ويمتاز بملوحة عالية نظراً لندرة مياه الأمطار وزيادة معدل تبخر مياهه، ولاعتباره طريقاً حيوياً بالنسبة للتجارة العالمية وخاصة تجارة البترول، ولما كان هذا الهدف لايتحقق إلا من خلال التعرف على القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية بوجه عام فقد كان طبيعياً التمهيد لدراسة بيئة البحر الأحمر، بدراسة تلك القواعد التى تهدف إلى تنمية البيئة البحرية والمحافظة عليها من الأخطار التى تهددها.

تقسيم :

لقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول يسبقها فصل تمهيدي عن البيئة البحرية بوجه عام من حيث مقوماتها وبداية الإهتمام بها وظاهرة تلوث البيئة البحرية والتدابير الخاصة لحمايتها، ويتناول الفصل الأول الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية سواء أكانت خارج إطار القانون الدولي للبحار أم في نطاقه، أما الفصل الثاني فيختص بالوضع الخاص للبحر الأحمر، وأما الفصل الثالث والأخير فيتطرق للإتفاقية الإقليمية للمحافظة على البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن ولجهود المملكة العربية السعودية في مجال حماية البيئة البحرية.

النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر بالمملكة العربية السعودية

الفصل التمهيدي
البيئة البحرية بوجه عام

تمهيـــــد وتقسيم :

تشكل المساحة المائية حوالي ٧٠ر٩٪ من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية، وتربو على ٦٣١ر٦ مليون كم٢. وتكون البحار والمحيطات حول الأرض غلافاً غير منتظم الشكل ولكنه متصل بعضه ببعض وهو الذي يسود عالمنا الأرضي و يسيطر عليه فهو الذي ينظم الطقس وهو المصدر الأول للمياه.

وتعتبر البحار والمحيطات معقل الرجاء بالنسبة للبشرية بما تحتويه من إمكانيات قصر اليابس عن تلبيتها سواء في مجالات الثروة الغذائية أو الأحيائية حيث يعيش في الماء حالياً حوالي ٩٠٪ من الأحياء التي تعمر الغلاف الحيوي، أو في مجالات الثروة المعدنية حيث تحوي مياه البحار والمحيطات معظم معادن الأرض بكميات تفوق كمياتها في اليابسة، أما فيما يمكن أن تحتويه البحار والمحيطات من طاقة كامنة يمكن أن تشكل مصادر جديدة للطاقة بالنسبة للبشرية.

وللأهمية التي تتمتع بها البحار والمحيطات من حيث أنها طريق للمرور، ووسيلة مواصلات، ومورد ثروة. فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة البيئة البحرية بوجه عام وقسمناه إلى أربعة مباحث نعرض في أولها لمقومات البيئة البحرية، ونتناول في الثاني بداية الإهتمام بالبيئة البحرية، ثم نعرض في الثالث لظاهرة تلوث البيئة البحرية، ثم نجعل المبحث الأخير وقفاً على دراسة التدابير الخاصة لحماية البيئة البحرية.

المبحث الأول : «مقومات البيئـــة البحرية»

يعرف النطاق البيىء بأنه(١) «أية مساحة من الطبيعة وماتحتويه من كائنات حية نباتية وحيوانية راقية ودنيا، ومواد غير حية، في تفاعل مع بعضها بعضاً وما تولده من تبادل في المواد بين الأجزاء الحية وغير الحية». ومن الأمثلة على الأجهزة البيئية الطبيعية

البحيرات، الغابات، الأنهار البحار. ويتألف كل نطاق بيئي من المكونات التالية[٢]:

١ ــ المواد غير الحية: وهي المركبات الأساسية غير العضوية والعضوية من البيئة.

٢ ــ الكائنات الحية المنتجة: وهي الكائنات التي تستطيع أن تكون غذائها ابتداء من مواد غير عضوية بسيطة عن طريق عملية البناء الضوئي وهي النباتات (ذاتية التغذية).

٣ ــ الكائنات المستهلكة «أو المستهلكين الكبار» وهي:ــ الكائنات الحية غير ذاتية التغذية (الحيوانات) وهي تستهلك كائنات حية أخرى أو التي تجزيء المادة العضوية.

٤ ــ الكائنات المفككة «أو المستهلكين الصغار»: مثل الفطريات والبكتريا وبعض الحيوانات الأولية وغيرها من الكائنات المجهرية، وهي تقوم بتفكيك بقايا الكائنات الحية النباتية والحيوانية وتحولها إلى مركبات بسيطة تستفيد منها النباتات في تغذيتها.

والمسطحات البحرية تقسم في العادة إلى ثلاثة مناطق هي[٣]:

١ ــ المياه الداخلية (الخلجان، المضايق، ومصبات الأنهار).

٢ ــ المياه الإقليمية.

٣ ــ أعالي البحار.

ونظراً للإقبال على الموارد البحرية، فقد أخذ القانون الدولي بمنطقتين أخريين تقعان بين المياه الإقليمية وأعالي البحار وهي:

(أ) منطقة التماس المحاذية للمياه الإقليمية.

(ب) الجرف القاري: وغالباً مايجمع بين المياه الداخلية والإقليمية ومايجاورها (التماس) وتسمى مجتمعة «منطقة المصائد».

ويتكون من المنطقة الأخيرة والجرف القاري مايعرف بالمنطقة الساحلية التي تمتاز بإنتاجية عالية ذلك لأنها تتسلم من اليابسة كميات كبيرة نسبياً من المواد المغذية فضلاً عما تنتجه النباتات الساحلية بالتركيب الضوئي من مواد عضوية كما تمتاز المناطق الساحلية بتعدد أنظمتها البيئية فهناك المستنقعات والجزر والشعب المرجانية فضلاً عن السواحل الصخرية والرملية والطينية وتأوي هذه البيئات أنواعاً متعددة من النباتات والحيوانات، وتعتبر البيئة الشاطئية أقسى البيئات التي امتدت إليها الحياة البحرية وأكثرها تحدياً حيث

أن شاطيء البحر أو المحيط يمثل العتبة المؤدية إلى اليابس والغلاف الجوي، والاستقرار الذي يوفره الماء قد قد يختفي عند منطقة الشاطيء، لذلك فعلى الكائنات التي تستوطن الشاطيء أن تتحمل قسوة تطرفات المناخ فتصمد أمام الجفاف الذي يصيبها عند التعرض للهواء، وأمام مياه الأمطار العذبة التي تغمرها أحياناً ثم أن عليها تقاوم البرودة في الشتاء والحرارة في أثناء الصيف. وقد استطاعت كائنات الشاطيء أن تكيف نفسها مع الحياة القاسية ومع أن البيئة الشاطئية هي منطقة انتقال من البحر واليابسة إلا أنها تشكل نظاماً بيئياً متكاملاً متوازناً، فيه المنتجات من أنواع الطحالب المختلفة وفيه المستهلكات من ديدان وقواقع وسرطانات بحرية وغيرها (٤). وتدعى الطبقة السطحية إلى عمق ٢٥٠ قدم تقريباً بالمنطقة الضوئية لأن أشعة الشمس تخترقها لذلك فالكائنات الحية المنتجة توجد في الطبقات العليا من البحر أو المحيط وتصبح المنطقة المضيئة بصور الحياة من هوائم نباتية وحيوانية وأسماك صغيرة وكبيرة لهذا فالحيوانات التي تعتمد في غذائها مباشرة على المنتجات يجب أن تكون قريبة من السطح (٥).

وتلى المنطقة الضوئية منطقة معتمة تمتد عمقاً إلى قاع المحيط وهي خالية من الكائنات الحية المنتجة وتحتوي فقط على حيوانات مستهلكة وأحياناً بكتريا وفطريات حيث تعمل ظروف درجات الحرارة مع ظروف الضوء على تحديد نمط الحياة وبالتالي بنية النظام البيئي.

أما في الأعماق فلا يوجد تغيرات في درجات الحرارة إذ أن المياه عميقة وباردة والأحياء تتكيف للعيش تحت ضغط ماء عال وهناك عامل آخر يؤثر في حياة حيوانات المياه العميقة وأشكالها وهو الهدوء النسبي للمياه لأنها بعيدة عن منال العواصف، وفي ظل هذه الظروف المستقرة يمكن أن تنمو للحيوانات تراكيب رهيفة. ولعل توزيع الغذاء هو أهم العوامل المؤثرة في حياة الأعماق فقلة الغذاء هي العامل الذي يجعل الأجزاء العميقة من المحيطات أماكن تصعب الحياة فيها فالكائنات تكون في هذه الأماكن عند النهايات الدقيقة لسلاسل الغذاء التي تبدأ بالهوائم «البلانكونات» النباتية الموجودة عند السطح. وتعتمد الحياة في الأعماق على الكائنات الميتة أو المتحجرة التي تهبط نحو القاع أو على الحيوانات التي تقوم بهجرة راسية منتظمة. وعلى هذا النحو يكون الأتجاه العام لانتشار الغذاء هو إلى الأسفل من الكائنات المنتجة الأولية التي تشكل بداية سلسلة الغذاء حتى الكائنات المستهلكة النهائية الموجودة في الأعماق السحيقة (٦).

المبحث الثاني

«بداية الإهتمام بالبيئة البحرية»

عمدت الأمم البحرية التقليدية منذ أمد بعيد إلى استغلال البحار والمحيطات من أجل الحصول على الطعام والطاقة، في النقل، والاتصال كميادين للمناورات والأشتباكات الحربية. وتشكل البحار والمحيطات امتداداً متصلاً غير منقطع من البيئة المائية تعيش فيها تشكيلة منوعة وغنية من النباتات والحيوانات تتراوح من حيث الحجم أو تتفاوت من حيث الأنظمة الطبيعية أو الأجهزة البيولوجية (٧).

وبسبب وقوع البحار والمحيطات دون مستوى اليابسة وبسبب قوانين الجاذبية فقد أصبحت أماكن طبيعية مغرية للتخلص من النفايات (٨). وظل الإنسان لأحقاب طويلة ينظر إليها بوصفها قادرة على استيعاب كل مايلقي إليها من مخلفات أو مواد، ولكن بدأ واضحاً منذ بداية هذا القرن أن للبحار والمحيطات طاقة قصوى وأنها تمثل جزءاً رئيسياً في المجال الحيوي وعنصراً أساسياً من عناصر التوازن والثبات في الكرة الأرضية (٩).

ونتيجة للتلوث الذي أصاب البحار وعرضها للمخاطر في السنوات الأخيرة بسبب التنقيب عن الثروات البترولية والمعدنية بالإضافة إلى نفايات المصانع وتسرب الزيت من ناقلات البترول ومانتج عنه من إبادة للثروات الحية وتشويه مناظر الشواطيء اهتمت دول العالم بحماية البيئة البحرية (١٠).

وتفيد الإحصائيات الصادرة عن التلوث في البحار بأن كميات الزيت المقذوفة عام ١٩٧٠م تقارب ٣٠٠ر٠٠٠ طن من أصل الكمية المنقولة والبالغة ٢٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ طن (١١)، ولقد كانت العناية بمكافحة تلوث البيئة البحرية من أقدم مظاهر الإهتمام الدولي بجوانب البيئة ولم تقتصر الجهود الدولية على الإهتمام بمكافحة التلوث فقد امتدت لتشمل الإهتمام بالمحافظة على موارد وثروات البيئة البحرية التي تشكل جزء لايتجزأ من النظام البيئي والتي يمكن أن يؤدي نفاذ بعضها إلى التأثير على البيئة البحرية (١٢).

وحيث أن القانون الدولي التقليدي القائم على أساس مبدأ الحرية في المسطحات البحرية التي تخرج عن حدود ولاية أية دولة لم يكن يعرف قواعد تتعلق بمكافحة التلوث أو حماية البيئة البحرية على وجه العموم. وعندما بدأ إدراك أبعاد مشكلة التلوث كان

طبيعياً أن تجد تلك المشكلة حلولاً فورية وعاجلة ومن ثم فقد ظهرت القواعد المتعلقة بها خارج إطار قانون البحار ثم وجدت إشارات متواضعة في إتفاقية جنيف لعام ١٩٨٥م، وإذ تأتي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقواعد تتعلق بتلك المشكلة فإنها لا تنطلق من فراغ وإنما يتابع القانون الدولي الجديد للبحار ذلك الاتجاه الذي كان قائماً من قبل ويحاول أن يقنن الأصول العامة التي تجمع بين دفتيها تلك القواعد التي عبرت عنها العديد من الإتفاقيات الدولية العامة أو الإقليمية فى مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية على وجه العموم في إطار فلسفة متكاملة ونظرة شاملة تستجب لمنطق القانون الدولي للبيئة وتتوافق مع معطياته الأساسية[١٣].

المبحث الثالث

«ظاهرة تلوث البيئة البحرية»

على الرغم من كثرة الكتابات في موضوع التلوث فإننا لانكاد نجد اتفاقاً على تحديد دقيق للمقصود به. ومن التعريفات الذائعة والتي تلقى قبولاً لدى جانب كبير من المشتغلين بالدراسات البيئية التعريف الذي اقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ( ) والذي يقرر أن التلوث هو[١٤] «قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليه آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الإستخدام المشروع للبيئة».

ويؤخذ على هذا التعريف استبعاده للملوثات الطبيعية وهي التي لايتدخل الإنسان في طرحها في البيئة مثل بعض أنواع حبوب اللقاح والغازات والأتربة التي تقذفها البراكين وما يصاحبها من دقائق الغبار الذي يتصاعد في طبقات الجو العليا والأتربة التي تثيرها الرياح والعواصف الرملية.

وعليه يرى البعض أن التلوث هو[١٥] «كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها» والتغير الكمي قد يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق.

أما التغير الكيفي فينتج من إضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية حيث لم يسبق لها أن كانت دوراتها وسلاسلها مثل مبيدات الآفات الزراعية. كما أقرت مجموعة من الخبراء الذين عهدت إليهم بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة تعريفاً للتلوث البحري مفادة وجود حالة التلوث عند[١٦] «قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية بما فيها مصبات الأنهار يمكن أن تنجم عنها بعض الآثار الضارة كإلحاق الأذى بالموارد الحية أو الإضرار بصحة الإنسان أو إعاقة أوجه النشاط البحري بما فيها الصيد والتي يمكن أن تقلل من درجة نقاء المياه وصلاحيتها لبعض الاستخدامات.

وقد اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ بدء إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات ومدى مايمكن أن تؤدي إليه آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الإنسان ورفاهيته وحظيت تلك الظاهرة بالجانب الأعظم من العناية والإهتمام ونظر إليها على أنها تمثل الخطر الحقيقي الذي يهدد البيئة البحرية وأنها السبب الرئيسي الذي يمكن أن يتفرع عليه كافة مظاهر تدهور البيئة. وقد عكف جانب من الفقه الدولي على دراسة ظاهرة تلوث البيئة البحرية وعدد أسباباً محددة على النحو التالي[١٧] :

١ ــ التلوث بالمواد البكتيرية والميكروبات والمواد الكيميائية التي تلقى إلى البحار والمحيطات من القارات.
٢ ــ التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الثروات المعدنية للجروف القارية وقيعان البحار والمحيطات.
٣ ــ الإلقاء المتعمد أو الملازم لطبيعة النشاط الخاص بنقل المواد البترولية بواسطة ناقلات البترول وغيرها من السفن.
٤ ــ كوارث ناقلات البترول وما تؤدي إليه من مد أسود، والحوادث التي تتعرض لها ناقلات المواد الضارة.
٥ ــ التلوث الناجم عن الفضلات الكيميائية والمواد المشعة.
٦ ــ التلوث الناجم عن تشغيل الغواصات والسفن النووية.
٧ ــ التلوث الناجم عن الحوادث النووية.
٨ ــ التجارب النووية.

المبحث الرابع

«التدابير الخاصة لحماية البيئة البحرية»

حماية البيئة والمحافظة عليها هي الشغل الشاغل للإنسان اليوم، فلم يعد من المقبول القول بأن الإنسانية يجب أن تعدل سيرها وتتمشى مع حتميات التقنية، بل إن النظرة الحالية ترى بأن الصناعة يجب أن تتمشى مع طبيعة الإنسان وتعمل ضمن قيود بيئية صارمة، وهذا لايعني على الإطلاق أن ننظر إلى البيئة كنظام يجب المحافظة عليه كما هو دون تغيير لأن أية منطقة منتجة اقتصادياً وجذابة جمالياً سرعان ما تغزوها الأعشاب الضارة إذا ما أهملت وتدخل في متاهات سلاسل التعاقب البيئي، نظام يستبدل بنظام وتوازن يرث توازناً. التوجه إذن يجب أن يكون نحو إيجاد علاقة بين الإنسان والبيئة أساسها الفائدة المتبادلة التي تتيح للإنسان استمرار العيش المريح وللبيئة استمرار التوازن، وهذا مايعرف «بالتعايش مع البيئة» (١٨).

وقبل البحث في التدابير الخاصة لحماية البيئة لابد من الإجابة عن السؤال الذي يطرح نفسه وهو كيفية التخلص من التلوث وخاصة التلوث بالزيت؟ إن إزالة البترول كاملاً من البحر أو المحيط صعب التحقيق، واستخدام مواد خاصة ومنظفة كالاسفنج والبكتيريا يحتاج إلى وقت، وحرق البترول يحدث تلوثاً للهواء، واستخدام مواد كيميائية لتجزئة البترول وإغراق الجزء الأكبر منه قد يكون أشد خطراً من البترول نفسه على الكائنات الحية.

ولعل أهم الخطوات التي تعالج بها مشكلة انتشار التلوث بالزيت مايلي (١٩):

١ ــ الموانع العائمة : وهي حواجز طافية تستخدم لمنع الزيت من الأنتشار في الماء وتستخدم أحياناً لزيادة حجم كمية الزيت في بقعة معينة لحصره في مكان ضيق وعدم انتشاره على رقعة واسعة.

٢ ــ الإزالة الآلية : وتسمى المقشدات وتعمل على إزالة بقع الزيت وقد برهنت الأبحاث والنتائج العلمية على كفاءتها للقيام بإزاحة الزيت.

٣ ــ الإغراق أو تشتت الزيت: وذلك بالتخلص من بقعة الزيت بزيادة ثقلها الذي يترتب عليه تغطية البقعة ببعض المساحيق الثقيلة التي تلتصق بمكونات الزيت وتزيد من كثافته وتجعل ذلك كافياً لإغاصته إلى أعماق البحر.

٤ ــ استخدام الكائنات الحية الدقيقة «البكتيريا»:ــ وهذه الطريقة تعتبر من أحدث الوسائل لتنقية الشواطيء والبحار إذ باستطاعة البكتيريا تحليل البترول إلى مركبات أولية بسيطة تتغذى بجزء كبير منها ويتطاير بعضها وتحول الأخرى إلى مواد غير ضارة بالبيئة البحرية ويراعى توفر البيئات الغذائية التي تساعد البكتيريا على سرعة انقسامها وتكاثرها.

أما التدابير الخاصة بمكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية فنأخذ ثلاثة اتجاهات هي[٢٠]:ــ

١ ــ تخفيض النشاطات الملوثة بوسائل ومصادر جديدة.
٢ ــ وضع التقنية في مكافحة التلوث.
٣ ــ إجراء تجارب لإعادة تصنيع الملوثات.

ونظراً لزيادة معدلات النمو الصناعي والتقدم التقني الأمر الذي يؤثر على سلامة البيئة فقد ظهر العديد من وجهات النظر والمعالجات النظرية لهذه المشكلة ومن هذه المعالجات والخيارات[٢١]:

١ ــ الدعوة إلى وقف التنمية الصناعية ونشاطات الإنسان الأخرى التي تمس التوازن البيئي من أجل العيش في بيئة نظيفة.
٢ ــ الاستمرار في نشر التنمية الصناعية والعيش في بيئة ملوثة.
٣ ــ إتجاه وسط يقول بأنه إذا كانت الصناعة ضرورية فإن حماية البيئة من التلوث مهمة أيضاً، وتدعو إلى دعم دور البحث العلمي لإيجاد حلول لمشكلة التلوث.

وعليه فقد بات من الضروري اتخاذ جملة من الإجراءات لدرء أخطار التلوث البحري عن الموارد الساحلية المتجددة منها[٢٢]:

١ ــ إجراء الدراسات والأبحاث الخاصة بمعرفة تأثير الملوثات المختلفة على الأحياء المائية، وأحسن السبل التى يجب إتباعها لإزالة تأثير هذه المواد.
٢ ــ عمل حصر شامل للصناعات المختلفة المقامة على السواحل والتي تلقى بمخلفاتها في مياه البحر والتأكد من معالجة هذه المخلفات قبل إلقائها.
٣ ــ أخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمجابهة التلوث النفطي الناجم عن تحطم الناقلات العملاقة أو تسرب البترول الخام من الآبار الساحلية أو موانىء الشحن الرئيسية.

٤ ــ الكشف عن مصادر التلوث المائي ومراقبتها باستمرار.
٥ ــ تشخيص الملوثات وتقييم مقاديرها في المياه الساحلية وترسباتها.
٦ ــ تبادل نتائج البحوث العلمية والخبرات الفنية بين الهيئات المعنية بالتلوث البحري ومكافحته.
٧ ــ ربط خطط التنمية بحماية الأنظمة البيئية الساحلية.

هوامش الفصل التمهيدي

(١) د. مصطفى عبدالعزيز وآخرين. **الإنسان والبيئة**، القاهرة: المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٨م، ص٥٧.

(٢) المرجع نفسه ص٥٨.

(٣) د. مراد بابا مراد محمد، «**حماية الموارد الساحلية المتجددة مع إيماءة خاصة إلى الخليج العربي**»، ندوة تنسيق وتخطيط البحث العلمي التقني، الرباط: «اتحاد مجالس البحث العلمي العربية» ١٩٨٢م. ص٥٢.

(٤) رشيد الحمد ود. محمد سعيد صباريني. **البيئة ومشكلاتها**، ط١، الكويت: عالم المعرفة، ١٩٨٤م ص١٠٤.

(٥) د. محمد الخطيب. «**الكون والبيئة في نظر الإنسان**» مجلة الهداية، البحرين السنة السابعة، العدد الثالث والسبعون، ديسمبر ١٩٨٣م. ص٦٢.

(٦) المرجع نفسه. ص٦٣ ــ ٦٤.

(٧) د. عبدالعليم عبدالرحمن خضر. **الإنسان والبيئة**، بريدة: مكتبة العليقي الحديثة. ص٢٢١.

(٨) د. ناصر عبدالعزيز العرفج. **سياسة المملكة العربية السعودية البحرية ١٩٤٨ ــ ١٩٧٨م**، جدة: دار عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ. ص١٠٧.

(٩) د. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي الجديد للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م ص٤٦٤.

(١٠) د. محمد عمر مدني. «**المنطقة الاقتصادية الخالصة**» مجلة الدبلوماسي، جدة: معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد الثاني، ١٤٠٢هـ ص٢٥.

(١١) د. محمد عمر مدني. «**القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق**» مجلة الاقتصاد والإدارة، جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الرابع، محرم ١٣٩٧هـ ص٢٥.

(١٢) د. صلاح الدين عامر. المرجع السابق. ص٤٦٤.

(١٣) المرجع نفسه. ص٤٦٧، ٤٦٨.

(١٤) د. صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبيئة**، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة. ١٩٨٢/٨١م. ص٩٦.

(١٥) رشيد الحمد ود. سعيد صباريني، المرجع السابق، ص١٥٦، ١٥٧.

(١٦) الوكالات المتخصصة هي (منظمة الملاحة البحرية الاستشارية، ومنظمة الأغذية والزراعة، واليونسكو، ومنظمة الأرصاد العالمية).

راجع د. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبيئة**، المرجع السابق، ص٩٦، ٩٧.

(١٧) د. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبيئة**، المرجع السابق ص٤٦٨، ٤٦٩.

(١٨) رشيد الحمد ود. محمد صباريني. المرجع السابق. ص٢٠٦، ٢٠٧.

(١٩) د. فهمي حسن أمين «**احتمال التلوث في بيئة البحر الأحمر**». ندوة البحر الأحمر، الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٥هـ ص١٤٣ ــ ١٤٧.

(٢٠) علي عوض سالم. «**النفط ومياه الخليج نظرة حول التلوث**» مجلة البيئة الكويت السنة الثانية، العدد السابع، إبريل ١٩٨٢م، ص٨.

(٢١) المرجع نفسه. ص٩.

(٢٢) د. مراد بابا مراد محمد. المرجع السابق. ص٧٥، ٧٦.

الفصل الأول
« الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية »

تمهيد وتقسيم :

نظراً للاستعمالات الواسعة والمتزايدة للبحار والمحيطات والتوسع في عدد الوحدات البحرية العاملة والمنشآت المختلفة التي تقام في البيئة البحرية وما يطرح أو يتسرب إلى البيئة البحرية من تلك الوحدات والمنشآت من مواد سامة أو ضارة بقصد أو غير قصد ومن الحوادث البحرية التي لايمكن تلافيها في كثير من الأحيان والتلوث الناتج من استكشاف واستغلال قاع البحر إضافة إلى الكميات الهائلة من الملوثات السامة والضارة التي تطرح أو تتسرب إلى البيئة البحرية من مصادر التلوث الأرضية.

وحيث أن البيئة البحرية وما تحتويه من موارد اقتصادية لها أهمية حيوية للإنسانية وأن مصالح ورغبات الشعوب تؤكد على ضرورة وضع قواعد لإدارة البيئة البحرية بما يؤدي إلى ضمان حمايتها وتحسينها وعدم الإضرار بمواردها خصوصاً وأن القانون الدولي التقليدي القائم على أساس مبدأ الحرية في المسطحات المائية الخارجة عن حدود ولأية أية دولة لم يكن يعرف قواعد تتعلق بمكافحة التلوث.

ولاستمرار هذه الحالة وتفاقمها على مر السنين الأمر الذي أثر على خواص ونوعية الماء وقلل منافعه وعرض الاستعمالات البحرية والثروات الحية وصحة الإنسان وأماكن السياحة إلى مزيد من الأضرار، فقد أولى المجتمع الدولي إهتماماً بهذه المسألة، حيث تضافرت الجهود الدولية من أجل إيجاد حلول لمشكلة تلوث البيئة البحرية، فظهرت قواعد ومعايير دولية تتعلق بالمشكلة خارج إطار قانون البحار، ثم وجدت إشارات متواضعة في اتفاقية جنيف ١٩٥٨م حتى أتت إتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار والتي خصصت الجزء الثاني من الإتفاقية لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعرض في الأول الجهود الدولية لمكافحة تلوث البيئة البحرية خارج إطار القانون الدولي للبحار، ونتناول في الثاني حماية البيئة البحرية في نطاق القانون الدولي للبحار «مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار».

المبحث الأول

«الجهود الدولية لمكافحة تلوث البيئة البحرية» خارج إطار القانون الدولي للبحار»

تمثلت أول محاولة دولية في هذا المجال في الاقتراح الذي تقدم به الرئيس الأمريكي إلى الكونجرس عام ١٩٢٦م بالدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي لبحث مسألة تلوث البحار الناتج عن البترول، وساندته في هذه الدعوة بريطانيا(١). وقد حضر المؤتمر بالإضافة إلى وفدي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفود تمثل كل من بلجيكا وكندا والدنمارك وأسبانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان والنرويج وهولندا والبرتغال والسويد وهي أكثر الدول أهمية من الناحية الاقتصادية والبحرية في ذلك الحين(٢).

وقد تم طرح الجوانب الفنية لمشكلة تلوث البحار بالبترول وجرى تبادل وجهات النظر حول المشكلة وأسبابها ومظاهرها المختلفة بهدف التوصل لإتفاقية في هذا الشأن، وقد توصل المؤتمر لإتفاقية، ولكن لم تصادق عليها الدول(٣). ورغم ذلك فقد لفت المؤتمر الأنتباه إلى خطورة مشكلة تلوث البيئة البحرية كما كان لمشروع الإتفاقية قيمة أدبية(٤).

وفي عام ١٩٣٤م أرسلت بريطانيا خطاباً لعصبة الأمم المتحدة لفتت فيه أنظار الدول إلى أخطار التلوث الناجم من الزيت لسواحلها وعلى ضوء هذا ناقشت العصبة في جلستها الخامسة عشر المعتادة عام ١٩٣٤م هذا الموضوع وتوصلت إلى قرار بإحالته إلى منظمة الاتصال والنقل لإعداد دراسة أولية بدعوة لجنة من الخبراء من عدد من الدول ودراسة الموضوع من جميع جوانبه، واجتمعت لجنة الخبراء في جنيف في نوفبر عام ١٩٣٤م وبناء على المعلومات التي تلقتها قررت اللجنة أن التلوث قد سبب ضرراً كبيراً لمياه البحر واقترحت عقد إتفاقية لمكافحة التلوث الناجم عن تسرب الزيت من الفن إلا أن اللجنة اعترفت بعدم وجود علاج للتلوث الناتج عن التصادم لناقلات النفط وبناء على هذا الاقتراح أرسل السكرتير العام للعصبة للدول الأعضاء نسخة من القرار مع قائمة من الأسئلة وكانت الإجابات التي تلقاها تؤكد خطورة الموقف وضرورة عقد إتفاقية دولية مع الاستعانة بالخبراء المختصين. وبعد الدراسة المستفيضة توصلت العصبة لإتفاقية على غرار إتفاقية واشنطن إلا أنه لم يصادق عليها بسبب اندلاع الحرب(٥).

وبعد أن أدركت بريطانيا فداحة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات قامت بدعوة القوى البحرية الرئيسية لمؤتمر يعقد في لندن في ٢٦ إبريل ١٩٥٤م وأخطرت بذلك سكرتير عام الأمم المتحدة. وقد حضر المؤتمر وفود تمثل ٤٢ دولة وممثل عن الكسرتير العام للأمم المتحدة وتوصل المؤتمر في ١٢ مايو إلى إقرار إتفاقية تهدف إلى مكافحة تلوث البحار بزيت البترول وقعتها ٢٠ دولة وأصبحت نافذة اعتباراً من ٢٦ يوليو ١٩٥٨م[٦]. وأهم ما ورد في الإتفاقية من أحكام[٧]: «تحديد المناطق المحظور القذف فيها لخمسين ميلاً وفي بعض الأماكن لمسافة ١٥٠ر١٠٠ ميل بحري كما أوجبت على كل سفينة الاحتفاظ بسجل للزيت».

ونظراً لوجود بعض القصور في هذه الإتفاقية تم إدخال بعض التعديلات والإضافات عليها وذلك خلال مؤتمر عقد في لندن في إبريل ١٩٦٢م، يمكن إجمال أهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية لندن لعام ١٩٥٤م المعدلة على النحو التالي[٨]:

١ ــ حظرت الإتفاقية إلقاء زيت البترول أو أي خليط في المناطق القريبة من الشواطيء حتى مسافة ١٠٠ ميل يجري.

٢ ــ تطبق على كافة السفن المسجلة في أقاليم الدول الأطراف فيما عدا السفن الحربية والسفن التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن وسفن الصيد.

وقد انطوت الإتفاقية على الإشارة إلى أن الجزاء على مخالفة القواعد والأحكام التي جاءت بها يتم تحديده بواسطة تشريعات دولة العلم، كما أوضحت أنه لايجوز للدولة أن تقرر عقوبات على إلقاء زيت البترول في أعالي البحار أقل من تلك المقرر للعقاب على الأفعال المماثلة التي تتم في إطار بحرها الإقليمي.

وبالرغم من إدخال هذه التعديلات إلا أن العالم استمر يعاني من مشاكل التلوث وخصوصاً بعد تحطم الناقلة توري كانون عام ١٩٦٧م وماسببته من أضرار للبيئة البحرية مما دعا المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية «أمكو» إلى الدعوة لعقد مؤتمر عام ١٩٦٩م لإجراء بعض التعديلات على إتفاقية ١٩٦٢م[٩].

وقد عقد المؤتمر في بروكسل في الفترة من ١٠ ــ ٢٠ نوفمبر ١٩٦٩م وحضره وفود تمثل ٤٨ دولة و٧ دول وأربع منظمات دولية بصفة مراقبين، وقد أسفر المؤتمر عن إقرار اتفاقيتين فتح باب التوقيع عليها اعتباراً من ٢٩ نوفمبر ١٩٦٩م هما: الإتفاقية الخاصة

بالتدخل في أعالي البحار في أحوال الحوادث التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول، والإتفاقية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار عن التلوث بزيت البترول ومن أهم المبادىء التي جاءت بها الإتفاقية الأولى (١٠).

١ ــ تقرير حق الدول الأطراف في التدخل في أعالي البحار بالقدر الضروري لمواجهة الأخطار التي يمكن أن تهدد شواطئها أو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيت البترول والناجم عن حوادث بحرية أو متصلاً بها.

٢ ــ أخذت الإتفاقية بمفهوم واسع لمصالح الدولة الساحلية التي تهددها الحادثة التي تبرر لها التدخل بحيث تشمل المصالح الاقتصادية والسياحية وصحة ورفاهية شعب الدولة والمحافظة على المصادر البحرية.

٣ ــ تجري ممارسة هذا الحق في مواجهة كافة السفن فيما عدا السفن الحربية والسفن الغير مخصصة للأغراض التجارية، كما استبعدت الحوادث التي تتعرض لها المنشآت والمهمات المخصصة لاستكشاف واستغلال الموارد الكامنة في قاع البحار والمحيطات من الأحوال التي تبرز تدخل الدولة الساحلية.

٤ ــ يسبق تدخل الدولة الساحلية تشاورها مع غيرها من الدول المعنية بالخطر ويمكن لها أن تطلب رأي لجنة من الخبراء، وفي أحوال الخطر الحال يمكن للدولة أن تتخذ الإجراءات التي تفرضها حالة الضرورة بغير أخطار أو مشاورات مسبقة.

٥ ــ من المتعين أن تكون الإجراءات التي تقوم بها الدولة الساحلية بالتدخل في أعالي البحار لمواجهة الحادث متناسبة مع الخطر الناجم عنه.

٦ ــ ألحقت بالإتفاقية قواعد خاصة بالتوفيق والتحكيم الذي يمكن الالتجاء إليه لتسوية ماقد ينشب من خلاف بين الدولة المسئولة عن الحادث والدولة المتضررة.

وبناء على اقتراح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي قررت الجمعية العامة للامم المتحدة في ٣ ديسمبر ١٩٦٨م بموجب قرارها رقم (٢٣٩٨) عقد مؤتمر للأمم المتحدة في ١٩٧٢م حول الوسط الإنساني وذلك بهدف تقليل الأخطار التي يتعرض لها ذلك الوسط والتصدي لتدهوره المستمر ولإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم.

وقد عقد المؤتمر في استكهولم في الفترة من ٥ ــ ١٦ يونيو ١٩٧٢م وحضرته وفود

تمثل ١١٣ دولة وقام الأمين العام بافتتاح المؤتمر وشارك فيه ممثلون له في أعماله كما مثلث الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة وحضره عدد من المراقبين عن بعض المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الغير حكومية (١١).

وقد أثير موضوع تعرض البحار والمحيطات للتلوث والأسباب التي أدت إليه من كوارث طبيعية بالإضافة إلى تسرب المواد البترولية وإساءة استخدام المبيدات الحشرية. وأشارت بعض الوفود بعين الرضاء إلى الجهود التي بذلت في مجال تلك الظاهرة وأثار البعض الآخر مسألة وجوب مواجهة بعض المشاكل الخاصة ببحار معينة والتي لايمكن أن تجد سبيلها إلى الحل إلا من خلال تعاون إقليمي بين الدول المعنية بها. وقد انطوى إعلان استكهولم حول البيئة على ديباجة تلتها مجموعة من المبادىء (٢٦ مبدأ) تناولت المبادىء من ٢ ــ ٧ تأكيد وجوب استغلال الثروات الطبيعية وفقاً لتخطيط وإدارة على قدر من الرؤية والتبصر وأن على الإنسان مسئولية خاصة في مجال المحافظة على الميراث المتمثل في صور الحياة النباتية والحيوانية البرية وإدارتها إدارة رشيدة، وعلى وجوب التوقف عن إلقاء فضلات المواد السامة والمواد غير القابلة للتحلل وقيام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة من أجل منع تلوث البيئة البحرية (١٢).

وفي ٢٩ ديسمبر ١٩٧٢م اتفق على حظر تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات وذلك في مدينة لندن (١٣). وتعتبر الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن التي أقرها في ٢ نوفمبر ١٩٧٣م المؤتمر الدولي حول التلوث البحري الذي عقد في لندن والتي فتح باب التوقيع عليها اعتباراً من ١٥ يناير ١٩٨٤م أهم هذه الإتفاقات. وتهدف الإتفاقية إلى المحافظة على البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة وتتضمن الإتفاقية ٢٠ مادة (١٤) تبين الالتزامات العامة للأطراف الموقعة عليها، وتعاريف للمواد الضارة والإلقاء والسفينة وعلى من تطبق عليه، وكذلك بينت المخالفات وفض المنازعات، وتبادل المعلومات وبينت أيضاً شروط التوقيع والتصديق والقبول والاعتماد والإنضمام وبدء سريان الإتفاقية والتعديلات والانسحاب.

المبحث الثانـــي

«حماية البيئة البحرية في نطاق القانون الدولي للبحار ـ مؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار»

عملاً بنص المادة ١/١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها أن على الجمعية العامة أن تنشيء الدراسات وتقدم التوصيات اللازمة لتشجيع الإنماء المضطرد للقانون الدولي وتدوينه، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٩م القرار رقم ٣٧٤ أنشأت بموجبه لجنة القانون الدولي التي قررت أن تعطي الأولوية لثلاثة مواضيع هي:

قانون المعاهدات، إجراءات التحكيم، نظام البحار العامة.

وقد انتهت اللجنة في ٤ يوليو عام ١٩٥٦م من بحث موضوع البحار العامة والبحر الإقليمي والموضوعات المرتبطة بها وأعدت مشروعاً نهائياً لجميع هذه الموضوعات يشتمل على ثلاثة وسبعين مادة (١٥). وقد عبرت المادة ٤٨ من المشروع عن الخطوط الرئيسية العامة لمكافحة ومنع التلوث حيث جاء بها[١٦]:

١ ـ تقوم كل دولة بوضع القواعد التي تستهدف تجنب تلوث البحار بالبترول بواسطة السفن أو خطوط الأنابيب أو الناجم عن استغلال قاع البحار أو باطن تربته آخذة في الاعتبار نصوص الإتفاقيات الدولية السارية في هذا الشأن.

٢ ـ تقوم كل دولة بوضع القواعد التي تستهدف تجنب تلوث البحار بإلقاء النفايات المشعة.

٣ ـ على جميع الدول أن تتعاون على وضع القواعد التي تستهدف منع تلوث البحار وما يعلوها من هواء نتيجة للتجارب أو الأعمال التي تستخدم فيها المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة.

وقد بحثت اللجنة السادسة للجمعية العامة (اللجنة القانونية) مشروع لجنة القانون الدولي فجرت مناقشة عامة في مواده اشترك فيها عدد كبير من الوفود وقد أبديت بعض

الملاحظات والانتقادات على هذه المواد، وفي ٢١ يناير ١٩٥٧م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (١١٠٥) تطلب فيه إلى الأمين العام دعوة مؤتمر دبلوماسي دولي للانعقاد في مارس ١٩٥٨م يحال إليه تقرير لجنة القانون الدولي والمناقشات التي دارت بشأنه في اللجنة السادسة [١٧].

المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار:

عقد في جنيف في الفترة مابين ٢٤ فبراير حتى ابريل ١٩٥٨م وحضره ممثلوا (٨٦) دولة من بينها دولة لم تكن عضواً في الأمم المتحدة ودول غير ساحلية، وتم التوصل إلى أربعة اتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف بشأن المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة.
- اتفاقية جنيف بشأن البحار العالية.
- اتفاقية جنيف بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في البحار العالية.
- اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري.

وقد نصت المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف بشأن البحار العالية على [١٨] «أنه يتوجب على كل دولة أن تضع قوانين لمنع تلوث البحار من تفريغ السفن أو خطوط الأنابيب أو نتيجة للاستثمار أو التنقيب في قعر البحر أو تربته المغمورة، مع الأخذ بعين الاعتبار نصوص المعاهدات القائمة حول هذا الموضوع». وكانت المعاهدة الرئيسية النافذة المفعول بهذا الصدد هي الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالبترول «لندن ١٩٥٤م» والتي بدأ سريانها في ٢٦ يوليو ١٩٥٨م.

كما نصت المادة (٢٥) من نفس الإتفاقية على [١٩] «أنه يتوجب على كل دولة إتخاذ إجراءات لمنع تلوث البحار من جراء إلقاء نفايات المواد الإشعاعية، على أن تأخذ بعين الاعتبار أية قوانين أو أنظمة قد تضعها منظمات دولية مختصة».

ولم تتضمن المادتين (٢٤، ٢٥) أية إشارة إلى السفن الأجنبية العاملة في أعالي البحار وهذا يعني ضمناً أن كل دولة تستطيع تنفيذ الإجراءات الوقائية في أعالي البحار ضد السفن التي ترفع علمها فقط.

أما من ناحية اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة

الخامسة من الإتفاقية[٢٠] ألا يؤدي اكتشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية إلى العرقلة غير المشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر ولا إلى التدخل في الأبحاث العلمية التي تجرى بقصد تعميم نشرها. كما ألقت الفقرة السابعة من نفس المادة على عائق الدولة الساحلية الالتزام بأن تتخذ في مناطق الأمن التي تقيمها حول المنشآت والمهمات فوق الجرف القاري «٥٠٠ متر» كل الإجراءات المناسبة لحماية الموارد البحرية الحية ووقايتها من كل من يضر بها.

كذلك في اتفاقية جنيف بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في البحار العالية تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه[٢١]: «يجب على كل دولة أن تتخذ ــ وحدها ــ أو تتعاون مع الدول الأخرى على إتخاذ مثل هذه الإجراءات التي تطبق على مواطني كل منها والتي يمكن أن تكون ضرورية لحفظ الموارد البيولوجية لأعالي البحار» وقد نصت الإتفاقية على الوسائل التي تقوم بها دولة أو أكثر في سبيل المحافظة على الثروات السمكية من خطر التلوث وذلك لحماية الثروة الغذائية للإنسان والتي تتمثل نسبة كبيرة منها في الثروة السمكية.

المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار:

اجتذبت حماية البيئة البحرية المزيد من الإهتمام والعناية منذ طرح فكرة وجوب العمل على استغلال الثروات المعدنية لقاع البحر والمحيطات ومافي باطنها بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية منذ عام ١٩٦٧م. وقد أدى طرح هذه الفكرة إلى إعادة النظر على وجه العموم في قانون البحار بهدف تنقيحه وتنميته وتطويره ليواكب تطور المجتمع الدولي المعاصر، كما أفسح المجال للإهتمام بقضية حماية البيئة البحرية. ومن هنا كان طبيعياً أن تهتم الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرارات التي مهدت بها لهذا التطور «والتي أنشأت بها لجنة الاستخدامات السلمية وتلك الخاصة بإعلان المبادىء التي تحكم حوض البحر وقاع المحيط ثم تلك التي دعت إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار» بموضوع حماية البيئة البحرية وصيانتها. وكان هذا الموضوع محوراً لإهتمام اللجنة الرئيسية الثالثة من لجان المؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على مدى دوراته المتعاقبة، وقد توجت تلك الجهود بالجزء الثاني عشر من الإتفاقية الجديدة والذي خصص لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بالإضافة إلى الإشارات المتفرقة التي وردت في الأجزاء الأخرى من أجزاء الإتفاقية الجديدة لهذا الموضوع[٢٣].

سنتناول فيما يلي أهم أحكام الإتفاقية بصورة سريعة[٢٤] :ـ

أولاً : الألتزامـــــــات :

كمبدأ عام ألزمت الإتفاقية بموجب المادة (١٩٢) الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهذا الالتزام يعد قيداً أساسياً على حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية وذلك كما قررته المادة (١٩٣) أي أن على الدول التوفيق بين حقها في استغلال ثرواتها والتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وأما من ناحية تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه فقد أوجبت المادة (١٩٤) على الدول وسواء كانت منفردة أو مشتركة اتخاذ جميع مايلزم من التدابير المتمشية مع الإتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية. كما أن عليها إتخاذ مايلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لاتؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها وأن لاينتشر التلوث الناجم عن تلك الأنشطة إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية. وأشارت الإتفاقية أيضاً إلى وجوب الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:

(أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ولاسيما منها المواد الصامدة.

(ب) التلوث من السفن.

(جـ) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه.

(د) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية.

وعند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه حظرت الإتفاقية على الدول التعرض الذي لايمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى. وأشارت الفقرة الأخيرة من نفس المادة إلى أن حماية البيئة البحرية لايقتصر فقط على مكافحة التلوث وإنما تشمل التدابير الضرورية لحماية النظم الايكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها.

والتزام الدول العام بحماية البيئة البحرية يوجب عليها «الدول» عند اتخاذها التدابير الرامية لمنع التلوث ألا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر أو الأخطار من منطقة إلى

أخرى أو تحول نوعاً من التلوث إلى نوع آخر منه «مادة ١٩٥».

ثانياً : التعاون العالمي والإقليمي :

نظراً لأن التلوث البحري لايمكن مكافحته بدون تعاون الدول فيما بينها فقد حرصت الإتفاقية على تأكيد أهمية التعاون العالمي والإقليمي لحماية البيئة البحرية حيث قررت المادة «١٩٧» على أن تتعاون الدولي عالمياً أو إقليمياً مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على وضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصي بها تتماشى مع هذه الإتفاقية بهدف حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص المميزة لكل إقليم.

والتعاون يكون بإخطار الدولة التي تعلم بحالات تكون فيها البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم أو مصابة بضرر بسبب تلوث الدول الأخرى المعرضة للتأثر بالضرر والمنظمات الدولية المختصة «مادة ١٩٨» حيث تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة والمنظمات الدولية في القضاء على آثار التلوث ومنع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى ولتحقيق هذا على الدول العمل على وضع وتعزيز خطط طواريء لمواجهة الحوادث في البيئة البحرية «مادة ١٩٩». وعلى الدول مباشرة أ عن طريق المنظمات الدولية التعاون فيها بينها بهدف تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات عن تلوث البيئة البحرية، والسعي للمشاركة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه وتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه. «مادة ٢٠٠».

ثالثاً : المساعدات التقنية :

حيث أن حماية البيئة والحفاظ عليها من المسائل التي تتطلب خبرة علمية وفنية كبيرة لاتتوفر لدى الدول النامية فقد انطوى نص المادة «٢٠٢» على أن تعمل الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على مايلي:

(أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه وتشمل هذه المساعدة فيما تشمل مايلي:

١ ــ تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين.

٢ ــ تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة.

٣ ــ تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة.

٤ ــ تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها.

(ب) تقديم المساعدة المناسبة وخاصة إلى الدول النامية من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثاً خطيراً للبيئة البحرية.

(جـ) تقديم المساعدة المناسبة وخاصة إلى الدول النامية فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية.

ولأغراض منع التلوث وخفضه والسيطرة والتقليل من آثاره قررت المادة «٢٠٣» منح الدول النامية الأفضلية من قبل المنظمات الدولية وذلك بتخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية، والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات.

رابعاً : الرصد والتقييم البيئي :

حثت المادة «٢٠٤» الدول على السعي لأقصى حد ممكن مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة إلى ملاحظة وقياس وتقييم مخاطر تلوث البيئة البحرية ولآثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها حيث تقوم الدول بمراقبة الآثار الناجمة عن أوجه النشاط التي تقوم بها أو تسمح بالقيام بها حتى يتسنى لها معرفة ما إذ كانت هذه الأنشطة تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية.

وتعمل الدول على نشر تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج وتقدمها على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول الجميع (مادة ٢٠٥).

خامساً : القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه :

اقتصر هذا الفرع على قواعد محددة وواضحة بشأن التزامات الدول الأطراف في هذا الصدد وذلك بالنسبة لمصادر التلوث المختلفة ومدى سلطات الدولة في إصدار التشريعات بذلك.

(أ) التلوث من مصادر في البر :

تلتزم الدولة بوضع قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وعليها مراعاة ما أتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير والتعاون مع غيرها من الدول على الصعيدين

العالمي والإقليمي من خلال المنظمات الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي لوضع قواعد ومعايير في هذا الصدد مع مراعاة الخصائص المميزة لكل إقليم وقدرات الدول النجمية ويجب أن تشمل هذه القواعد التي يتفق عليها كل مايهدف إلى الإقلال من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية في البيئة البحرية (مادة ٢٠٧).

(ب) التلوث الناشيء عن أنشطة تخص قاع البحر :

ألزمت المادة (٢٠٨) الدول الساحلية على وضع قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية والناجم عن الأنشطة التي تخص قاع البحر وما يرتبط بها وعما يدخل في ولايتها من جزر صناعية ومنشآت وتركيبات. كما أن عليها المواءمة بين سياستها في هذا الصدد على الصعيدين العالمي والإقليمي والتعاون مع غيرها لوضع قواعد ومعايير دولية في هذا الصدد من خلال مؤتمر دبلوماسي أو المنظمات الدولية المختصة.

(ج) التلوث عن طريق الإغراق :

حسب المادة (٢١٠) على الدول الساحلية اعتماد قوانين وأنظمة تمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق والسعي عن طريق المنظمات الدولية أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي إلى وضع قواعد ومعايير في هذا الصدد، والإغراق لايتم في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري بدون موافقة مسبقة من الدولة التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق.

(د) التلوث من السفن :

أوضحت المادة (٢١١) للقواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وذلك بأن تضع الدول عن طريق المنظمات المختصة أو مؤتمر دبلوماسي قواعد ومعايير في هذا الصدد. وألزمت الإتفاقية دولة العلم اعتماد قوانين وأنظمة تهدف إلى منع تلوث البيئة البحرية من سفنها على أن تكون هذه القوانين أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية. كما ألزمت الإتفاقية الدول الساحلية التى تفرض شروطاً معينة على دخول السفن إلى موانئها ومياهها الداخلية وذلك بقصد منع تلوث البيئة البحرية الإعلان عن هذه الشروط وإبلاغها إلى المنظمة الدولية المختصة «أمكو» وللدولة الساحلية الحق في اعتماد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البري بشرط عدم عرقلة هذه القوانين لمرور السفن البرى وذلك داخل بحرها الإقليمي.

أما فيما يتعلق بمنطقتها الاقتصادية الخالصة فلها أن تعتمد قوانين وأنظمة تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية في هذا الصدد.

(هـ) التلوث من الجو أو من خلافه :

تلزم الدول بوضع قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلافه وتطبق هذه القوانين على مجالها الجوي وسفنها وطائراتها وعليها مراعاة القواعد والمعايير الدولية عند وضع هذه الأنظمة والسعي إلى وضع قواعد ومعايير دولية لمنع هذا التلوث سواء كان عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي (المادة ٢١٢).

سادساً : التنفيذ :

بالنسبة للتنفيذ فيما يتعلق بالتلوث سواء كان من مصادر في البر أو فيما يتعلق بالتلوث الناشيء عن أنشطة تخص قاع البحار أو فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله وحسب المواد (٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢) تقوم الدول بتنفيذ القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقاً للمواد (٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٢) على الترتيب. كما أن عليها اتخاذ التدابير اللازمة لأعمال القواعد والمعايير الدولية الموضوعة من قبل المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية لمنع تلوث بيئتها البحرية سواء كان التلوث ناشئاً من مصادر في البر أو عن طريق أنشطة تخص قاع البحر أو من الجو أو من خلافه. وهذا التنفيذ وحسب مانصت عليه الإتفاقية يكون من اختصاص الدولة الساحلية فقط.

أما بالنسبة للتنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق الإغراق أو الفن فيكون من قبل الدولة الساحلية ودولة العلم ودولة الميناء.

(أ) التنفيذ من قبل الدولة الساحليةَ :

طبقاً للمادة (٢١٦) يمتد اختصاص الدولة الساحلية بالنسبة لحماية بيئتها البحضية من التلوث عن طريق الإغراق إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وأما في حالة التلوث من السفن وحسب المادة (٢٢٠) فاختصاص الدولة الساحلية يمتد في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والاختصاص بالنسبة للمياه الإقليمية يكون مرتبطاً بانتهاك السفينة المبحرة في البحر الإقليمي أثناء مرورها فيه قوانين وأنظمة الدولة الساحلية أما في حالة المنطقة الاقتصادية الخالصة فيقتصر اختصاص الدولة الساحلية عند انتهاك السفينة المبحرة في المنطقة للقواعد والمعايير الدولية المطبقة من أجل منع تلوث من السفن

أو قوانين الدولة الساحلية إذا كانت متمشية مع القواعد والمعايير الدولية. وللدولة الساحلية في حالة توافر أسباح واضحة على ارتكاب سفينة مبحرة أثناء مرورها في المياه الإقليمية أو بالمنطقة الاقتصادية الخالصة عملاً يسبب تلوث للبيئة أو يهدد بحدوثه الحق بتفتيش السفينة تفتيشاً مادياً ويحق لها أيضاً في حالة توافر أدلة على مخالفة السفينة إقامة دعوى تشمل احتجاز السفينة وفقاً لقوانينها.

(ب) التنفيذ من قبل دولة العلم :

تلزم المادة (٢١٧) من الإتفاقية الدول على ضمان امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية الموضوعة عن طريق المنظمات الدولية أو عن طريق المؤتمرات الدبلوماسية ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن. وتلتزم الدولة بتوقيع العقوبات على سفنها في حالة عدم الامتثال بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك.

(جـ) التنفيذ من قبل دولة الميناء :

أجازت المادة (٢١٨) لدولة الميناء في حالة تأكدها من أن السفينة الموجودة داخل أحد موانئها أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطيء قد انتهكت القواعد والمعايير الدولية خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة الحق في إجراء تحقيق بذلك. و يشترط لإقامة دعوى أن تكون بناء على طلب دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الإنتهاك. وعلى دولة الميناء تلبية الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي إنتهاك يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب أو في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له وكذلك تلبية الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في مثل هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان وقوعه.

سابعاً : الضمانـــات :

قصرت المادة (٢٢٤) ممارسة صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية على الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غير ذلك من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها في ذلك. وعلى الدولة الممارسة للتنفيذ عدم تعريض سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بطريقة أو بأخرى

مخاطر للسفينة أو تقتادها إلى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول (المادة ٢٢٥). ويجب ألا تؤخر الدولة سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق وأن يقتصر التفتيش على فحص مايكون مطلوباً من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة ويجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة في حالة (المادة ١/٢٢٦).

١ ــ توفر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق مع تفاصيل هذه الوثائق.
٢ ــ أو لايكون مضمون هذه الوثائق كافياً للتحقيق والتأكد من انتهاك مشتبه فيه.
٣ ــ أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة.

ويتم الإفراج عن السفينة حتى مع ثبوت الإنتهاك وذلك رهناً بإجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو ضمان مالي مناسب، ولكن في حالة ما إذا كان هذا الإفراج سيشكل تهديداً بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية جاز للدولة رفض الإفراج عن السفينة أو جعله مشروطاً بالتوجه إلى أقرب حوض لإصلاح السفن مع إخطار دولة العلم بذلك فوراً.

ويجب على الدولة ألا تميز في ممارساتها لحقوقها وأدائها لواجباتها ضد سفن أية دولة أخرى (المادة ٢٢٧). وفي حالة إقامة دعوى لفرض عقوبات بصدد أي إنتهاك ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الإقليمي للدولة المدعية توقف في حالة إقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلال ستة أشهر من تاريخ إقامة الدعوى للمرة الأولى إلا إذا كانت الدعوى تتعلق بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو أن دولة العلم قد تغاضت تكراراً عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية. وفي حالة طلب دولة العلم إيقاف الدعوى يجب عليها وضع ملف كامل بوثائق القضية وسجلات الدعوى في متناول الدولة المدعية. وفي حالة حسم الدعوى التي أقامتها دولة العلم تصبح الدعوى الموقوفة منتهية (المادة ١/٢٢٨)، ويحظر إقامة أية دعوى بعد انقضاء ثلاث سنوات على التاريخ الذي ارتكب فيه الإنتهاك (مادة ٢/٢٢٨). وطبقاً للمادة (١/٢٣٠) لايجوز أن تفرض العقوبات فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من إنتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه. ولايجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن

الأجنبية خارج البحر الإقليمي من إنتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية إلا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي (مادة ٢/٢٣٠).

ثامناً : المســـــئولية :ـ

حسب الفقرة الأولى من المادة (٢٣٥) تتحمل الدولة المسئولية الدولية فى حالة إخلالها بالوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وذلك وفقاً للقانون الدولي وتكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية من أجل الحصول على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها (مادة ١/٢٣٥). وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة يجب أن تتعاون الدولة في تنفيذ وتطوير القانون الدولي المتصل بالمسئولية الدولية والألتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك والتعاون يكون في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض وذلك حتى يتم ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية.

ويتضمن الجزء الثاني عشر من الإتفاقية فروعاً تتعلق بالمناطق المكسوة بالجليد وبالحصانة السيادية وبالألتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في حين أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الإتفاقية عرفت التلوث كما عرفت الفقرة الخامسة من نفس المادة إلقاء النفايات.

هوامش الفصل الأول

(١) د. إبراهيم محمد العناني. **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤م. ص٥٠٧.

(٢) د. صلاح الدين عامر. **القانون الدولي الجديد للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م. ص٤٧٨.

(٣) د. محمد عمر مدني «**القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق**». مجلة الأقتصاد والإدارة، جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الرابع، محرم ١٣٩٧هـ ص٢٥.

(٤) حيث عمد ملاك السفن البريطانية إلى الالتزام اختياراً ببعض نصوص المشروع وخاصة اعتبار المنطقة التي تمتد إلى مسافة خمسين ميلاً بحرياً كمنطقة يمنع فيها إلقاء النفايات التي تحتوي على زيت البترول وتبعهم في ذلك ملاك السفن في الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا والسويد والنرويج وبلجيكا.
(أنظر د. صلاح عامر. المرجع السابق. ص٤٧١، ٤٧٢).

(٥) د. محمد عمر مدني، المرجع السابق. ص٢٥.

(٦) وهو التاريخ الذي انقضى فيه عام على إيداع وثائق تصديق عشرة دول من بين الموقعين على الإتفاقية من بينهم خمس دول على الأقل تبلغ حمولة السفن التابعة لها ٥٠٠ر٠٠٠ طن.
(راجع د. صلاح الدين عامر. المرجع السابق، ص٤٧٣).

(٧) د. محمد عمر مدني. المرجع السابق. ص٢٥.

(٨) د. صلاح الدين عامر. المرجع السابق. ص٤٧٥ — ٤٧٧.

(٩) د. محمد عمر مدنى. المرجع السابق. ص٢٥.

(١٠) د. صلاح الدين عامر. المرجع السابق. ٤٧٨ — ٤٨٢.

(١١) د. صلاح الدين عامر. **القانون الدولي للبيئة**، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون الدولي العام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢/٨١م. ص١٥٢، ١٥٦، ١٥٧.

(١٢) المرجع نفسه. ص١٥٩، ١٦١، ١٦٢.

(١٣) د. إبراهيم العناني المرجع السابق. ص٥٠٨.

(١٤) الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣م.

(١٥) إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص١٧، ١٨.

(١٦) د. صلاح الدين عامر. **القانون الدولي الجديد للبحار**، المرجع السابق، ص٤٩٢.

(١٧) إبراهيم محمد الدغمة. المرجع السابق. ص١٨.

(١٨) جيرهارد فان غلان. **القانون بين الأمم**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، الجزء الثاني، ترجمة وفيق زهدي، ص٨١.

(١٩) المرجع نفسه، ص٨٢.

(٢٠) د. صلاح الدين عامر. **القانون الجديد للبحار**، المرجع السابق. ص٤٩٦.

(٢١) د. نبيل أحمد جلى. **الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م. ص٣٩٣.

(٢٢) سبق هذا المؤتمر مؤتمر عقد في جنيف «**المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لقانون البحار**» في شهر مارس ١٩٦٠م وذلك بناء على قرار من المؤتمر الأول بهدف الوصول إلى حل للقضايا التي لم يتمكن المؤتمر الأول من الوصول إلى اتفاق بشأنها، وقد فشل المؤتمر فى الوصول إلى اتفاق حول هذه القضايا. (راجع إبراهيم الدغمة. المرجع السابق. ص٢٠).

(٢٣) د. صلاح الدين عامر. **القانون الدولي الجديد للبحار**، المرجع السابق. ص٤٩٧، ٤٩٨.

(٢٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م «الجزء الثاني عشر».

الفصل الثاني

الوضع الخاص بالبحر الأحمر

تمهيد وتقسيم :

في خطابه الذي افتتح به ندوة البحر الأحمر نبه صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية في خطابه الذي أفتتح به ندوة البحر الأحمر إلى أن أهمية البحر الأحمر تعود إلى فجر التاريخ حيث نشأت على جنباته أقدم الحضارات البشرية وأعرقها، كما انطلقت من المنطقة المحيطة به مشاعل النور والهداية الإلٰهية فكانت مهبط الرسل والأنبياء ثم صارت مركز الإشعاع الحضاري والديني للمجتمع البشري بأسره. وترتب على جوهرية موقعه الجغرافي كطريق ملاحي يتوسط الشمال والجنوب والشرق والغرب أن اتجهت إليه الأنظار من كافة أرجاء المعمورة فأضحىٰ عامل جذب للتنافس والتدخل الأجنبي على مر العصور، وموقعاً للتنافس والصراعات الإقليمية والدولية، خاصة فيما بين القوى السياسية التي تسعى إلى الهيمنة وبسط النفوذ.

لم تتوقف أهمية البحر الأحمر عند استراتيجية مداخله وموقعه وممراته البحرية، بل أن هذه الأهمية قد ازدادت واتخذت أبعاداً أخرى بعد اكتشاف البترول في منطقة الخليج العربي الذي صار يشكل مصدراً أساسياً للطاقة لكافة دول العالم، والنظر إلى البحر الأحمر كطريق حيوي للتجارة العالمية التي يمثل البترول أهم عناصرها. وبالإضافة إلى ذلك أثبتت الدراسات العلمية ثراء البحر الأحمر بالموارد الحية. وغير الحية ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نعرض في أولها للبحر الأحمر من الناحية الجغرافية، ثم نتناول في الثاني لثروات البحر الأحمر المعدنية والسمكية، ثم نجعل المبحث الثالث وقفاً على دراسة مدى السلامة البيئية للبحر الاحمر.

المبحث الأول

«البحر الأحمر من الناحية الجغرافية»

اختلف الكتاب حول اسم البحر الأحمر إذ يذكر بعضهم أن الطرف الشمالي للبحر الأحمر تسوده طبقة كثيفة من الطحالب التي أضفت على المياه لونها البني المائل للحمرة ومن ثم أعطت البحر اسمه المعروف(١).

وهناك من يرى أن كلمة (Red Sea) وردت في كتاب العهد القديم تحت اسم (بن سوف أي بحر سوف، وكلمة سوف بالعبرية تعني النبات المعروف باسم نبات البردي الذي كان ينمو بغزارة على ضفاف الأنهار والمحيطات والذي يعرف بالانجليزية باسم (Reed)) وعلى ذلك فإن البعض يرى أن تسمية (Red Sea) تحريف لكلمة (Reed) أي بحر البردي(٢).

وأيضاً تُعْزَى تسميته بالبحر الأحمر إلى بداية تكوينه كبحيرة كبيرة أمام منطقة أريتريا، واسم أريتريا هو الأرض الحمراء (٣). والبحر الأحمر حوض شريطي الشكل يفصل بين كتلتين من القشرة الأرضية هما شبه الجزيرة العربية وأفريقيا، وهو يتصل من الشمال بالبحر الأبيض المتوسط عبر قناة السويس ومن الجنوب بالمحيط الهندي عبر مضيق باب المندب، وينقسم في الشمال إلى قسمين هما خليج السويس وخليج العقبة اللذان تفصلهما شبه جزيرة سيناء.

وتبلغ مساحة البحر الأحمر نحو ١٧٨ر٠٠٠ ميل مربع ويمتد بين خطي عرض ١٢°، ٣٦° شمالاً ويبلغ طوله ١٢٠٠ ميل تقريباً(٤).

كما يبلغ حجم مائة حوالي ٢١٥ر٠٠٠ كم٢ ويمكن تمييز أربعة مناطق ممتدة بطول البحر الأحمر هي (٥):ـ

١ ـ منطقة الشعاب المرجانية التي تنمو بغزارة من الساحل وحتى عمق حوالي ٥٠ متر.

٢ ـ منطقة الرفاف الساحلية وتمتد من منطقة الشعاب المرجانية وحتى عمق ٣٠٠ ـ ٦٠٠متر.

٣ ـ منطقة الإنحدار الرئيسي للقاع والتي يتراوح عمقها مابين ٦٠٠ ـ ١١٠٠ متر.

٤ ــ منطقة الإنحدار المحوري الممتد بطول البحر الأحمر وحول محوره جنوب خط عرض ٢٣°، شمالاً.

ويقع البحر الأحمر في منطقة شديدة الجفاف ولايصب فيه أنهار ومعدل البخر فيه حوالي مترين يفوق كثيراً ماينزل عليه من أمطار، وتهب على امتداده خلال الصيف رياح شمالية غربية. أما خلال الشتاء فيبقى الجزء الشمالي تحت تأثير الرياح الشمالية الغربية أما الجزء الجنوبي فتهب عليه رياح جنوبية وجنوبية شرقية وتتلاقى هذه الرياح المتضادة الإتجاه قرب منتصفه عند خط عرض ٢٣°، شمالاً.

ويطل على مياه البحر الأحمر عشر دول هي على التوالي: الأردن، السعودية، اليمن الشمالي، اليمن الجنوبي، جيبوتي، الصومال، أثيوبيا، السودان، مصر، فلسطين المحتلة. ويوجد حوالي ٣٧٩ جزيرة في البحر الأحمر معظمها جزر صغيرة جداً ففي كل ميل مربع من المسطح المائي ١، ٢ جزيرة معظمها في الجزء الجنوبي من البحر الأحمر ويقل العدد كلما اتجهنا شمالاً.

وهذه الجزر بعضها بركانية والبعض الآخر مرجانية غير مسكونة ويمكن استخدامها للأغراض العسكرية بوصفها نقاط تكتيكية أو منطلقات للسيطرة على الملاحة في البحر الأحمر(٧). وتزداد أهمية الجزر كلما اقتربنا من نقط الإختناق الرئيسية في البحر الأحمر مثل جزيرتي بريم ومولية الواقعتين داخل مضيق باب المندب وتقل أهميتها كلما اتجهنا شمالاً مثل جزر الحنيشي وذقر كما تقل أهمية الجزر كلما اتجهنا إلى القطاع الأوسط ثم تتدرج أهمية الجزر كلما اتجهنا شمالاً نحو نقط الإختناق مثل جزر صنافير وتيران وجوبال (٨).

كما يوجد بالبحر الأحمر ثلاثة مضايق واحد في الجنوب وهو مضيق باب المندب الذي يعتبر بوابة البحر الأحمر التي تصل بخليج عدن وبحر العرب والمحيط الهندي وتتحكم فيه قاعدة عدن البحرية على الساحل الآسيوي وكذلك ميناء جيبوتي على الساحل الأفريقي. أما في الشمال فيوجد مضيقي تيران وجوبال ويقع الأول عند مدخل خليج العقبة وتتحكم فيه جزيرتا تيران وصنافير اللتان تقسمان المضيق إلى ثلاثة ممرات لايصلح منها للملاحة سوى الممر المحصور بين جزيرة تيران وساحل سيناء(٩) أما مضيق جوبال فيتحكم في مدخل خليج السويس وينحصر بين رأس محمد وجزيرتي شدوان وجوبال (١٠).

المبحث الثانـــي
«ثروات البحر الأحمـــــــر»

أولاً : الثروات المعدنية :

يعتبر علماء البحار الجيولوجيون أن البحر الأحمر يمثل محيطاً في بدء تكوينه نظراً للحركة التكوينية التي تحدث فيه مما يتسبب عنها تباعد شاطئيه الشرقي عن الغربي و يتميز بثروات حية وغير حية تكمن في مياهه وفي رواسب قاعه، ولعل أهم الثروات المعدنية هي تلك التي تكمن في الأغوار الحارة والتي يعود تاريخ اكتشافها إلى عام ١٩٤٨م حينما اكتشفت سفينة الأبحاث السويدية الباتروس وجود مياه ذات حرارة مرتفعة وملوحة عالية وذلك على عمق ١٩٠٠م في منطقة تقع وسط البحر الأحمر بين السعودية والسودان ومنذ ذلك التاريخ توالت رحلات البحث العلمي حتى بلغ عدد المناطق التي تشبه في خواصها المنطقة التي اكتشفت ثمانية عشرة منطقة حتى عام ١٩٦٨م[١١]. ففي عام ٦٥ ــ ١٩٦٦م جرى بحث مكثف للمنطقة بسفينة البحوث الألمانية (أتلانتسى 11) التي اكتشفت منخفضين مساحة أحداهما ٦٠ كم٢ ومملوء بمياه درجة حرارتها ٥٦°م وملوحتها ٢٥٨٪ ومساحة الآخر حوالي ٢ كم٢ وملوحة مياهه ٧٢٪ وتحتوي الرسوبيات الموجودة في قاع هذه البؤرة على ٦٠٪ من وزنها الجاف كلوريد صوديوم فإذا فصل فإن المكون الرئيسي يصبح أيدوكسيد الحديد وقدرت نسبته بحوالي ٢٩٪ من وزن الرسوبيات الجافة و بالإضافة إلى الحديد يوجد الزنك والرصاص والنحاس والمنجنيز والكوبالت بنسب مختلفة تتراوح بين ١٪ ــ ٣ر٤٪ وتبلغ التقديرات الأولية للمعادن الموجودة في منطقة أتلانتسي ٣ر٠٠٠ر٠٠٠ طن زنك، ٥٠٠ر٠٠٠ طن نحاس، ٤ر٠٠٠ طن فضة، ٨٠ طن ذهب، بالإضافة إلى كميات من الرصاص والكاديوم والكوبالت وتقدر كميات الرسوبيات في العشرة أمتار الأولى بحوالي ٥٠ مليون طن تحوي مايساوي أكثر من ٣ بليون دولار من المعادن[١٢].

وتجري التجارب حالياً على استغلال تلك الثروة المعدنية الهائلة و يتوقف ذلك على إمكانية استخراج الرسوبيات من الأعماق الكبيرة التي توجد عندها ومدى الجدوى الاقتصادية لذلك حتى تكون أسعار المعادن الناتجة منافسة لما يحصل عليه بطرق أخرى.

ثانياً : الثروة السمكية :

لقد تضاربت التقارير في الأرقام والإمكانيات المتاحة للثروة السمكية بالبحر الأحمر

بين (٢٥٠) ألف طن ومليون ونصف طن لايستخرج منها في الوقت الحالي إلا حوالي ثمانين ألف طن في كل مجموع الدول المطلة على البحر الأحمر.

وتلعب جيولوجية وهيدروجرافية البحر الأحمر دوراً هاماً في طبيعة وتكوين التجمعات السمكية الموجودة فيه ويميز البحر الأحمر بثلاث مناطق منتجة للثروة المائية الحية وهي[١٣] :

١ ــ منطقة السويس بين خطي عرض ٣٠° ــ ٢٧° شمالاً.
٢ ــ المنطقة الوسطى بين خطي عرض ٢٠° ــ ٢٤° شمالاً.
٣ ــ المنطقة الجنوبية بين خطي عرض ٢٠° ــ ١٢° شمالاً.

وترجع وفرة إنتاجيتها إلى ملاءمة الظروف البيئية المختلفة لهذه المنطقة وتبلغ أنواع الأسماك المعروفة في البحر الأحمر حوالي ٧٨٠ نوعاً بالمقارنة إلى حوالي ٢٠٠٠ نوع معروفة بالمحيط الهندي. و يتميز البحر الأحمر بكثرة أنواع الأسماك التي تعيش فيه إلا أن غالبيتها ليس لها قيمة اقتصادية وذلك لصغر حجمها وقلة عددها.

المبحث الثالث

«مدى السلامة البيئية للبحر الأحمر»

تعرف البيئة البحرية بأنها «الوسط الذي تعيش فيه الكائنات البحرية وتشتمل على مياه البحر ورواسبه».

والبحر الأحمر في خط مستقيم ابتداء من خط عرض ٣٦° شمالاً إلى خط عرض ١٢° شمالاً و يصل طوله إلى ١٢٠٠ ميل ومتوسط عرضه ١٧٥ ميل، و يصل متوسط عمقه إلى ٤٩١م وتتعدى أعماقه السحيقة ٢٣٠٠م وهذا يبين أن قاع البحر الأحمر غير منتظم. ومن الفروق الظاهرة بين البحر الأحمر وغيره من البحار هو أنه البحر الوحيد في المنطقة الإستوائية وتحيط به أقطار وصحاري يسودها المناخ الإستوائي الحار وهو امتداد المياه الإستوائية للمحيط الهندي ويمتد إلى الشمال الغربي فكأنما هو ذيل مرتفع بهذه المياه، والبحر الأحمر يختلف اختلافاً كبيراً عن البحر المتوسط الذي تصله به قناة السويس الضيقة والتي جعلت في الإمكان تبادل البحرين «المتوسط والأحمر» شيئاً من أسماكهما وخاصة الأنواع الأشد صموداً من غيرها للبيئة المتغيرة وهذا التبادل يجري في حدود ضيقة لما بين البحرين من تفاوت فالبحر الأحمر في منطقة استوائية والبحر المتوسط في المنطقة

المعتدلة[١٥]. ولا تصب أنهار في البحر الأحمر وكمية الأمطار المتساقطة عليه محدودة جداً (أقل من ٥ر٢ سنتمتر)[١٦]. أما بالنسبة لدرجة حرارة الهواء فإنها تنخفض في الجزء الشمالي للبحر الأحمر خلال شهور العام نسبياً وترتفع درجات الحرارة جنوب خط عرض ٢٦° شمالاً وتمثل المنطقة الواقعة بين خطي عرض ٢٠° ــ ١٦° شمالاً أكثر المناطق ارتفاعاً في الحرارة في البحر الأحمر. وارتفاع الحرارة يتسبب بالإضافة إلى وجوده في منطقة صحراوية وندرة مياه الأمطار في زيادة معدل تبخر المياه وبالتالي إلى تراكم الأملاح الذائبة وبذلك تزداد الملوحة في البحر الأحمر وبه تكون بيئته ذات طابع خاص حيث تتأقلم الكائنات البحرية على تحمل مثل هذه الملوحة المرتفعة لتستطيع الاستمرار في حياتها. والمعروف أن زيادة الملوحة من العمق هي من صفات البحر الأحمر، ويعزى ذلك[١٧]. إلى أن سقوط المياه الأكثر كثافة إلى أسفل والتي تكونت أولاً بالقرب بين السطح يسبب تبخر المياه وتراكم الأملاح وتحل محلها طبقات المياه السفلية.

مدى سلامة البيئة للبحر الأحمر :

يمكن توزيع مصادر التلوث البحرى على مصدرين رئيسيين هما[١٨]:

تلوث مصدره اليابسة وتلوث مصدره البحر» :

والتلوث الأول متنوع فهناك المخلفات التي تصل البحر مباشرة على طريق المجاري وأقنية التصريف سواء كانت مخلفات منزلية والتي تؤدي إلى زيادة في تركيز الأملاح المغذية، وبالرغم من أن هذه العناصر المغذية ضرورية جداً لحياة الهائمات النباتية والتي تعتبر أول الحلقة الغذائية في البيئة البحرية إلا أن وجودها بتركيزات مرتفعة أكبر من التركيزات المعتادة يجعلها ضارة على البيئة البحرية[١٩]. أو المخلفات الصناعية حيث أقيم العديد من المصانع والمعامل والمصافي على طول ساحل البحر الأحمر وهذه المخلفات وخاصة مخلفات البترول التي تصرف إلى مياه البحر ينتج عنها التلوث بكل أشكاله من تلوث بالهيدروكربونات أو تلوث حراري وكيميائي أو معادن سامة[٢٠].

وفي دراسة قامت بها كلية علوم البحار بجدة تم فيها حصر لمختلف مصادر المخلفات البترولية في المنطقة التي تقع في السواحل السعودية وجد أن مصفاة جدة تقوم بالتعامل مع ٣٠ مليون طن من البترول الخام سنوياً وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك حوالي ٧٠٠ طن من المواد البترولية تسكب سنوياً من المصفاة إلى البحر وذلك نتيجة لعمليات غسيل البترول الخام وخلال دفق مياه التبريد إلى الخارج[٢١].

وتؤدي العمليات الميكانيكية المتعلقة بتنظيف المواني‌ء والقنوات المائية، وكذلك المواد المستخدمة عادة لتنظيف مصانع التحلية والطاقة الكهربائية وأيضاً المواد المستخدمة في طلاء السفن أثناء وجودها في المواني‌ء والمرافق البحرية إلى تلوث البيئة البحرية (٢٢).

أما التلوث الآخر «البحري المنشأ» فينتج عن البواخر وناقلات البترول التي تعبر البحر الأحمر والتي تقوم بغسيل خزاناتها وإلقاء مياه الغسيل في عرض البحر أو على الشواطي‌ء أو تتخلص من أطنان المياه المختلطة بالزيت والتي ملئت في مواني‌ء التوريد من أجل موازنة حمولة الناقلات أثناء عودتها لتفرغ في مواني‌ء التصدير ويعبأ بدلاً عنها الزيت الخام (٢٣).

أو عن طريق الكوارث الناجمة من غرق البواخر وناقلات البترول أو مرور الغواصات النووية التابعة للدول العظمى في البحر الأحمر التي تؤدي إلى احتمال إلقاء النفايات المشعة بالبحر الأحمر (٢٤). أو ينتج التلوث عن طريق استثمار قاع البحر مثل ماتقوم به الهيئة السعودية السودانية المشتركة بتنفيذه حيث أوضحت بعض الدراسات التي قامت بها الهيئة بأن عدداً من المعادن الثقيلة مثل الزئبق والفضة والزنك.. الخ «وهي مواد أشد سمية بكثير من الزيت وبالذات على حياة الإنسان عندما يتناولها عن طريق السلسلة الغذائية» انتشرت في مياه البحر نتيجة لعمليات الحفر والتنقيب عن المعادن في قاعه، ومن الطبيعي فإن كميات من تلك المعادن تركزت في أجساد الكائنات الحية البحرية التي استوطنت تلك المنطقة عبر الهرم الغذائي (٢٥).

أو يكون التلوث عند حدوث عطب في أحد الآبار المنتجة للبترول في المياه الإقليمية كما حدث في خليج السويس عام ١٤٠١هـ، أو نتيجة تلف أنابيب نقل الزيت الخام من أماكن التنقيب إلى مواني‌ء التصدير أو التكرير (٢٦).

ولهذا فإن تلوث مياه البحر الأحمر بالبترول أمر واضح ولا جدال فيه، والتلوث بالبترول يؤدي إلى دمار البيئة البحرية وبالتالي الكائنات البحرية بالإضافة إلى ذلك فقد دلت العديد من البحوث العلمية الخاصة بتراكم البترول في أجسام الأسماك من إصابة الإنسان بمرض السرطان في حالة تناوله هذه الأسماك (٢٧).

ومن العوامل المؤثرة في بيئة البحر الأحمر الصيد الجائر في بعض المناطق وقد قامت الحكومة السودانية بوضع برنامج لحماية البحر الأحمر موضع التنفيذ حيث خصصت أماكن

محددة في البحر الأحمر يحظر فيها صيد الأسماك كما منعت تكسير أو جمع الصخور المرجانية والأصداف، كما خصصت أماكن لرسو قوارب الغواصين حفاظاً على الشعاب المرجانية [٢٨].

ولقد تبنت الدول العربية المطلة على البحر الأحمر برنامجاً إقليمياً للمحافظة على بيئته برعاية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة التابع لهيئة الأمم المتحدة.

هوامش الفصل الثاني

(١) د. عبدالله السلطان. **البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي**، ط١، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤م، ص٢٦.

(٢) د. محمد عبدالرحمن برج. «**البحر الأحمر عبر التاريخ**». ندوة البحر الأحمر، الرياض معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٥هـ ص٢١.

(٣) **مجلة كلية علوم البحار**. جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، ١٩٨٢م. ص٢.

(٤) محمود توفيق محمود. «**البحر الأحمر في الإستراتيجية الدولية**» مجلة السياسة الدولية، السنة ١٥، العدد ٥٧، يوليو ١٩٧٩م، ص٥٢.

(٥) **مجلة كلية علوم البحار**. المرجع السابق. ص٢، ٣.

(٦) عاطف السيد «**البحر الأحمر والعالم المعاصر**» ط٢، القاهرة: دار عطوة للطباعة ١٩٨٥م. ص١٣.

(٧) د. عبدالله السلطان. **المرجع السابق** ص٣٠.

(٨) عاطف السيد. **المرجع السابق**. ص١٨.

(٩) محمود توفيق محمود. **المرجع السابق**. ص٢٨.

(١٠) عبدالغني عبدالرحمن محمد. **البحر الأحمر والأطماع الدولية**، القاهرة، ١٩٧٨م ص٤٠.

(١١) د. زكي مصطفى. «**الثروات غير الحية**». ندوة البحر الأحمر، الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٥هـ ص٢٤٥.

(١٢) مجلة كلية علوم البحار. **المرجع السابق**. ص٥.

(١٣) **المرجع نفسه**. ص١٥.

(١٤) د. عبدالقادر بحيري. «**البيئة البحرية للبحر الأحمر والخليج العربي**» المجلة العربية للعلوم، السنة الأولى، العدد الثاني، سبتمبر ١٩٨٣م، ص٦٩.

(١٥) سليمان نصر الله. «**البحر الأحمر بيئة غنية تحتاج إلى حماية**» مجلة قافلة الزيت، ربيع ثاني ١٤٠١هـ ص٢٤.

(١٦) صادق. ف عمار «**البحر الأحمر: ثرواته لكم أيها العرب فحافظوا عليه**». مجلة المختار، بيروت، يناير ١٩٨٢م، ص١٧.

(١٧) د. عبدالقادر بحيري. **المرجع السابق** ص٦٩.

(١٨) د. عادل حموي. «**مشكلات تلوث البيئة البحرية في الوطن العربي**» المجلة العربية للعلوم، السنة الأولى، العدد الأول، نوفمبر ١٩٨٢م. ص٤٥.

(١٩) د. عبدالقادر بحيري، **المرجع السابق**. ص٧٠.

(٢٠) د. فهمي حسن أمين «**احتمال التلوث في بيئة البحر الأحمر**». ندوة البحر الأحمر، الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٥هـ. ص١٢٦.

(٢١) **مجلة كلية علوم البحار**، جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الرابع، ١٤٠٥هـ. ص١٤٤.

(٢٢) د. ناصر عبدالعزيز العرفج. **سياسة المملكة العربية السعودية البحرية ١٩٤٨ ــ ١٩٧٨م**، جدة: دار عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ ص١٢٥، ١٢٧.

(٢٣) د. فهمي حسن أمين. **المرجع السابق** ص١٢٦.

(٢٤) د. ناصر العرفج. **المرجع السابق**. ص١٢٧.

(٢٥) د. فهمي حسن أمين. **المرجع السابق**. ص١٢٧.

(٢٦) **المرجع نفسه**. ص١٢٦.

(٢٧) د. عبدالقادر بحيري. **المرجع السابق**. ص٧٢.

(٢٨) سليمان نصر الله. **المرجع السابق**. ص٢٩.

الفصل الثالث
« الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن »

تمهيد وتقسيم :

عرف المجتمع الدولي عدداً من الإتفاقيات الإقليمية التي استهدفت حماية البيئة البحرية ضد أخطار التلوث البحري في بحار بعينها، منها على سبيل المثال الإتفاق الخاص بتلوث بحر الشمال بزيت البترول والذي وقعته كل من بلجيكا والدنمارك وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج والسويد وبريطانيا في عام ١٩٦٩م.

وتعتبر اتفاقية هلسنكي الموقعة في ٢٢ مارس ١٩٧٤م والخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق من أوائل الإتفاقيات الدولية اكتمالاً في مجال معالجتها لكافة جوانب حماية البيئة البحرية[١].

هذا وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م الدول على التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها سواء كان هذا التعاون إقليمياً أو عالمياً حيث نصت المادة ١٩٧ على: «تعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية. وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الإتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص المميزة لكل إقليم».

وقد جاءت الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث وملحقاتها والخاصة بحماية البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن خطوة هامة في مجال التعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية ضد التلوث.

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. نعرض في أولها لنشأة برنامج بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، ثم نتناول في الثاني الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر، ثم نجعل المبحث الثالث وفقاً على جهود المملكة العربية السعودية في مجال حماية البيئة البحرية.

المبحث الأول

«نشأة برنامج بيئة البحر الأحمر وخليج عدن»

تطورت فكرة برنامج بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من خلال توصيات عديدة من الاجتماعات التي أشارت إلى الحاجة لتعاون عربي في مجال دراسة البيئة البحرية وخاصة بيئة البحار العربية، فقد أوصى المؤتمر العربي الأول للثروة المائية وعلوم البحار الذي عقدته جامعة الدول العربية بالتعاون مع وزارة البحث العلمي المصرية خلال عام ١٩٦٨م بضرورة تعاون الدول العربية في وضع برامج مشتركة لدراسة بيئات البحر الأحمر العربي والخليج العربي.

كما أن الحلقة الدراسية التي عقدتها سكرتارية مؤتمر الأمم المتحدة عن الإنسان ومكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية ببيروت خلال عام ١٩٧١م أوصت بإعداد برنامج إقليمي للدراسات والبحوث البيئية لحوض البحر الأحمر تتعاون فيه الدول المطلة على حوض البحر الأحمر[٢].

وقد تبنت اليونسكو بالإشتراك مع لجنة البحوث الألمانية عقد ندوة في مدينة بريمرهافن بألمانيا الغربية في الفترة من ٢٢ ــ ٢٣ أكتوبر ١٩٧٤م، وخلصت أعمال الندوة إلى عدد من التوصيات تدور حول إعداد برنامج لعلوم البحار وقد تعرضت هذه التوصيات إلى استراتيجية للبحث العلمي في البحر الأحمر.

ونتيجة لهذه الندوة وجهت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والدعوة إلى دول البحر الأحمر للاشتراك في اجتماع لإعداد برنامج تعاوني بغرض دراسة البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن. وعقد هذا الاجتماع في الفترة من ٢٥ نوفمبر إلى الأول من ديسمبر ١٩٧٤م في مدينة جدة وحضره خبراء في العلوم البحرية من المملكة العربية السعودية واليمن الشمالي واليمن الجنوبي والأردن ومصر والسودان كذلك اشترك فيه ممثلون لليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية. وانتهى الاجتماع إلى وضع توصيات تتعلق بمنع التلوث والسيطرة عليه وحماية البيئة البحرية منه ووضع المؤتمر خطة عمل تفصيلية لعامي ٧٥ ــ ١٩٧٦م تتعلق بالجهود الرامية إلى حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر[٣].

وخلال عام ١٩٧٥م نجحت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في تنفيذ خطة عمل مبدئية بإعداد الدراسات اللازمة بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد قدمت هذه الدراسات إلى المؤتمر الثاني الذي عقد في الفترة من ١٢ ــ ١٨ يناير ١٩٧٦م في مدينة جدة وقد خلص المؤتمر إلى العديد من النتائج من أهمها:

١ ــ توصيات تتعلق بالبرنامج العلمي لدراسة بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وبرامج في مجال بحوث التلوث والأرصاد، وبرنامج للتدريب والتعليم حول موضوع البيئة البحرية.

٢ ــ مشروع اتفاقية تتعلق بحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

٣ ــ إصدار بيان يعلن وضع البحر الأحمر وخليج عدن تحت المسئولية الوطنية للدول الساحلية وبناءاً عليه تتعهد الدول بإتخاذ العديد من الخطوات منها :

(أ) التعاون في إنشاء شبكة أرصاد بيئية.

(ب) إقرار معاهدة لحماية البيئة البحرية والمحافظة على سلامة النظم البيئية.

(جـ) إنشاء الأجهزة الإقليمية المناسبة لتنفيذ المعاهدة.

(د) التعاون على إنشاء برنامج إقليمي للبحث العلمي وصندوق لتمويل البرنامج.

(هـ) التعاون على إنشاء شبكة من محطات البحوث الوطنية وإنشاء الأجهزة المناسبة لتنسيق عملها.

(و) التعاون على إنشاء شبكة من المحميات الطبيعية.

(ز) التعاون على إنشاء الأجهزة العلمية الإقليمية المناسبة.

(حـ) التعاون على تنمية الثروات الطبيعية تنمية تستند على أسس علمية.

وكان من المقرر عقد اجتماع ثالث لدول البحر الأحمر وخليج عدن الساحلية في جدة في عام ١٩٧٨م غير أن هذا الاجتماع لم يتم بسبب توقيع مصر لمعاهدة كامب ديفيد مع إسرائيل ونشوب الحرب في القرن الأفريقي بين أثيوبيا والصومال.

وبعد انتقال جامعة الدول العربية إلى تونس عام ١٩٧٩م أصدر المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم قراراً يتضمن استمرار تنفيذ البرامج المقررة ضمن برنامج ومشروعات عامي ٧٨ ــ ١٩٧٩م. ووجهت الدعوة لدول الجامعة العربية بحوض البحر الأحمر وخليج عدن لحضور اجتماع يعقد في جدة خلال الفترة من ١٠ ــ ١٤ يناير

١٩٨١م وذلك لمراجعة مشروع معاهدة حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن الذي سبق إعداده في اجتماع جدة الثاني.

ويعتبر اجتماع جدة الثالث مرحلة حاسمة في تطوير البرنامج إذ وضع استراتيجية جديدة للعمل تعتمد على الاتفاقيات القانونية بين الدول والتخطيط المشترك للمشروعات. وترجم الاجتماع هذه الاستراتيجية فيما أعده من وثائق منها [٥].

١ ــ مشروع معدل للمعاهدة أسماها المؤتمر «المعاهدة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن».
٢ ــ مشروع بروتكول للتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.
٣ ــ مشروع خطة العمل للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية.
٤ ــ أوصى الاجتماع بأن تتولى الإدارة العامة للمنطقة الإجراءات والترتيبات اللازمة لعقد اجتماع المفوضين للتوقيع على المعاهدة والبروتوكول وإقرار خطة العمل.

وبناء على الترتيبات التي قامت بها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تحقيقاً لبيان جدة عام ١٩٧٦م انعقد مؤتمر جدة الإقليمي خلال الفترة من ١٣ ــ ١٥ فبراير ١٩٨٢م وقد حضر هذا الاجتماع بالإضافة للدول والهيئات المشاركة في هذا المؤتمر ممثلون للمنظمات والهيئات العربية والإسلامية والدولية التالية [٦]:

مكتب التربية العربي لدول الخليج، البنك الإسلامي للتنمية، الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية. وقد انتهى المؤتمر إلى التوقيع من قبل المفوضين على الوثائق التالية [٧]:ــ

١ ــ خطة العمل للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن.
٢ ــ الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.
٣ ــ البروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.

المبحث الثانـــي

«الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن»[٨]

تحتـوي الإتـفـاقـية على (٢٩) مادة، ورد في مستهلها أن حكومات الدول الموقعة على الإتـفـاقـيـة[٩] . إذ تدرك أن تلوث البيئة البحرية في مجموع مياه البحر الأحمر وخليج عدن بـالـزيت والمعادن والمواد الضارة والسامة الأخرى الناشيء عن الأنشطة البشرية في البر أو الـبـحـر وبـخـاصـة تـصـريف هذه المواد دون تمييز أو مراقبة يشكل تهديداً للحياة البحرية والـصـحـة الـبـشرية ولاستخدام الشواطيء والمرافق للأغراض الترفيهية، وإذ تعي الخصائص الأوقـيـانـوغـرافـيـة والأيـكـولوجية المميزة لبيئة البحر الأحمر وخليج عدن، والحساسية الخاصة للـشعاب المرجانية حيث تعيش معظم الأحياء المائية، وإذ تدرك الحاجة إلى التأكد من أن عـمـلـيـات الـتنمية الحضرية والريفية، ومايترتب عليها من استخدام الأرض تجري بطريقة تحافظ بقدر الإمكان على الموارد البحرية والمرافق الساحلية الترفيهية ووجوب ألا تؤدي هذه الـتنمية إلى تدهور البيئة البحرية، وإذا تقتنع بالحاجة إلى التأكد من أن عمليات التنمية الـصـنـاعـيـة لـن تلحق بأي صورة الضرر بالبيئة البحرية أو تهدد مواردها أو تسبب أخطاراً للـصـحـة البشرية، وإذ تدرك الحاجة إلى تطوير أسلوب متكامل للإدارة، لاستخدام البيئة الـبـحـرية والمناطق الساحلية، يتيح تحقيق أهداف المحافظة على البيئة وأهداف التنمية على نحو متناسق، وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى برنامج مخطط بعناية للبحوث والرصد والتقييم نظراً لـنـدرة المـعـلـومات العلمية عن التلوث البحري في المنطقة، وإذ تأخذ في الاعتبار أن دول حوض البحر الأحمر وخليج عدن تضطلع بمسئولية خاصة للمحافظة على بيئتها البحرية، وإذ تـعـي أهـمـيـة الـتـعـاون وتـنـسـيق العمل على أساس إقليمي يهدف إلى المحافظة على البيئة الـبـحـريـة للـبـحـر الأحمر وخليج عدن لصالح جميع الأطراف المعنية، وإذ تأخذ في الاعتبار الإتـفـاقـيـات الـدولـيـة القائمة ذات الصلة بأغراض هذه الإتفاقية، وتحقيقاً لأغراض ميثاق جـامـعـة الـدول الـعربية وميثاق ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فقد اتفقت على مواد الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

وسنتناول فيما يلي أهم أحكام الإتفاقية :

أولاً : في مجال التطبيق الجغرافي :

بينت المادة الثانية من الإتفاقية أن أحكامها تسرى على مجموع المياه في إطار النظم البيئة المتكاملة في البحر الأحمر وخليج العقبة وخليج السويس وقناة السويس حتى نقطة التقائها بالبحر المتوسط وكذلك خليج عدن. وبملاحظة ماسبق نجد أن أحكام الإتفاقية تسرى على أماكن تخضع للسيادة المصرية مع أن جمهورية مصر العربية ليست طرفاً في الإتفاقية ولا أجد سبباً لهذا إلا أن مصر كانت في البداية مشاركة في برنامج حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وأن الدول العربية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن ينتظرون زوال الأسباب التي من أجلها علقت عضوية مصر بالجامعة العربية حتى تنضم للإتفاقية.

وبملاحظة الفقرة الثالثة من المادة الثانية نجد أن أحكام الإتفاقية تسرى على المنطقة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن لايشمل نطاق سريانها المياه الداخلية للدول الأعضاء وهذا يعني أن البحر الإقليمي لكل دولة يصبح خاضعاً للسلطة الإقليمية في الأمور المتعلقة بحماية البيئة البحرية. وبمقارنة هذا مع اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث نجد أن هناك تطابقاً فيما نصت على الإتفاقيتين.

ثانياً : الإلتزامات :

حسب المادة الثالثة الدول الأعضاء في الإتفاقية ملتزمة سواء كانت منفردة أو مشتركة بإتخاذ جميع التدابير المناسبة للمحافظة على البيئة البحرية لمنع وتقليل ومكافحة التلوث، كما أنه يجب على الأعضاء في الإتفاقية بذل قصارى جهدهم للتأكد من أن تنفيذ الإتفاقية لن ينجم عنه تحول أحد أشكال التلوث أو أنواع التلوث إلى شكل أو نوع آخر قد تكون نتيجته أكثر ضرراً للبيئة.

وفيما يتعلق بمسائل التلوث الناجم من السفن والإلقاء من السفن والطائرات واستكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر و باطن الأرض وسائر الأنشطة الإنسانية ألزمت الإتفاقية من خلال المواد «٤، ٥، ٦، ٧، ٨» أعضاءه باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة التلوث الناجم عن تلك المصادر.

وهذا مانصت عليه اتفاقية الكويت في المواد «٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨».

ثالثاً : التعاون بين الأعضاء :

من ناحية التعاون بين الأعضاء ألزمت المادة «٩» الدول سواء كانت منفردة أو

مشتركة بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لمواجهة حالات التلوث الطارئة بما فيها مايضمن توفر المعدات المناسبة والأشخاص المؤهلين لمعالجة حالات التلوث الطارئة. وبالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة قيام أية حالة من حالات الطواريء بالتلوث في المنطقة أوجبت الإتفاقية على الأعضاء إخطار الهيئة والدول الأعضاء الآخرين عن طريق الأمانة العامة. كما قررت المادة «١٠» تعاون الدول الأعضاء في الإتفاقية سواء مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة في مجالات البحث العلمي والرصد والتقييم المتعلقة بالبيئة وإدارتها وتبادل البيانات.

وهذا ماعبرت عنه اتفاقية الكويت في المادتين «٩، ١٠».

رابعاً : الرصد والتقييم البيئي :

ألزمت المادة «١١» الأعضاء إعطاء الاعتبار الكافي للآثار البيئية عند تخطيط وتنفيذ المشروعات وذلك بإجراء تقييم للآثار البيئية المحتملة خاصة في المناطق الساحلية، كما أن للأعضاء التشاور مع الأمانة العامة لتطوير أساليب نشر المعلومات عن تقييم الأنشطة وعلى الأعضاء التعهد بإعداد مقاييس بيئية وإرشادات فنية للاستفادة منها في تخطيط وتنفيذ المشروعات بطريقة تقلل من الآثار الضارة على البيئة البحرية مع إمكانية استخدام المعايير الدولية إذا كانت مناسبة.

وطبقاً للمادة «٢٢» يجب على كل عضو أن يقدم تقارير تتعلق بالتدابير التي يتخذها ولتحقيق ذلك ألزمت المادة «٢٣» الدول الأعضاء على التعاون من أجل وضع الإجراءات اللازمة لتطبيق الإتفاقية والتعاون في هذا الشأن لابد وأن يتضمن كشف الإنتهاكات واستخدام كافة تدابير الكشف والرصد البيئي الملائمة بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الأدلة وجمعها.

وهذا مانصت عليه المواد «١١، ٢٣، ٢٤» من اتفاقية الكويت.

خامساً : المسئولية والتعويض :ـ

انطوى نص المادة «١٣» من الإتفاقية على (تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في وضع وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد:

١ ـ المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور.

٢ ـ المسئولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة الالتزامات في هذه الإتفاقية وبروتوكولاتها.

وقد استثنت المادة «١٤» السفن الحربية أو أية سفن أخرى لدولة عضو تستخدم للأغراض غير التجارية من تنفيذ هذه الإتفاقية. ومع ذلك فإن على الدول الأعضاء ضمان ألا تنتهك هذه السفن أحكام هذه الإتفاقية إن أمكن.

وهذا مانصت عليه نفس المواد من اتفاقية الكويت.

سادساً : إقرار وتعديل الإتفاقية وبروتوكولاتها :

أجازت المادة «٢١» للمجلس أو لأي عضو اقتراح تعديل الإتفاقية وبروتوكولاتها ويتم ذلك بالإجماع في المسائل الجوهرية وبأغلبية الثلثين في دون ذلك من المسائل مع ملاحظة أن لكل عضو الحق في طلب اعتبار أية مسألة جوهرية. وبمقارنة هذا مع المادة «٢٠» من اتفاقية الكويت نلاحظ أن إقرار وتعديل الإتفاقية وبروتوكولاتها يتم بإجماع أصوات الدول الأعضاء.

سابعاً : الناحية التنظيمية :

لأجل إرساء الجانب التنظيمي قررت المادة «١٦» إنشاء هيئة إقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومقرها الدائم مدينة جدة وتتكون من ثلاثة أجهزة هي المجلس والأمانة العامة ولجنة لتسوية المنازعات. وتتكون عضوية المجلس من الأطراف المتعاقدة ويكون لكل طرف صوت واحد، ويجتمع المجلس مرة واحدة سنوياً، ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية طبقاً للائحة الإجراءات التي يضعها، ورئاسة الملجس سنوية بالتناوب بين جميع الأعضاء وفقاً للترتيب الهجائي لأسمائها، والنصاب القانوني لإجتماع المجلس هو حضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراته في شأن الموضوعات الهامة بإجماع المشاركين في التصويت وبأغلبية الثلثين بالنسبة للأمور الإجرائية «مادة ١٧». وقد حددت المادة «١٨» اختصاصات وصلاحيات المجلس وهي إقرار نظامه الداخلي، ومتابعة تنفيذ الإتفاقية وبروتوكولاتها وخطط العمل والتوصية بإقرار بروتوكولات إضافية أو تعديل الإتفاقية وبروتوكولاتها، الموافقة على الملاحق ومراجعتها وتعديلها، عقد اتفاقيات مع الدول والهيئات ذات الاهتمامات المماثلة، متابعة حالة البيئة البحرية على أساس التقارير التي يتلقاها من الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة، إنشاء أجهزة فرعية، تفسير الإتفاقية وبروتوكولاتها وملاحقها، تعيين الأمين العام، إصدار اللوائح الإجرائية والإدارية والمالية وإصدار القواعد المالية للمجلس إقرار ميزانية الهيئة.

أما الأمانة العامة وحسب المادة «١٩» فعلى رأسها أمين عام ومهمتها الإعداد لاجتماعات المجلس والفروع الثانوية ومجموعات العمل، ودعوتها للاجتماع وأن تكون حلقة اتصال للمعلومات والإخطارات والتقارير بين الأعضاء، وإعداد التقارير حول الإتفاقية وإدارة الهيئة، وإعداد ونشر مجموعات القوانين الوطنية للأعضاء حول حماية البيئة البحرية، وتقديم المساعدة الفنية إذا طلبها الأعضاء في إعداد التشريعات الوطنية لتنفيذ الإتفاقية، وتدريب الكوادر اللازمة لهذا التنفيذ، إلى غير ذلك مما قد يعهد إليها المجلس من مهام أخرى.

وتبدأ مهمة لجنة تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية إذا لم تتوصل الوسائل التي جربها الأعضاء وحيث يعرض الأمر للجنة تسوية المنازعات الذي يحدد المجلس في أولى جلساته طريقة تشكيلها وقواعد عملها وإجراءات التقاضي أمامها ويكون قرار اللجنة نهائياً «مادة ٢٤».

وبالنسبة لموازنة الهيئة ومواردها المالية فقد نصت المادة «٢٠» على:

١ ــ أن يكون للهيئة موازنة خاصة.

٢ ــ تتكون موارد الهيئة المالية مما يلي:

(أ) حصص الدول الأعضاء.

(ب) مساهمة المنظمة.

(جـ) أي مساهمات أخرى يقبلها المجلس.

٣ ــ تعرض موازنة الهيئة على المؤتمر العام للمنظمة للاطلاع عليها.

وبمقارنة ماسبق مع اتفاقية الكويت نلاحظ أن الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن مقتصرة على الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية في حين أن اتفاقية الكويت تضم جميع الدول المشاطئة للخليج العربي «الديباجة» كما نلاحظ أن المادة «١٦» من الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن نصت على تمتع الهيئة المقرر إنشائها بالشخصية القانونية الاعتبارية في حين أن اتفاقية الكويت لم تنص على ذلك. ونظراً لوجود دولة غير عربية في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية للخليج «إيران» نجد أن رئاسة المجلس يكون حسب الترتيب اللاتيني لأسماء الدول الأعضاء «المادة ١٧». أما من ناحية تنظيم المجلس والأمانة العامة ولجنة تسوية المنازعات نلاحظ تشابهاً كبيراً بين الإتفاقيتين.

ثامناً : التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام والنفاذ والإنسحاب :

بالنسبة للتوقيع وحسب المادة «٢٥» فقد قصر على الدول التي دعيت للاشتراك في مؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن.

أما من ناحية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام فقد بينت الفقرة الأولى من المادة «٢٦» بأن يكون للدول التي حضرت مؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين، كما أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة انضمام أية دولة مطلة على البحر الأحمر وخليج عدن وعضو في جامعة الدول العربية للإتفاقية.

وقد حددت المادة «١/٢٧» نفاذ الإتفاقية باليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع أربع دول وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للإتفاقية. أما نفاذ البروتوكول الملحق بالإتفاقية فيكون باليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع أربع دول وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للبروتوكول «المادة ٢/٢٧». وحسب المعلومات المتوفرة فإن هناك أربع دول صادقت على الإتفاقية هي على التوالي: «المملكة العربية السعودية، فلسطين، اليمن الشمالي، اليمن الجنوبي، السودان» وآخر دولة أودعت وثيقة تصديقها على الإتفاقية هي السودان وذلك في ١٤٠٦/٧/٢٧هـ الموافق ١٩٨٦/٤/٦م. أي أن الإتفاقية نافذة الآن.

وبالنسبة للإنسحاب فقد قررت المادة «١/٢٨» على أن يجوز للدولة العضو الإنسحاب من الإتفاقية في أي وقت بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذ الإتفاقية أي أن الدول الأعضاء لاتستطيع الإنسحاب من الإتفاقية خلال الخمس سنوات التالية لنفاذها، كما يشترط لنفاذ الإنسحاب أن تقدم الدولة الراغبة في الإنسحاب إخطاراً لدولة الإيداع قبل إثنى عشر شهراً «المادة ٣/٢٨».

هذا وقد حددت المادة «٢٩» مسئولية دولة الإيداع بتلقي وثائق التصديق على الإتفاقية وبروتوكولاتها والدعوة إلى الاجتماع للمجلس عند نفاذ الإتفاقية. وقد أودع أصل الإتفاقية لدى حكومة المملكة العربية السعودية التي عليها أن تقوم بإرسال صور من الإتفاقية إلى الدول الأعضاء وتسجيلها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة للأمم المتحدة.

ومن ناحية أخرى فقد خصصت المادة الأولى من الإتفاقية للتعاريف حيث عرفت المحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن بأنه «حسن استخدام الإنسان للموارد الحية وغير الحية في البيئة البحرية والساحلية بشكل يضمن الحصول على مستوى عال من المنفعة للجيل الحاضر وفي نفس الوقت يحافظ على إمكانات هذه البيئة لتلبية احتياجات وآمال الأجيال القادمة. وعليه فإن المحافظة تكسب هنا معنى إيجابياً يشمل الحفاظ والحماية والصيانة والاستخدام القابل للاستمرار والتجدد وتحسين البيئة. كما عرفت الإتفاقية البحر، والتلوث البحري، والسفن والطائرات، والزيت، والمادة الضارة، والسلطة الوطنية.

المبحث الثالث

«جهود المملكة العربية السعودية في مجال حماية البيئة البحرية»

حبى الله المملكة العربية السعودية بشاطئين طويلين أحدهما يبلغ حوالي ١٠٠٠ كم على طول الشاطيء الشرقي للبحر الأحمر، والآخر في حدود ٤٨٠ كم على الخليج العربي وكان لذلك الأثر في اهتمام المملكة بالدراسات البحرية من كل جوانبها ومايتعلق بالشاطيء من نشاطات وانعاكساتها على البيئة البحرية.

فقد أصدرت المملكة العربية السعودية «نظام الموانىء والمنائر البحرية»[١٠] والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ، خصص الباب الثاني عشر منه بحظر التلوث النفطي لمياه البحر وإزالة نفايات السفن من ماء البحر حيث نصت المادة «٣١١» منه على: «تنطبق شروط المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت ١٩٥٤م والمعدلة سنة ١٩٦٢م على السفن السعودية. كما حظرت المادة «٣١٣» على ناقلات الزيت البالغ حمولتها ١٥٠ طناً أو أكثر وسائر السفن التي تبلغ طاقتها الكلية ٥٠٠ طن أو يزيد من تفريغ زيتها أو مركباته في نطاق ١٠٠ ميل بحري من الساحل السعودي» يحظر على ناقلات الزيت التي حمولتها الكلية ١٥٠ طناً أو أكثر والسفن الأخرى التي حمولتها الكلية ٥٠٠ طناً أو أكثر تفريغ الزيت أو المزيج الزيتي في حدود (١٠٠) مائة ميل بحري من سواحل المملكة مقاسه من خط القياس القاعدي». وقد أعفت المادة «٣٣٢» السفن الحربية من هذه الشروط مع حثها على اتخاذ التدابير اللازمة لعدم تلويث مياه البحر. وحسب المادة «٣٢٢» فأنه يجب على قبطان أي سفينة إخطار السلطات السعودية بأي

تسرب نفطي من سفينته أثناء وجودها في المياه السعودية «يجب على ربان السفينة إبلاغ سلطات الموانىء بأي حادث تسرب للزيت من سفينته أثناء تواجده من موانىء المملكة أو بالمياه الإقليمية للمملكة فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث والإجراءات التي اتخذها لإيقاف التسرب أو الحد منه». أما المادة «٣٢٤» فقد فوضت حرس السواحل السعودية بحراسة ومراقبة السفن أثناء تواجدها في المياه السعودية وإخطار السلطات بأية انتهاكات تتعلق بالتلوث. كما منعت المادة «٣٣٣» جميع السفن من إلقاء نفاياتها في المياه السعودية «يحظر على جميع السفن إلقاء النفايات أو بقايا الأطعمة أو مخلفات السفن في الموانيء والممرات الملاحية أو المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية».

ولحماية البحار التي تطل عليها من التلوث فقد ساهمت المملكة العربية السعودية في وضع اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث بالنسبة للخليج العربي، والإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

كما عملت المملكة على إنشاء مراكز علمية تهتم بالبيئة مثل:ـــ

١ ـــ كلية علوم البحار بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة والتي من أبرز أهدافها دراسة البيئة البحرية ومشاكلها واقتراح الحلول المناسبة لها، وقد قامت الكلية باستضافة ندوة استغلال وإدارة المنطقة الساحلية بجدة في الفترة من ١٣ ـــ ١٧ ديسمبر ١٩٨١م بالتعاون مع جامعة الأمم المتحدة بطوكيو والتي أوصت [١١] بإنشاء مؤسسة إقليمية تتولى إدارة المناطق الساحلية والحفاظ عليها.

٢ ـــ مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة. والتي استضافت موتمر جدة الإقليمي للمفوضين للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن في الفترة من ١٣ ـــ ١٥ فبراير ١٩٨٢م. والذي نتج عنه توقيع الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

٣ ـــ وزارة الزراعة والمياه «مركز أبحاث الثروة السمكية».

٤ ـــ وزارة البترول والثروة المعدنية.

٥ ـــ الهيئة الملكية للجبيل وينبع.

٦ ـــ جامعة البترول والمعادن.

٧ ـــ المؤسسة العامة للموانيء.

هـذا وقـد أصـدرت الأمـانـة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية «النظام الموحد لاسـتـغـلال وحمـاية الثروة المائية الحية» [١٢] بدول مجلس التعاون جاء فيه أنه لايجوز القيام بـوضـع أو الـسـمـاح بإدخال أي مواد في مياه المصايد بكميات تتجاوز النسبة التي تعتبرها السلطة المختصة ضارة بالثروة المائية الحية، وإقامة أي نوع من الحواجز في مياه المصايد التي قـد تـغير نمـط الـتـيـارات المـائية أو تعوق حرية حركة الأحياء المائية. وحفر أو تجريف أية كـمـيات من المواد الترابية أو النباتات من مياه المصايد ومن الشاطيء المجاور وبكميات أو بـطـريـقة قد تضر بالثروة المائية الحية، وأية أعمال من شأنها الإضرار أو تهديد الثروة المائية الحـيـة أو الـبيئـة الطبيعية، إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة. كما صدر مرسوم ملكي برقم م/٢٢ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢هـ بالموافقة على نظام «الهيئة الوطنية لحماية الحياة الـفـطـريـة وإنمـائـهـا» [١٣] وغـرضـهـا كما حـددتـه المادة الثالثة هو العناية بالحياة الفطرية والـبـحـرية في المملكة والمحافظة عليها وحمايتها وإنمائها وإجراء بحوث علوم الأحياء وتجميعها وتطبيقيها بما يكفل التوازن البيئي.

وتـمـشـياً مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م بشأن الطوارىء لمـكـافـحة التلوث البحري وافقت لجنة تنسيق حماية البيئـة بالقرار رقم ١٢٥٨/١/٥/٤/١/١ وتـاريخ ١٤٠٤/٧/٢٨هـ على الخطة الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فـي الحـالات الـطـارئـة [١٤]. حـيـث بـيـنت المادة الثانية بأن الخطة تهدف إلى وضع نظام للإستجابة الفورية وتنسيقها لحماية البيئـة البحرية والسواحل السعودية من تأثيرات التلوث بـالزيت والمواد الضارة الأخرى بالإستفادة القصوى من المواد المتاحة، وبالإضافة إلى ذلك تـهـدف الخطة إلى الوفاء بالألتزامات الإقليمية والدولية التي ترتبط بها المملكة. وقد حددت المـادة الـثـالثة مستويات الإستجابة «عمليات الإستجابة للتحكم في التلوث بالزيت على المـسـتـوى الوطني أو في المناطق أو على المستوى المحلي». واختصت المادة الرابعة بالخطط. وأمـا المـادة الخامسة والسادسة فيختصا بالمسؤليات والإجراءات التنفيذية «الإبلاغ» التقييم، الإجراءات الوقائية عمليات التخلص التوثيق».

هوامش الفصل الثالث

(١) د. صلاح الدين عامر **القانون الدولي الجديد للبحار**، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م ص٤٨٧، ٤٨٨.

(٢) السيد رفعت. **«نشأة وتطوير برنامج البحر الأحمر وخليج عدن»** المجلة العربية للعلوم، السنة الأولى، العدد الأول، نوفمبر ١٩٨٢م. ص٣٨.

(٣) «تضمنت خطة العمل لعام ١٩٧٥م القيام بمسح ميداني للتعرف على الإمكانات العلمية لكل دولة من الدول الساحلية، وإعداد برامج للبحث والإرصاد، وإعداد الإدارة العلمية اللازمة لتنفيذ البرنامج العلمي على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإعداد مشروع اتفاق إقليمي لحماية البيئة البحرية» د.ناصر العرفج **سياسة المملكة العربية السعودية البحرية ١٩٤٨ ــ ١٩٧٨م**، جدة: دار عكاظ للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م، ص١٢٧.

(٤) «وفد حضر الاجتماع وفود تمثل كل من: الأردن، والسعودية، اليمن الشمالي، اليمن الجنوبي، مصر كما حضره مراقبون من أثيوبيا، والهيئة السعودية السودانية المشتركة، اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، اللجنة الحكومية الدولية لعلم المحيطات، المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الأكاديمية العربية للنقل البحري، المركز الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية». **انظر المرجع نفسه.** ص١٢٨.

(٥) السيد رفعت. **المرجع السابق.** ص٤٢، ٤٣.

(٦) **البيان النهائي لمؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن.**

(٧) **المرجع نفسه.**

(٨) الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

(٩) الدول هي: الأردن، السعودية، السودان، الصومال، فلسطين، اليمن الشمالي، اليمن الجنوبي.

(١٠) الوثائق البحرية للمملكة العربية السعودية. وزارة الخارجية. ص٨٨.

(١١) مجلة كلية علوم البحار، جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني ١٩٨٢م. ص٤٩.

(١٢) النظام الموحد لاستغلال وحماية الثروة المائية الحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(١٣) نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

(١٤) الخطة الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة. مصلحة الأرصاد الجوية وحماية البيئة، ١٤٠٤هـ.

الخاتمة

لقد كان الهدف من الدراسة هو الوقوف على الجهود المبذولة حالياً للمحافظة على البيئة البحرية في البحر الأحمر، وهي دراسة لابد لها أن توضع في ضوء القواعد العامة الخاصة بحماية البيئة البحرية بوجه عام، وقد وجدنا في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة أن البيئة البحرية تتميز بوجود سلسلة غذائية بين مقوماتها المختلفة، وهذه السلسلة هي التي تؤمن استمرار النطاق البيئي حيث أن الكائنات الحية المكونة لهذا النطاق تكون في تفاعل مع بعضها البعض بحيث ترتبط وجود البعض بالبعض الآخر، كما تكون أيضاً في تفاعل مع المواد غير الحية ومع العوامل البيئية بحيث يشكل المجموع نطاقاً بيئياً متوازناً ومستقراً. وأن الإهتمام بالبيئة البحرية نشأ بعد **ظهور التلوث** الذي أصاب البحار وعرضها للمخاطر بسبب الجهود البشرية الهادفة إلى استغلال الثروات الموجودة في البحار، وحيث أن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها هي الشغل الشاغل للبشرية اليوم، و يتمثل ذلك في محاولاتهم لإيجاد علاقة بينهم والبيئة أساسها الفائدة المتبادلة التي تتبع لهم استمرار العيش المريح وللبيئة استمرار التوازن.

أما الفصل الأول من دراستنا الذي تعرضنا فيه للجهود الدولية لحماية البيئة البحرية وجدنا أن هذه الجهود ــ سواء كانت خارج إطار القانون الدولي للبحار أو في نطاقه ــ مرت بعدة مراحل حتى تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار والتي خصصت جزءاً كاملاً عن حماية البيئة والحفاظ عليها بالإضافة إلى الإشارات المتفرقة التي وردت في الأجزاء الأخرى من الإتفاقية لهذا الموضوع.

كما وجدت في الفصل الثاني والخاص بالبحر الأحمر من النواحي الجغرافية والاقتصادية والبيئية أن البحر الأحمر يتميز جغرافياً بموقعه المتوسط ومربط من المناطق التي نشأت بها الحضارات القديمة. أما الناحية الاقتصادية فالبحر الأحمر غني بالموارد سواء كانت حية أو معدنية حيث أنه يتميز بثلاثة مناطق منتجة للثروة السمكية وأن مايستخرج منها حالياً أقل من الإمكانيات المتاحة، وبالنسبة للثروة المعدنية فهو يمتاز بوفرتها حيث اكتشفت سفن الأبحاث العديد من المناطق المتميزة بحرارة وملوحة مرتفعة والمحتوية على الكثير من المعادن بنسب كبيرة جداً، أما من الناحية البيئية فيمتاز البحر الأحمر ببيئة مميزة بسبل جمة وموقعه وتتأثر بيئته بسبب أنه الطريق الرئيسي للملاحة الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالبترول لقربه من الخليج العربي.

أما الفصل الثالث والأخير والمتعلق بالإتفاقية الإقليمية لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن فوجدنا أن العضوية مقتصرة على الدول العربية المشاطئة للبحر الأحمر والأعضاء بجامعة الدول العربية وأن هدف الإتفاقية هو المحافظة على بيئة البحر الأحمر المتميزة من الأضرار التي تتهددها عن طريق وضع قواعد ومعايير دولية، كما أن الإتفاقية أقرت إنشاء هيئة تقوم بالإشراف على تطبيق هذه القواعد والمعايير ونظراً لأن قضية حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها هي قضية إنسانية فهي تهم المجتمع الدولي لأن الإنسان هو موضوعها وغايتها ووسيلتها. وإذا كانت المشكلة فيما مضى هي حماية الإنسان من البيئة وعناصرها فقد أصبحت اليوم حماية البيئة من الإنسان ولكن من أجله.

وحيث أن التقدم التقني لايجوز أن يتحقق على حساب صحة الإنسان وسعادته وبقائه، كما أنه لايجوز التضحية بالأجيال القادمة في سبيل تحقيق تقدم اقتصادي مشكوك في نتائجه للجيل الإنساني المعاصر.

لذا لابد من أخذ بعض المبادىء التالية موضع الاعتبار:

١ ــ تحسين المعرفة العلمية والتقنية لمعالجة الأضرار البيئية القائمة.

٢ ــ أن يكون التخطيط التنموي محققاً لمصلحة الإنسان دون الإضرار بالبيئة البحرية وذلك يكون بأخذ عين الاعتبار ضرورة المحافظة على مظاهر البيئة عند دراسة مشاريع التنمية وإقرارها.

٣ ــ عدم إفساد البيئة البحرية ومواردها لأغراض حربية أو أعمال عدوانية.

٤ ــ الأخذ بعين الاعتبار على أن الأنشطة التي تعمل في بلد ما لايجوز أن تؤدي إلى تدهور البيئة وإفسادها في بلد آخر.

ومن هنا لابد من تعاون الدول فيما بينها سواء كان ذلك التعاون إقليمياً أو دولياً في مجال المحافظة على البيئة البحرية.

المراجع

أولاً : الكتـــب :

١ ــ إبراهيم محمد الدغمة: **القانون الدولي الجديد للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

٢ ــ د. إبراهيم محمد العناني: **القانون الدولي العام**، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٨٤م.

٣ ــ جيرهارد فان غلان **القانون بين الأمم**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، الجزء الثاني ترجمة وفيق زهدي.

٤ ــ رشيد الحمد ود. محمد سعيد صباريني «**الهيئة ومشكلاتها**»، ط٢، الكويت، عالم الفكر ١٩٨٤م.

٥ ــ د. صلاح الدين عامر: **القانون الدولي الجديد للبحار**، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٨٣م.

٦ ــ عاطف السيد: **البحر الأحمر والعالم المعاصر**، ط٢، القاهرة دار عطوة للطباعة، ١٩٨٥م.

٧ ــ عبدالعليم عبدالرحمٰن خضر: **الإنسان والبيئة** ــ بريدة مكتبة العليقي الحديثة.

٨ ــ عبدالغني عبدالرحمٰن محمد: **البحر الأحمر والأطماع الدولية**، القاهرة ١٩٧٨م.

٩ ــ د. عبدالله السلطان **البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي**، ط١، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤م.

١٠ ــ د. مصطفى عبدالعزيز وآخرون، **الإنسان والبيئة**، القاهرة المطبعة العربية الحديثة ١٩٧٨م.

١١ ــ د. ناصر عبدالعزيز العرفج، **سياسة المملكة العربية السعودية البحرية ١٩٤٨ ــ ١٩٧٨م**، جدة دار عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ.

١٢ ــ د. نبيل أحمد حلمي: «**الإمتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار**» القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

ثانياً : البحـــوث :

١ ــ السيد رفعت: **نشأة وتطور برنامج بيئة البحر الأحمر وخليج عدن**، المجلة العربية للعلوم، السنة الأولى العدد الأول، نوفمبر ١٩٨٢م.

٢ ــ د. زكي مصطفى «**الذوات غير الحية**» ندوة البحر الأحمر، الرياض معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٥هـ.

٣ ــ سليمان نصر الله «**البحر الأحمر بيئة غنية تحتاج إلى حماية**» مجلة قافلة الزيت، ربيع ثاني ١٤٠١هـ.

٤ ــ صادق. ف عمار «**البحر الأحمر: ثرواته لكن أيها العرب فحافظوا عليه**». مجلة المختار، بيروت، يناير ١٩٨٢م.

٥ ــ د. صلاح الدين عامر «**القانون الدولي للبيئة**»، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون الدولي العام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢/٨١م.

٦ ــ د. عادل حموي «**مشكلات تلوث البيئة البحرية في الوطن العربي**»، المجلة العربية للعلوم، السنة الأولى، العدد الأول، نوفمبر ١٩٨٢م.

٧ ــ د. عبدالقادر بحيري «**البيئة البحرية للبحر الأحمر والخليج العربي**»، المجلة العربية للعلوم، السنة الأولى، العدد الثاني، سبتمبر ١٩٨٣م.

٨ ــ علي عوض سالم «**النفط ومياه الخليج نظرة حول التلوث**»، مجلة البيئة، الكويت، السنة الثانية، العدد السابع ابريل ١٩٨٢م.

٩ ــ د. فهمي حسن أمين: «**احتمال التلوث في بيئة البحر الأحمر**» ندوة البحر الأحمر، الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٤٠٥هـ.

١٠ ــ د. مراد بابا مراد محمد «**حماية الموارد الساحلية المتجددة مع إيماءة خاصة إلى الخليج العربي**» ندوة تنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، الرباط ــ اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، ١٩٨٢م.

١١ ــ **مجلة كلية علوم البحار** ــ جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الثاني، ١٩٨٢م.

١٢ ــ **مجلة كلية علوم البحار** ــ جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الرابع، ١٤٠٥هـ.

١٣ ــ د. محمد الخطيب «الكون والبيئة في نظر الإنسان» مجلة الهداية، البحرين، السنة السابعة العدد الثالث والسبعون، ديسمبر ١٩٨٣م.

١٤ ــ د. محمد عبدالرحمٰن برج «**البحر الأحمر عبر التاريخ**» **ندوة البحر الأحمر، الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية ١٤٠٥هـ.**

١٥ ــ د. محمد عمر مدني، «القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق» مجلة الاقتصاد والإدارة، جدة ــ جامعة الملك عبدالعزيز، العدد الرابع، ١٣٩٧هـ.
١٦ ــ د. محمد عمر مدني «المنطقة الاقتصادية الخالصة» مجلة الدبلوماسي، جدة معهد الدراسات الدبلوماسية العدد الثاني، ١٤٠٢هـ.
١٧ ــ محمود توفيق «البحر الأحمر في الإستراتيجية الدولية» مجلة السياسة الدولية، السنة ١٥، العدد ٥٧، يوليو ١٩٧٩م.

ثالثاً : الوثائـــق :

١ ــ الوثائق البحرية للمملكة العربية السعودية. وزارة الخارجية.
٢ ــ الإتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن. ١٩٧٣م.
٣ ــ اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئية البحرية من التلوث، ١٩٧٨م.
٤ ــ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار «الجزء الثاني عشر» ١٩٨٢م.
٥ ــ البيان النهائي لمؤتمر جدة الإقليمي للمفوضين للمحافظة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأحمر وخليج عدن، ١٩٨٢م.
٦ ــ الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر، وخليج عدن، ١٩٨٢م.
٧ ــ الخطة الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة. مصلحة الأرصاد الجوي وحماية البيئة، ١٤٠٤هـ.
٨ ــ النظام الموحد لاستغلال وحماية الثروة المائية الحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ١٩٨٥م.
٩ ــ نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ١٤٠٦هـ.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤١
الفصل التمهيدي : البيئة البحرية بوجه عام	١٤٥
المبحث الأول : مقومات البيئة البحرية	١٤٥
المبحث الثاني : بداية الإهتمام بالبيئة البحرية	١٤٨
المبحث الثالث : ظاهرة تلوث البيئة الجوية	١٤٩
المبحث الرابـــع : التدابير الخاصة لحماية البيئة البحرية	١٥١
الفصل الأول : الجهود الدولية لحماية البيئية البحرية	١٥٧
المبحث الأول : الجهود الدولية لمكافحة تلوث البيئية البحرية خارج إطار القانون الدولي للبحار	١٥٨
المبحث الثاني : حماية البيئة في نطاق القانون الدولي للبحار	١٦٢
الفصل الثاني : الوضع الخاص بالبحر الأحمر	١٧٥
المبحث الأول : البحر الأحمر من الناحية الجغرافية	١٧٦
المبحث الثاني : ثروات البحر المعدنية والسمكية	١٧٨
المبحث الثالث : مدى سلامة البيئة للبحر الأحمر	١٧٩
الفصل الثالث : الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عـــدن	١٨٥
المبحـــث الأول : نشأة برنامج بيئة البحر الأحمر وخليج عدن	١٨٦
المبحث الثاني : الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن	١٨٩
المبحث الثالث : جهود المملكة العربية السعودية في مجال حماية البيئية البحرية	١٩٥
الخاتمة	٢٠١
المصادر والمراجع	٢٠٣
الفهرس	٢٠٧

اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥م
الخاصة بتنظيم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية

اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥م
الخاصة بتنظيم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية

ترجمة الدارس

حسين محمد عسيري

إشراف الدكتور

إبراهيم محمد عناني

مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

اتفاقية خاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية

الدول الأعضاء في الإتفاقية الحالية :

إدركا للأهمية المتزايدة لدور الدبلوماسية المتعددة الأطراف في العلاقات بين الدول ومسئوليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصفة العالمية ضمن المجتمع الدولي.

أخذين في الاعتبار أغراض ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساواة في السيادة بين الدول وصيانة السلام والأمن العالمين والارتقاء بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول.

متذكرين دور التنظيم والتقدم المتوالي للقانون الدولي القابل للتطبيق في العلاقات الثنائية بين الدول الذي حقق في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصالية ١٩٦٣م واتفاقية البعثات الخاصة ١٩٦٩م.

مؤمنين بأن اتفاقية دولية خاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية سوف تساهم في الارتقاء بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول بغض النظر عن الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

متذكرين بنود المادة ١٠٥ من دستور الأمم المتحدة، ومدركين أن الهدف من الامتيازات والحصانات المحتواه في الإتفاقية الحالية ليست لمصلحة الأفراد إنما لتأكيد الأداء الفعال لمهامهم المتصلة بالمنظمات والمؤتمرات.

---

(١) انجزت في فيينا، ١٤ مارس ١٩٧٥م.

أخذين في الاعتبار اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ١٩٤٦م واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ١٩٤٧م والإتفاقيات الأخرى النافذه بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية، مؤكدين استمرارية قواعد القانون الدولي العرفية في تغطيتها للمسائل التي لم تنظيم بجلاء في بنود الإتفاقية الحالية.

قد وافقوا على مايلي:

الفصل الأول

مـــــدخل

المادة ١

استعمال المصطلحات

١ ــ لأغراض الإتفاقية الحالية :

١ ــ «منظمة دولية» تعنى منظمة حكومية دولية.

٢ ــ «منظمة دولية ذات صفة عالمية» الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي منظمة مشابهة تكون عضويتها ومسئولياتها ضمن النطاق العالمي.

٣ ــ «منظمة» تعنى المنظمة الدولية التي نحن بصددها.

٤ ــ «عضو» وتعني:

(أ) أي عضو رئيسي أو ثانوي في منظمة دولية.

أو

(ب) أي بعثة أو لجنة فرعية لأي عضو من الدول الأعضاء.

٥ ــ «مؤتمر» يعنى مؤتمر ينعقد بواسطة أو تحت إشراف منظمة دولية.

٦ ــ «بعثة» تعنى، حسب الحالة، بعثة أو بعثة مراقبة دائمة.

٧ ــ «بعثة دائمة» وتعنى بعثة ذات صفة دائمة، تمثل الدولة، مرسلة من دولة عضو في منظمة دولية إلى المنظمة نفسها.

٨ ــ «بعثة مراقبة دائمة» تعني بعثة ذات صفة دائمة، تمثل الدولة، ومرسلة من دولة ليست عضوًا بالمنظمة الدولية.

٩ ــ «وفد» تعني، حسب الحالة، وفد إلى الجهاز أو وفد إلى مؤتمر.

١٠ ــ «وفد إلى جهاز» تعنى الوفد المرسل بواسطة دولة ليشارك بالنيابة عنها في أعمال الجهاز.

١١ ــ «وفد إلى مؤتمر» تعني الوفد المرسل بواسطة دولة ليشارك بالنيابة عنها في المؤتمر.

١٢ ــ «وفد مراقب» تعني، حسب الحالة، الوفد المراقب في جهاز أو الوفد المراقب في مؤتمر.

١٣ ــ «وفد مراقب لدى جهاز» تعني الوفد المرسل بواسطة دولة ليشارك بالنيابة عنها كمراقب لأعمال الجهاز.

١٤ ــ «وفد مراقب في مؤتمر» يعني الوفد المرسل بواسطة دولة ليشارك بالنيابة عنها كمراقب لأعمال المؤتمر.

١٥ ــ «الدولة المضيفة» تعني الدولة التي في إقليمها:

(أ) مقر المنظمة أو مكتبًا لها أو

(ب) يعقد اجتماع لجهاز أو مؤتمر.

١٦ ــ «الدولة الموفدة» تعني الدولة التي ترسل:

(أ) بعثة إلى المنظمة في مقرها أو إلى أحد مكاتب المنظمة أو.

(ب) وفد إلى الجهاز أو وفد إلى مؤتمر، أو

(جـ) وفد مراقب إلى جهاز أو وفد مراقب إلى المؤتمر.

١٧ ــ «رئيس البعثة» تعني، حسب الحالة، الممثل الدائم أو المراقب الدائم.

١٨ ــ «ممثل دائم» تعنى، الشخص المكلف من قبل الدولة الموفدة ليقوم بمهمة العمل كرئيس للبعثة الدائمة.

١٩ ــ «مراقب دائم» تعني الشخص المكلف من قبل الدولة الموفدة ليقوم بمهمة العمل كرئيس الوفد المراقب الدائم.

٢٠ ــ «أعضاء البعثة» تعني رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

٢١ ــ «رئيس وفد» تعني المندوب المكلف من قبل الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة.

٢٢ ــ «مندوب» تعني أي شخص عين من قبل دولة ليشارك كممثل لها في أعمال جهاز أو مؤتمر.

٢٣ ــ «أعضاء الوفد» تعني المندوبين وأعضاء طاقم الوفد.

٢٤ ــ «رئيس وفد مراقب» تعنى المندوب المراقب المكلف من قبل الدولة الموفدة للعمل بهذه الصفة.

٢٥ ــ «مندوب مراقب» تعني أي شخص عين من قبل دولة ليحضر كمراقب لأعمال جهاز أو مؤتمر.

٢٦ ــ «أعضاء وفد مراقب» تعني المندوبين المراقبين وأعضاء طاقم الوفد.

٢٧ ــ «أعضاء الطاقم» تعني أعضاء الهيئة الدبلوماسية والأعضاء الإداريين والفنيين والمستخدمين في بعثة أو وفد أو وفد مراقب.

٢٨ ــ «أعضاء الهيئة الدبلوماسية» تعني هيئة العاملين في بعثة أو وفد أو وفد مراقب ذوي الصفة الدببوماسية لأغراض البعثة أو الوفد أو الوفد المراقب.

٢٩ ــ «أعضاء الطاقم الإداري والفني» تعني الأعضاء العاملين في الخدمات الإدارية والفنية للبعثة أو للوفد أو للوفد المراقب.

٣٠ ــ «المستخدمين» تعني الأعضاء الذين وظفوا من قبل البعثة أو الوفد أو الوفد المراقب كخدم في منازل أو لأعمال مشابهة.

٣١ ــ «الطاقم الخاص» تعني أشخاصًا وظفوا بشكل محدد في الخدمة الخاصة لأعضاء البعثة أو الوفد.

٣٢ ــ «دار البعثة» تعني المباني أو الأجزاء من المباني والأراضي المتصلة بها بغض النظر عن ملكيتها، والتي تستعمل لأغراض البعثة بالإضافة إلى سكن رئيس البعثة.

٣٣ ــ «دار الوفد» تعني المباني أو الأجزاء من المباني، بغض النظر عن ملكيتها، التي تستعمل فقط كمكاتب للوفد.

٣٤ ــ «قواعد المنظمة» تعنى، على وجه التحديد، الوثائق المؤسسة والقرارات والأحكام المتعلقة بها وما وما استقر عليه عمل المنظمة.

٢ ــ أن بنود الفقرة ١ في هذه المادة فيما يتصل بإستعمال مصطلحات الإتفاقية لا تمس إستخدام هذه المصطلحات أو معانيها التي قد تكون أعطيت في وثائق دولية أو قانون داخلي لأي دولة.

المـــادة ٢
نطاق تطبيق الإتفاقية الحالية

١ ــ تطبق الإتفاقية الحالية على تمثيل الدول في علاقاتها مع أي منظمة دولية ذات صفة عالمية وعلى تمثيل الدول في المؤتمرات التي تعقد وبواسطة أو تحت إشراف هذه المنظمة، عندما تكون الإتفاقية قد قبلت من الدولة المضيفة وتكون المنظمة استكملت الإجراءات المذكورة في المادة ٩٠.

٢ ــ تطبيق الإتفاقية الحالية على منظمات دولية أخرى لايضر بتطبيقها على تمثيل الدول في علاقاتها مع منظمات أخرى مشابهة بإتباع أي من القواعد التي بينت في الإتفاقية والتي سوف تكون قابلة للتطبيق وفق القانون الدولي مستقلة عن الإتفاقية.

٣ ــ تطبيق الإتفاقية الحالية على المؤتمرات الأخرى لايضر بتطبيقها على تمثيل الدول في مثل هذه المؤتمرات بإتباع أي من القواعد التي بينت في الإتفاقية والتي سوف تكون قابلة للتطبيق وفق القانون الدولي مستقلة عن الإتفاقية.

٤ ــ يجب ألا يعيق أي شيء في الإتفاقية الحالية إبرام اتفاقات بين دول ومنظمات دولية بجعل كل الإتفاقية أو أجزاء منها قابل للتطبيق في المنظمات أو المؤتمرات الدولية غير التي ذكرت في الفقرة ١ من هذه المادة.

المـــادة ٣
العلاقة بين الإتفاقية الحالية والقواعد المشابهة في المنظمات والمؤتمرات الدولية

نصوص الإتفاقية الحالية لاتمس ما يماثلها من قواعد المنظمة أو مايماثلها من قواعد اجرائية للمؤتمر.

المـــادة ٤
العلاقة بين الإتفاقية الحالية والاتفاقات الدولية الأخـــرى

نصوص الإتفاقية الحالية :

(أ) لاتمس الإتفاقات الدولية الأخرى النافذة بين الدول أو بين دول ومنظمات دولية ذات الصفة العالمية.

(ب) يجب ألا تمنع عقد الإتفاقيات الدولية الأخرى التي تتعلق بتمثيل الدول في علاقاتها مع منظمات دولية ذات صفة عالمية أو تمثيل الدول في المؤتمرات التي تعقد بواسطة أو تحت إشراف هذه المنظمات.

الفصل الثانـــى
البعثات إلى المنظمات الدولية

المـــادة ٥
تأسيس البعثـــة

١ ــ للدول الاعضاء إذا سمحت قواعد المنظمة تأسيس بعثة دائمة للقيام بالمهام التي ذكرت في المادة «٦».

٢ ــ يمكن للدول غير الأعضاء، إذا وضحت قواعد المنظمة بذلك، تأسيس بعثة مراقبة دائمة للقيام بالمهام التي ذكرت في المادة «٧».

٣ ــ يجب على المنظمة قبل تأسيس أي بعثة ابلاغ الدولة المضيفة.

المـــادة ٦
مهام البعثة الدائمة

مهام البعثة الدائمة تتضمن

(أ) تأكيد حضور الدولة الموفدة لدى المنظمة.

(ب) المحافظة على الاتصال المتبادل بين الدولة الموفدة والمنظمة.

(جـ) التفاوض مع المنظمة وضمن نطاقها.

(د) التحقق من نشاطات المنظمة ورفع التقارير عنها لحكومة الدولة الموفدة.

(هـ) تأكيد مشاركة الدولة الموفدة في نشاطات المنظمة.

(و) حماية مصالح الدولة الموفدة فيما يتعلق بالمنظمة.

(ع) تعزيز الإدراك لأهداف ومبادىء المنظمة بالتعاون معها والعمل ضمن نطاقها.

المـــادة ٧
مهام البعثة المراقبة الدائمة

مهام البعثة المراقبة الدائمة تتضمن :

(أ) تـأكـيد حضور الدولة الموفدة وحماية مصالحها في علاقتها مع المنظمة والمحافظة على الاتصال المتبادل معها.

(ب) التحقق من نشاطات المنظمة ورفع التقارير عنها لحكومة الدولة الموفدة.

(جـ) تعزيز التعاون والتفاوض مع المنظمة.

المـــادة ٨
الاعتماد أو التعيين المتعدد

١ ــ يجـوز للـدولـة المـوفـدة أن تعتمد شخصًا واحدًا كرئيس لبعثة أو بعثتين أو أكثر لـدى مـنـظـمـات دولـيـة أو تـعين رئـيـس البعثة كعضو دبلوماسي لدى بعثاتها الأخرى.

٢ ــ يجـوز للـدولـة المـوفـدة أن تـعتمد أحد الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة كرئيس لـبـعثة لدى منظمات دولية أخرى او تعين عضو من اعضاء البعثة الدبلوماسية كعضو لدى بعثاتها الأخرى.

٣ ــ يجـوز لـدولـتين أو أكثر أن تـعـتـمـد شخصًا واحدًا كرئيس لبعثاتهم لدى نفس المنظمة.

المـــادة ٩
تعيين أعضاء البعثة

مع مراعاة المادة (١٤) و(٧٣)، للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء البعثة.

المـــادة ١٠
أوراق اعتماد رئيس البعثة

أوراق اعـتـماد رئيس البعثة يجب أن يصدرها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخـارجـيـة أو أي سلطة مختصة أخرى للدولة الموفدة بحسب ماتسمح به قواعد المنظمة ويجب أن ترسل هذه الأوراق إلى المنظمة.

المـــادة ١١
تفويض الأعضاء لدى المنظمة

١ ــ يجوز لأي دولة عضو في المنظمة أن تحدد في أوراق الاعتماد التي تصدرها لوفدها الدائم أنه مفوض ليمثلها كمندوب لدى جهاز أو أكثر من أجهزة المنظمة.

٢ ــ أما إذا لم تقدم الدولة العضو أوراق الاعتماد فإن ممثليتها الدائمة تعمل كوفد لدى أجهزة المنظمة بحيث لايتطلب ذلك متطلبات خاصة للحضور.

٣ ــ تستطيع الدولة غير العضو أن تحدد في أوراق الاعتماد التي أصدرتها لمراقبها الدائم بأنه مفوض ليعمل كمندوب مراقب لدى جهاز أو أكثر من أجهزة المنظمة عندما تكون قواعد المنظمة أو الجهاز المعنى تسمح بذلك.

المـــادة ١٢
السلطات الكاملة لإبرام معاهدة
مع منظمـــة

١ ــ رئيس البعثة، بمقتضى عمله وبدون الحاجة لإظهار سلطاته، يعتبر ممثلاً لدولته بغرض إقرار محتوى معاهدة بين دولته والمنظمة.

٢ ــ لايعتبر رئيس البعثة بمقتضى عمله ممثلاً لدولته في حالة التوقيع على معاهدة، أو التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة بين دولته والمنظمة إلا إذا ظهر من عمل المنظمة أو من خلال الظروف الأخرى أن هدف الأطراف هو تنفيذ القانون بكل القوى الممكنة.

المـــادة ١٣
تكويـــن البعثـة

بالإضافة إلى رئيس البعثة، من الممكن أن تحتوى البعثة على أعضاء دبلوماسيين وإداريين وفنيين وخدم.

المـــادة ١٤
حـجـم البعثـة

يجب ألا يتعدى حجم البعثة ماهو معقول وطبيعي مع الأخذ في الاعتبار وظائف المنظمة وحاجات البعثة وأوضاع وظروف الدولة المضيفة.

المـــادة ١٥
الإبـلاغـــات

١ ــ يجب على الدولة الموفدة إبلاغ المنظمة عن:

(أ) تعيين ومنصب ولقب وترتيب الأسبقية لأعضاء البعثة وموعد وصولهم وموعد مغادرتهم النهائية أو موعد إنتهاء ومهامهم مع البعثة وأي تغيرات قد تؤثر على وضعهم أثناء عملهم في البعثة.

(ب) موعد الوصول والمغادرة النهائية لأي شخص يتبع عائلة أي عضو في البعثة و يكون مقيمًا معه في منزله، وإذا دعت الحاجة، متى يكون الشخص في العائلة ومتى لايكون كذلك.

(جـ) موعد الوصول والمغادرة النهائية للأشخاص العاملين في الخدمة الخاصة لأعضاء البعثة وموعد إنتهاء عملهم.

(د) بداية وانتهاء عمل الموظفين الذي يسكنون في الدولة المضيفة و يعملون كاعضاء في البعثة أو كموظفين يعملون في الخدمة الخاصة.

(هـ) موقع دار البعثة والمساكن الخاصة التي تتمتع بالحضانة حسب المادة ٢٣، ٢٩، وكذلك أي معلومات أخرى قد تكون ضرورية لتحديد هذه المباني والمساكن.

٢ ــ عندما يكون ممكنـًا، إعطاء بلاغ سابق عن موعد الوصول والمغادرة النهائية.

٣ ــ يجب على المنظمة أن ترسل للدولة المضيفة البلاغات المذكورة في الفقرة، ١، ٢ من هذه المادة.

المـــادة ١٦
القائم بأعمال رئيس البعثة

إذا كان منصب رئيس البعثة شاغرًا أو إذا كان رئيس البعثة غير على القيام بمهمامه، يجب على الدولة الموفدة أن تعين قائم بأعمال البعثة وتبلغ أسمه للمنظمة والدولة المضيفة.

المـــادة ١٧
الأسبقية في الترتيب

١ ــ يحـدد الأسـبـقية بين الممثلين الدائمين الترتيب الأبجدي لأسماء الدول المستعملة في المنظمة.

٢ ــ يحـدد الأسـبـقية بين المراقبين الدائمين الترتيب الأبجدي لأسماء الدول المستعملة في المنظمة.

المـــادة ١٨
موقـــع البعثـــة

يجـب أن تـنشىء البعثات بجوار مقر المنظمة. وتستطيع الدولة الموفدة أن تنشيء بعثة أو مـكـتـبًـا للـبـعثة في أماكن أخرى مجاورة غير التَي بها مقر المنظمة إذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك مع الموافقة المسبقة للدولة المضيفة.

المـــادة ١٩
استعمال العلم والشعار

١ ــ للـبـعـثة الحق في استعمال علم وشعار الدولة الموفدة على مبانيها، ويملك نفس إلى رئيس البعثة فيما يختص بسكنه ووسيلة تنقله.

٢ ــ يمـارس الحق الذي ذكر في هذه المادة مع احترام قوانين ونظم وأعراف الدولة المضيفة.

المـــادة ٢٠
تسهيلات عامـــة

١ ــ يجـب عـلـى الـدولة المضيفة أن تمنح البعثة جميع التسهيلات الضرورية لأداء مهماتها.

٢ ــ يجـب عـلـى المـنـظـمـة مـسـاعدة البعثة في الحصول على هذه التسهيلات وأن تمنحها التسهيلات التي تكون في داخل دائرة اختصاصها.

المـــادة ٢١
المباني والتجهيزات

١ ــ يجب على الدولة المضيفة والمنظمة أن تساعد الدولة الموفدة في الحصول على المباني الضرورية للبعثة في إقليم الدولة المضيفة خلال مدة معقولة. كما يجب على الدولة المضيفة، عند الضرورة، تسهيل امتلاك هذه المباني بما يتوافق مع قوانينها.

٢ ــ يجب على الدولة المضيفة والمنظمة، عند الضرورة، مساعدة البعثة في الحصول على تجهيزات مناسبة لأعضائها خلال مدة زمنية معقولة.

المادة ٢٢
المساعدة فيما يختص بالامتيازات والحصانات

١ ــ يجب على المنظمة، عند الضرورة، مساعدة بعثة وأعضاء بعثة الدولة الموفدة في تأمين التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية.

٢ ــ يجب على المنظمة، عند الضرورة، مساعدة الدول المضيفة في تأمين إعفاء الدولة الموفدة وبعثتها وأعضاء بعثتها من الالتزامات المتعلقة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الإتفاقية الحالية.

المـــادة ٢٣
حصانة دار البعثــة

١ ــ يجب أن تكون دار البعثة مصونة، فلا يستطيع رجال أمن الدولة المضيفة دخول هذه المباني إلا بموافقة رئيس البعثة.

٢ ــ (أ) على الدولة المضيفة واجب خاص بإتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لحماية دار البعثة من أي تدخل أو إضرار ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساسًا بكرامتها.

(ب) في حالة التعدى على دار البعثة فإنه يجب على الدولة المضيفة اتخاذ كل الإجراءات الملائمة لمحاكمة ومعاقبة من قام بالعدوان.

٣ ــ لايمكن أن تكون الدار الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد

بهـا، وكـذلك وسائل النقل التابعة لها موضع أي اجراء من إجراءات التفتيش أو المصادرة أو الحجز أو التنفيذ.

المـــادة ٢٤
اعفاء دار البعثة من الضرائب

١ ــ تـعـفـى دار بـعـثـة الـدولة الموفدة أو من ينوب عنها من جميع الضرائب والرسوم الـعـامـة والإقـليمية والمحلية سواء كمالكين أو مستأجرين، على ألا يكون الأمر متعلقـًا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

٢ ــ الأعـفـاء مـن الـضـرائب المنصوص عليها في هذه المادة لايطبق على الضرائب والـرسـوم فـي حـالـة ما إذا كانت، حسب تشريع الدولة المضيفة، على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع شخص ينوب عنها.

المـــادة ٢٥
حصانة المحفوظات والوثائق

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة فى كل الأوقات وفى أي مكان توجد فيه.

المـــادة ٢٦
حـــرية التنقل

تـكـفـل الـدولة المضيفة لجميع أعضاء البعثة وأفراد أسرهم المقيمين معهم حرية التنقل والـسفر في إقاليمها، مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحظر أو منظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المـــادة ٢٧
حـــرية الأتصـــال

١ ــ تـسمح الدولة المضيفة وتحمي حرية الاتصال للبعثة لكافة الأغراض الرسمية. وللـبـعـثـة فـي اتـصـالـهـا بحكـومـة الـدولـة وكذلك البعثات الدبلوماسية الدائمة والقنصليات والبعثات الدائمة والبعثات المراقبة الدائمة والبعثات الخاصة والوفود المـراقـبـة الـتـابـعـة لهـذه الدولة أينما وجدت وأن تستخدم كل وسائل الاتصال

الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية والمحررة بالشفرة، على أنه لايجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المضيفة.

٢ ــ حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة ومهامها.

٣ ــ لايجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

٤ ــ العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولايجوز أن تحوى سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

٥ ــ يجب أن يكون الرسول الدبلوماسي مزودًا بوثيقة رسمية تدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، و يكون في أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المضيفة وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولايجوز إخضاعه لأي إجراءات القبض أو الحجز.

٦ ــ للدولة الموفدة أو للبعثة أن تعين رسل دبلوماسيين لها خاصين وفي هذه الحالات تطبق بالنسبة لهم أيضًا أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.

٧ ــ يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله، ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملاً لوثيقة رسمية تبين عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لايعتبر في حكم الرسول الرسمي وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد للحقيبة الدبلوماسية من يد قائد السفينة أو الطائرة بعد ترتيب ذلك مع السلطات المسئولة في الدولة المضيفة.

المـــادة ٢٨
الحرمـــة الشخصية

ذات رئيس البعثة وأعضاء البعثة الدبلوماسية مصونة. فلا يجوز إخضاعهم لأي إجراء من إجراءات القبض أو الأحتجاز. وعلى الدولة المضيفة أن تعاملهم بالاحترام الواجب لهم

وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع أي أعتداء على أشخاصهم أو على حرياتهم أو على كرامتهم ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الاعتداءات.

المـــادة ٢٩
حرمة المسكن الخاص والممتلكات

١ ــ يتمتع المسكن الخاص لرئيس البعثة ومساكن أعضاء الطاقم الدبلوماسي بذات الجودة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.

٢ ــ تتمتع بالحرمة أوراق ومراسلات، ماعدا ماذكر في الفقرة ٢ من المادة ٣٠، وممتلكات رئيس البعثة وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في البعثة.

المـــادة ٣٠
الحصـــانة القضائية

١ ــ يتمتع رئيس البعثة وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في البعثة بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المضيفة. و يتمتعوا بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، عدا الحالات التالية:

(أ) دعوى عينية تتعلق بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المضيفة، مالم يكن المبعوث حائزاً للعقار باسم حكومته ولأغراض البعثة.

(ب) دعوى تتعلق بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذاً للوصية أو مدير للتركة أو وارثـًا أو موصى له، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة الموفدة.

(جـ) دعوى تتعلق بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المضيفة خارج نطاق مهامه الرسمية.

٢ ــ لايجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد رئيس البعثة أو أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البنود أ، ب، جـ، من الفقرة (١) من هذه المادة، و بشرط أن يكون التنفيذ ممكنـًا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

٣ ــ لايلزم رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي بأن يؤدوا الشهادة.

٤ ــ الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس البعثة وطاقم البعثة الدبلوماسي في

الدولة المضيفة لا تعفيهم من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة.

المـــادة ٣١
التنازل عن الحصانة

١ ــ للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية لرئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقـًا لنص المادة ٣٦.

٢ ــ إذا أقام أحد الأشخاص المذكورية في الفقرة (١) من هذه المادة دعوى ما، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل ما، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

٣ ــ يجب أن يكون التنازل دائماً صريحاً في جميع الأحوال.

٤ ــ التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لايعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولابد من تنازل مستقل فيما يتعلق بهذه الإجراءات.

٥ ــ إذا لم تتنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يجب عليها، أن تبذل مافي وسعها لإيجاد حل عادل لإنهاء الدعوى.

المـــادة ٣٢
الأعفاء من التزامات الضمان الاجتماعي

١ ــ مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يعفى رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي فيما يتصل بالخدمات التي تؤدى للدولة الموفدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي الذي قد يكون معمولاً بها في الدولة المضيفة.

٢ ــ الأعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة يطبق أيضـًا على اشخاص الخدمة الخاصة الذين يكونون في الخدمة الخاصة لرئيس البعثة أو أحد أعضاء البعثة بشرط:

(أ) ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة ولا تكون إقامتهم فيها دائمة.

(ب) أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي يكون معمولاً بها في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

٣ ــ على رئيس البعثة وأعضاء البعثة الذين يستخدمون أشخاصًا لاينطبق عليهم الأعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة على أصحاب العمل.

٤ ــ الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة لايمنع من المشاركة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

٥ ــ لاتمس أحكام هذه المادة الإتفاقيات الثنائية والجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما أنها لاتمنع من إبرام اتفاقات مشابهة في المستقبل.

المـــادة ٣٣
الإعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم، الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا:

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل طبيعتها في اثمان السلع والخدمات.

(ب) الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المضيفة، مالم يكن الشخص المعنى يحوزها لحساب الدولة الموفدة لأغراض البعثة.

(جـ) ضرائب التركات المستحقة للدولة المضيفة، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٨.

(د) الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها من الدولة المضيفة، وضرائب رأس المال التى تفرض على الأموال المستثمرة فى مشروعات تجارية في الدولة المضيفة.

(هـ) الرسوم والضرائب التي تحصل مقابل تقديم خدمات خاصة.

(و) رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢.

المـــادة ٣٤
الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة المضيفة رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من كل خدمة شخصية، ومن كل خدمة عامة أياً كانت طبيعتها، ومن الأعباء العسكرية كلاستيلاء والمساهمة في إسكان العسكريين.

المـــادة ٣٥
الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش

١ ــ تسمح الدولة المضيفة، وفقًا للأحكام القانونية والأنظمة التي تأخذ بها، السماح بدخول وضمان الإعفاء من كل الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من المستحقات المتعلقة بها خلافِ مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة:

(أ) للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

(ب) للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لرئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

٢ ــ تعفى أمتعة رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي الخاصة من التفتيش مالم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوى أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظورًا بمقتضى تشريع الدولة المضيفة أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي. وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور الشخص المتمتع بالإعفاء أو ممثله المفوض في ذلك.

المـــادة ٣٦
مزايا وحصانات الأفراد الآخرين

١ ــ يستفيد أفراد أسرة رئيس البعثة أو أفراد أسرة أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي المقيمين معهم من الحصانات والامتيازات المذكورة في المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤ الفقر (أ، ب) و(٢) من المادة ٣٥، إذا كانوا من غير جنسية

الدولة المضيفة، ولايقيمون فيها إقامة دائمة.

٢ ــ يستفيد أعضاء الطاقم الإداري والفني في البعثة وكذلك أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم، إذا كانوا ليسوا من جنسية الدولة المضيفة ولايقيمون فيه إقامة دائمة، من المزايا والحصانات المذكورة في المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤ ماعدا الحصانة من القضاء الإدري والمدني للدولة المضيفة المذكور في الفقرة (١) من المادة (٣٠) بحيث لايطيق على الأفعال التي تقع خارج نطاق واجباتهم. كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في الفقرة (أــب) من المادة ٣٥ بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم.

٣ ــ يستفيد مستخدموا البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المضيفة وليست لهم فيها إقامة دائمة من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي ينالونها مقابل خدماتهم، وكذلك من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٢.

٤ ــ يعفى الخدم الخاصون بأعضاء طاقم البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المضيفة وليست لهم بها إقامة دائمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم. وفيما عدا ذلك لايستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المضيفة. إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مع مراعاة عدم التدخل الزائد في اداء أمعمال البعثة.

المـــادة ٣٧
مواطنوا الدولة والمقيمون فيها إقامة دائمة

١ ــ إذا لم تمنح الدولة المضيفة مزايا أو حصانات إضافية، فإن رئيس البعثة أو أي عضو دبلوماسي في البعثة يحمل جنسية الدولة المضيفة أو مقيم إقامة دائمة فيها لايتمتع بالحصانة القضائية أو بالحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه.

٢ ــ يتمتع أعضاء البعثة الأخرون الذين يحملون جنسية الدولة المضيفة أو يقيمون فيها بصفة دائمة بالحصانة القضائية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون من خلال مباشرة مهامهم فقط. وفيما يتعلق بالأعضاء والأشخاص العاملين في

الطاقم والذين يحملون جنسية الدولة المضيفة أو يقيمون بها إقامة دائمة فإنهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة. ومع ذلك على الدولة المضيفة مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأعضاء والأشخاص بشكل لايعوق بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

المـــادة ٣٨
مدة المزايا والحصانات

١ ــ يتمتع كل شخص يحق له التمتع بالمزايا والحصانات منذ دخوله أرض الدولة المضيفة لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدول، منذ إبلاغ تعيينه إلى الدولة المضيفة عن طريق المنظمة أو الدولة الموفدة.

٢ ــ إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات توقفت عادة هذه المزايا والحصانات من اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض ومع ذلك تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

٣ ــ في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته بالتمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المضيفة.

٤ ــ في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن يحملون جنسية الدولة المضيفة أو لايقيمون فيها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، تسمح الدولة المضيفة بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي حصل عليها في إقليم الدولة المضيفة أو تلك التي يكون تصديرها محظورًا في وقت الوفاة. ولاتحصل ضرائب أيلولة الممتلكات والتركة والأرث على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المضيفة وجود المتوفي بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

المـــادة ٣٩
النشاط المهني والتجاري

١ ــ لايحق لرئيس البعثة أو أعضاء البعثة الدبلوماسيين في البعثة ممارسة أي نشاط

مهني أو تجاري بغرض الكسب الشخصي في الدولة المضيفة.

٢ ــ لايحق للأعضاء، الإداريين والفنيين وأفراد أسرة العضو المقيم معه في معيشة واحدة عند ممارستهم لأي نشاط مهني تجاري بغرض الكسب الشخصي، التمتع بالمزايا أو الحصانة المتعلقة بممارسة أعمال في مجال أو ذات علاقة بهذه النشاطات إلا إذا منح هذه المزايا والحصانات من قبل الدولة المضيفة.

المـــادة ٤٠
إنتهـــاء المهـــام

تنتهي مهام رئيس البعثة أو أحد أعضاء الطاقم الدبلوماسى في البعثة في حالة:

(أ) إبلاغ الدولة الموفدة المنظمة بمغادرتهم.

(ب) إذا استدعيت البعثة بصفة مؤقته أو دائمة.

المـــادة ٤١
حماية دار وممتلكات ومحفوظات البعثة

١ ــ على الدولة المضيفة عند استدعاء البعثة بصفة مؤقته أو دائمة احترام وحماية دار وممتلكات ومحفوظات البعثة. وعلى الدولة الموفدة أن تتخذ كل الإجراءات المناسبة لإنهاء المهمة الخاصة بالدولة المضيفة في أسرع وقت ممكن. وربما تعهد الدولة الموفدة برعاية دار وممتلكات ومحفوظات البعثة إلى المنظمة إذا وافقت أو إلى دولة ثالثة تحظى بموافقة الدولة المضيفة.

٢ ــ تقوم الدولة المضيفة بتوفير التسهيلات اللاحقة لنقل ممتلكات ومحفوظات البعثة من إقليم الدولة المضيفة إذا طلبت الدولة الموفدة منها ذلك.

الفصـــل الثالث
الوفود إلى الأجهزة والمؤتمرات

المـــادة ٤٢
إرسال الوفـــود

١ ــ يحق للدول أن ترسل وفدًا إلى جهاز أو مؤتمر حسب قواعد المنظمة.

٢ ــ يحق لدولتين أو أكثر أن ترسل نفس الوفد إلى جهاز أو مؤتمر حسب قواعد المنظمة.

المـــادة ٤٣
تعيين أعضاء الوفـد

حسب بنود المادة ٤٦، ٧٣ للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الوفد.

المـــادة ٤٤
أوراق تفويض الوفـد

يصدر أوراق تفويض رئيس الوفد والمندوبين الآخرين من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو زير الخارجية أو أي سلطة مختصة أخرى في الدولة الموفدة تسمح بها قواعد المنظمة أو القواعد الإجرائية للمؤتمر. ويجب أن ترسل حسب الوضع، إلى المنظمة أو المؤتمر.

المـــادة ٤٥
تكـوين الوفـد

بالإضافة إلى رئيس الوفد، من الممكن أن يحوى الوفد مندوبين آخرين وأعضاء دبلوماسيين وإداريين وفنيين.

المـــادة ٤٦
حـجـم الوفـــد

يجب ألا يتعدى حجم الوفد ماهو معقول وطبيعي مع الأخذ في الاعتبار طبيعة عمل الجهاز أو موضوع المؤتمر وحاجات الوفد المحدودة أوضاع وظروف الدولة المضيفة.

المـــادة ٤٧
الابـــلاغات

١ ــ يجب على الدولة الموفدة إبلاغ المنظمة أو حسب الوضع، المؤتمر عن:
(أ) تكوين الوفد بالإضافة إلى منصب ولقب وترتيب الأسبقية لأعضاء الوفد، وأي تغييرات لاحقة في الوفد.

(ب) موعد الوصول والمغادرة النهائية لأعضاء الوفد وموعد انتهاء مهامهم مع الوفد.

(جـ) موعد الوصول والمغادرة لأي شخص مرافق لعضو في الوفد.

(د) موعد بداية وانتهاء توظيف الأشخاص الذين يسكنون في الدولة المضيفة و يعملون كأعضاء في الوفد أو كأشخاص يعملون في طاقم الخدمة الخاص.

(هـ) موقع دار الوفد والمساكن الخاصة التي تتمتع بالحصانة حسب المادة ٥٩، وكذلك أي معلومات أخرى قد تكون ضرورية لتحديد هذه الدار والمساكن.

٢ ــ عندما يكون ممكنًا، إعطاء إبلاغ سابق عن موعد الوصول والمغادرة النهائية.

٣ ــ يجب على المنظمة أو المؤتمر أن ترسل للدولة المضيفة البلاغات المذكورة في الفقرة ١، ٢ من هذه المادة.

٤ ــ للدولة الموفدة أن ترسل البلاغات المذكورة في الفقرة ١، ٢ من هذه المادة إلى الدولة المضيفة.

المـــادة ٤٨
القائم بأعمال رئيس الوفـد

١ ــ إذا كان رئيس الوفد غائبًا أو غير قادر على القيام بمهامه فإنه يجب تعيين قائم بأعمال لرئيس الوفد من المندوبين الأخرين بواسطة رئيس الوفد أما في حالة عدم قدرته القيام بذلك فبواسطة السلطة المختصة في الدولة الموفدة. ويجب إبلاغ اسم القائم بأعمال رئيس الوفد إلى المنظمة أو المؤتمر حسب الوضع.

٢ ــ في حالة عدم وجود شخص آخر للعمل كقائم بأعمال رئيس الوفد يعين شخص آخر لهذا الغرض وفي هذه الحالة تصدر أوراق التفويض وترسل حسب نص المادة ٤٤.

المـــادة ٤٩
الأسبقية في الترتيب

تحدد الأسبقية في الترتيب بين الوفود حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول المستعملة في المنظمة.

المـــادة ٥٠
وضع رئيس الدولة وكبار الشخصيات

١ ــ يجب أن يتمتع رئيس الدولة أو أي عضو من أعضاء هيئة جماعية، تقوم بأعمال رئيس الدولة حسب دستور الدولة المعنية عندما يترأس الوفد، في الدولة المضيفة أو في دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لرئيس الدولة في القانون الدولي بالإضافة إلى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة في الاتفاقية الحالية.

٢ ــ يجنب أن يتمتع رئيس الحكومة أو زير الخارجية أو أحد كبار الشخصيات عندما يترأس الوفد أو يكون عضو في الوفد، في الدولة المضيفة أو في دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء في القانون الدولي بالإضافة إلى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة في الإتفاقية الحالية.

المـــادة ٥١
التسهيلات العامـــة

١ ــ يجب على الدولة المضيفة أن تمنح الوفد جميع التسهيلات الضرورية لاداء مهامه.

٢ ــ يجب على المنظمة أو المؤتمر، حسب الوضع، مساعدة الوفد في الحصول على هذه التسهيلات التي تكون في داخل دائرة اختصاصها.

المـــادة ٥٢
المباني والتجهيزات

١ ــ يجب على الدولة المضيفة و عند الضرورة، المنظمة أو المؤتمر مساعدة الدولة الموفدة في الحصول على المباني الضرورية للوفد والتجهيزات المناسبة لأعضائه في مدة زمنية معقولة.

المـــادة ٥٣
المساعدة فيما يختص بالامتيازات والحصانات

١ ــ يجب على المنظمة أو المنظمة والمؤتمر، عند الضرورة، مساعدة الدولة الموفدة ووفدها وأعضاء وفدها في تأمين التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الإتفاقية الحالية.

٢ ــ يجب على المنظمة أو المنظمة والمؤتمر، عند الضرورة، مساعدة الدولة المضيفة في تأمين إعفاء الدولة الموفدة ووفدها من الالتزامات المتعلقة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتافقية الحالية.

المـــادة ٥٤
إعفاء دار الوفد من الضرائب

١ ــ تعفى الدولة الموفدة أو أي عفو من الوفد ينوب عن الوفد في تمثيل مصالحة من جميع الضرائب والرسوم العامة والإقليمية والمحلية على ألا يكون الأمر متعلقًا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

٢ ــ الإعفاء من الضرائب المنصوص عليها في هذه المادة لايطبق على الضرائب والرسوم في حالة ما إذا كانت، حسب تشريع الدولة المضيفة، على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع عضو في الوفد.

المـــادة ٥٥
حصانة المحفوظات والوثائق

لمحفوظات ووثائق الوفد حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أى مكان توجد فيه.

المـــادة ٥٦
حرية التنقل

تكفل الدولة المضيفة لجميع أعضاء الوفد حرية التنقل والسفر في أقاليمها بحسب حاجة الوفد لأداء مهماته، مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المـــادة ٥٧
حرية الاتصـال

١ ــ تسمح الدولة المضيفة وتحمي حرية الاتصال للوفد لكافة الأغراض الرسمية. وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وكذلك البعثات الدبلوماسية الدائمة والقنصليات والبعثات الدائمة والبعثات المراقبة الدائمة والبعثات الخاصة والوفود المراقبة التابعة لهذه الدولة أينما وجدت وإن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيون والرسائل الاصطلاحية والمحررة بالشفرة. على أنه لايجوز للوفد أن يقيم أو يستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المضيفة.

٢ ــ حرمة المراسلات الرسمية للوفد مصونة. وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالوفد وبمهامه.

٣ ــ كلما كان ذلك ممكن تستعمل البعثة كافة وسائل الاتصال بما في ذلك الحقيبة ورسل البعثة الدبلوماسية الدائمة والبعثة القنصلية أو البعثة الدائمة أو البعثة المراقبة الدائمة التي تتبع الدولة الموفدة. يكون ذلك ممكنـًا.

٤ ــ لايجوز فتح حقيبة الوفد أو حجزها.

٥ ــ العبوات المكونة لحقيبة الوفد يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ولايجوز أن تحوى سوى وثائق أو مستندات معدة للاستعمال الرسمي للوفد.

٦ ــ يجب أن يكون رسول مزودًا بوثيقة رسمية تدل على صفته ويحدد فيها عدد العبوات المكونة لحقيبة الوفد، و يكون في أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المضيفة وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولايجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

٧ ــ للدولة الموفدة أو الوفد تعيين رسل لمهمات خاصة للوفد. وفي هذه الحالات تطبق بالنسبة لهم أيضـًا أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الخاص حقيبة الوفد التي في حوزته إلى وجهتها.

٨ ــ يجوز أن يعهد بحقيبة الوفد إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله. ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملاً لوثيقة رسمية

تبين عدد العبوات المكونة للحقيبة، ولكنه لايعتبر في حكم الرسول الرسمي وللوفد أن يوفد أحد أعضائه ليتسلم مباشرة ودون قيد حقيبة وفد من يد قائد السفينة أو الطائرة بعد ترتيب ذلك مع السلطات المسئولة في الدولة المضيفة.

المـــادة ٥٨
الحـــرمة الشخصية

ذات رئيس الوفد والمندوبون الآخرون والأعضاء الدبلوماسيين في الوفد مصونة. فلا يجوز إخضاعهم لأي إجراءات القبض أو الحجز. وعلى الدولة المضيفة أن تعاملهم بالاحترام الواجب لهم وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو على حرياتهم أو على كرامتهم ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بمثل هذه الاعتداءات.

المـــادة ٥٩
حرمـــة المسكن الخاص والممتلكات

١ ــ يتمتع السكن الخاص لرئيس الوفد والمندوبين وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد بالحرمة والحماية.

٢ ــ تتمتع بالحرمة أوراق ومراسلات، ماعدا ماذكر في الفقرة ٢ من المادة ٦٠، وممتلكات رئيس الوفد والمندوبين وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد.

المـــادة ٦٠
الحصانة القضائية

١ ــ يتمتع رئيس الوفد والمندوبون وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد بإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المضيفة، و يتمتعون بالأعفاء من القضاء المدني والإداري فيما يتعلق بكل التصرفات أثناء ممارستهم لأعمالهم الرسمية.

٢ ــ لايجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد هؤلاء الأشخاص إلا إذا كان يمكن اتخاذها دون المساس بحقوقهم المذكورة في المادة ٥٨، ٥٩.

٣ ــ لايلزم هؤلاء الأشخاص بأداء الشهادة.

٤ ــ لايعفى أي شيء في هذه المادة هؤلاء الأشخاص من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة فيما يتعلق بأفعال أو إضرار نتجة عن حادث تسببت فيه عربة

أو مركبة أو طائرة يستخدمها أو يملكها المعنيون، عندما تكون هذه الأضرار غير مشمولة بتأمين.

٥ ــ أي إعفاء لهؤلاء الأشخاص من قضاء الدولة المضيفة لايعفيهم من قضاء الدولة الموفدة.

المـــادة ٦١

التنازل عن الحصانة

١ ــ للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية لرئيس الوفد والمندوبين وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقًا لنص المادة ٦٦.

٢ ــ يجب دائمًا أن يكون التنازل صريحًا في كافة الأحوال.

٣ ــ إذا أقام أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة دعوى ما، فلايقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.

٤ ــ التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لايعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، إذ لابد من تنازل مستقل فيما يتعلق بهذه الإجراءات.

٥ ــ إذا لم تتنازل الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يجب عليها، أن تبذل قصارى جهودها لإيجاد حل عادل لإنهاء الدعوى.

المـــادة ٦٢

الإعفاء من التزامات الضمان الاجتماعي

١ ــ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يعفى رئيس الوفد والمندوبين وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة الموفدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المضيفة.

٢ ــ الأعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة يطبق أيضًا على

الخدم الخصوصيين لرئيس الوفد أو لأي مندوب أو أي عضو آخر من اعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد، بشرط:

(أ) أن لايكونوا من رعايا الدولة المضيفة وألا تكون إقامتهم فيها دائمة.

(ب) أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي التي يكون معمولاً بها في الدولة الموفدة أو دولة ثالثة.

٣ ــ على رئيس الوفد والمندوبين وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد الذين يكون في خدمتهم أشخاص لاينطبق عليهم الأعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أن يراعوا الألتزامات التي فرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة على أصحاب العمل.

٤ ــ الأعفاء المنصوص عليه في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة لايضمن المساهمة الأختيارية في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المضيفة بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

٥ ــ لاتمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية والجماعية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي السابق إبرامها، كما أنها لاتمنع من إبرام اتفاقات مماثلة في المستقبل.

المـــادة ٦٣
الإعفاء من الضرائب والرسوم

يعفى رئيس الوفد والمندوبون وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والعامة والمحلية والبلدية إلى المدى المناسب عمليًا عدا:

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدمج بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

(ب) الضرائب والرسوم على ملكية الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المضيف، مالم يكون الشخص المعنى يحوزها لحساب الدولة الموفدة لأغراض الوفد.

(جـ) ضرائب التركات المستحقة للدولة المضيفة، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة ٦٨.

(د) الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها من الدولة المضيفة، وضرائب رأس المال التي تفرض على الأموال المستثمرة في مشروعات تجارية في الدولة المضيفة.

(هـ) الرسوم والضرائب التي تحصل مقابل تقديم خدمات خاصة.
(و) يوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة ٥٤.

المـــادة ٦٤
الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة المضيفة رئيس الوفد والمندوبين وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد من كل خدمة خاصة، ومن كل خدمة عامة أيًـا كانت طبيعتها، ومن الإلتزامات العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في إسكان العسكريين.

المـــادة ٦٥
الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش

تسمح الدولة المضيفة، وفقًـا لأحكام القوانين والتنظيمات التي تأخذ بها، بدخول وضمان الإعفاء من كل الرسوم والضرائب وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلال مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة.
(أ) الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي.
(ب) الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لرئيس الوفد أو أي مندوب أخرى أو أى عضو في الطاقم الدبلوماسي في الوفد التي استوردت ضمن امتعته الشخصية في وقت دخوله الأول إلى إقليم الدولة المضيفة لحضور اجتماع جهاز أو مؤتمر.
٢ ــ تعفى أمتعة رئيس الوفد والمندوبون وأعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي في الوفد من التفتيش، مالم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوى أشياء لا تتمتع بالأعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة. أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع الدولة المضيفة أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجز الصحي. وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور الشخص المتمتع بالإعفاء أو ممثلة المفوض في ذلك.

المـــادة ٦٦
مزايا وحصانات الأفراد المرافقين

١ ــ يستفيد أفراد أسرة رئيس الوفد المرافقين وأفراد أسرة أي مندوب آخر أو في الوفد الذين يرافقون من الحصانات والامتيازات المذكورة في المواد ٥٨، ٦٠،

٦٤، الفقرة أ ــ ب و٢ من المادة ٦٥ والإعفاء من التزامات تسجيل الأجانب، إذا كانوا من غير جنسية الدولة المضيفة ولايقيمون فيها إقامة دائمة.

٢ ــ يستفيد أعضاء الطاقم الإدرى والفني في الوفد إذا كانوا ليسوا من جنسية الدولة المضيفة ولايقيمون فيها إقامة دائمة من المزايا والحصانات المذكورة في المواد ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤. و يستفيدون أيضًا من المزايا المذكورة في الفقرة أ ــ ب من المادة ٦٥ فيما يتعلق بالمواد الخاصة باستيراد الأمتعة الشخصية عند دخولهم الأول إلى إقليم الدولة المضيفة بغرض حضور اجتماع لجهاز أو مؤتمر. كما يستفيد أفراد أسرة المرافقين لهم إذا كانوا ليسوا من جنسية الدول المضيفة ولايقيمون ضمن إقامة دائمة من المزايا والحصانات المذكورة في المواد ٥٨، ٦٠، ٦٤، الفقرة أ ــ ب من المادة ٦٥ إلى المدى الذي يمنح لأي عضو في الوفد.

٣ ــ يستفيد مستخدمو الوفد إذا كانوا ليسوا من جنسية الدولة المضيفة ولايقيمون فيها إقامة دائمة بنفس الحصانة الممنوحة للوفد، بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم. كما يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم والإعفاء المنصوص عليه في المادة ٦٢.

٤ ــ يعفى الخدم الخاصون بالوفد إذا كانوا ليسوا من جنسية الدول المضيفة ولايقيمون فيها إقامة دائمة من الرسوم والضرائب على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم. فيما عدا ذلك لايتمتعون بأي مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المضيفة. إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مع مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد عن حدود أداء أعمال الوفد.

المـــادة ٦٧

مواطنو الدولة المضيفة والمقيمون فيها إقامة دائمة

١ ــ إذا لم تمنح الدولة المضيفة مزايا وحصانات إضافة، فإن رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو أي دبلوماسي في الوفد يحمل جنسية الدولة المضيفة أو مقيم إقامة دائمة فيها لايتمتع بالحصانة القضائية أو الحصانة الشخصية إلا بالنسبة

للأعمال التي يقوم بها خلال مباشرة عمله.

٢ ــ يتمتع أعضاء الوفد الآخرون والأشخاص العاملون في الخدمة الخاصة الذين يحملون جنسية الدولة المضيفة أو يقيمون فيها بصفة دائمة بالمزايا والحصانات بالقدر الذي تقره لهم الدولة المضيفة. ومن ناحية ثانية، على الدولة المضيفة مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأعضاء والأشخاص بشكل لايعوق بما يزيد عن الحدود أداء أعمال الوفد.

المـــادة ٦٨
مدة المزايا والحصانات

١ ــ يتمتع كل شخص بالمزايا والحصانات التي تحق له منذ دخوله أرض الدولة المضيفة لحضور اجتماع أو مؤتمر، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى الدولة المضيفة عن طريق المنظمة أو المؤتمر أو الدولة الموفدة.

٢ ــ إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات توقف طبيعيًا هذه المزايا والحصانات من اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض. ومع ذلك تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامة كعضو في الوفد.

٣ ــ في حالة وفاة أحد أعضاء الوفد، يستمر أفراد أسرته بالتمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المضيفة.

٤ ــ في حالة وفاة أحد أعضاء الوفد ممن لايحملون جنسية الدولة المضيفة ولايقيمون فيها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المرافقين له، تسمح الدولة المضيفة بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي حصل عليها داخل إقليم الدولة المضيفة وتلك التي يكون تصديرها محظورًا في وقت الوفاه. ولاتحصل ضرائب أيلوله الممتلكات والتركة والأرث على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المضيفة وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في الوفد أو كفرد من أفراد أسرة عضو في الوفد.

المـــادة ٦٩
انتهـــاء المهـــام

تنتهي مهام رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو أي دبلوماسي في الوفد في حالة :
(أ) إبلاغ الدول الموفدة المنظمة أو المؤتمر بمغادرتهم.
(ب) عند إنتهاء اجتماع الجهاز أو المؤتمر.

المـــادة ٧٠
حماية مباني وممتلكات ومحفوظات الوفد

١ ــ على الدولة المضيفة إنتهاء اجتماع الجهاز أو المؤتمر احترام وحماية مباني الوفد طالما هي مستعملة لذلك الغرض، كذلك الممتلكات ومحفوظات الخاصة بالوفد. ويجب على الدولة الموفدة أن تتخذ كل الإجراءات المناسبة لإنهاء هذه المهمة الخاصة بالدولة المضيفة باسرع وقت ممكن.
٢ ــ تقوم الدولة المضيفة بتوفير التسهيلات اللاحقة لنقل ممتلكات ومحفوظات الوفد من إقليمها إذا طلبت الدولة الموفدة منها ذلك.

الفصـــل الرابـــع
الوفود المراقبة لدى الأجهزة والمؤتمرات

المـــادة ٧١
إرسال الوفد المراقب

تستطيع أي دولة إرسال وفد مراقب لدى جهاز أو مؤتمر حسب قواعد المنظمة.

المـــادة ٧٢
الحكم العام فيما يخص الوفود المراقبة

تطبق جميع بنود المواد من ٤٣ إلى ٧٠ في الإتفاقية الحالية على الوفد المراقب.

الفصل الخامس
أحكام عامـــة

المـــادة ٧٣
جنسية أعضاء البعثة أو الوفد المراقب

١ ــ يجب من حيث المبدأ أن يكون رئيس البعثة وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في البعثة ورئيس الوفد المندوبون الآخرون وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد ورئيس الوفد المراقب والمندوبون المراقبون وأعضاء الطاقم الدبلوماسي في الوفد المراقب من جنسية الدولة الموفد.

٢ ــ لايكون تعيين رئيس البعثة وأعضاء البعثة الدبلوماسيين من بين أشخاص يحملون جنسية الدولة المضيفة إلا بموافقة تلك الدول والتي تملك حق سحب موافقتها في أي وقت.

٣ ــ عندما يعين رئيس الوفد أي مندوب آخر أو أي عضو دبلوماسي في الوفد أو رئيس الوفد المراقب أو أي مندوب مراقب أو أي عضو دبلوماسي في الوفد المراقب من بين أشخاص يحملون جنسية الدولة المضيفة فإنه يفترض موافقة الدولة المضيفة إذا بلغت بهذا التعيين ولم تبد أي اعتراض.

المـــادة ٧٤
القوانين المتعلقة باكتساب الجنسية

لايمنح، وفق قانون الدولة المضيفة وحده، أعضاء البعثة أو الوفد أو الوفد المراقب وأفراد أسرهم الذين يسكنون معهم أو يرافقوهم الذين هم ليسوا من جنسية الدولة المضيفة تلك الدولة.

المـــادة ٧٥
المزايا والحصانات في حالة ازدواجية العمل

عندما تضم البعثة أو الوفد أو الوفد المراقب أعضاء في بعثة دبلوماسية دائمة أو أعضاء قنصليين معتمدين لدى الدولة المضيفة فإنهم يحتفظون بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم كأعضاء في بعثة دبلوماسية دائمة أو بعثة قنصلية بالإضافة إلى المزايا والحصانات الممنوحة لهم في الإتفاقية الحالية.

المـــادة ٧٦
التعاون بين الدول الموفدة والدول المضيفة

يجب على الدولة الموفدة التعاون بقدر الإمكان مع الدولة المضيفة لإرشاد أي تحقيق أو مقاضاة تنفيذ وتوافق بنود المواد ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٥٨. عندما يكون ذلك ضروريًا وإلى الحد المناسب مع استقلالية قيام البعثة أو الوفد المراقب بمهامهم.

المـــادة ٧٧
احترام قوانين وقواعد الدولة المضيفة

١ ــ من واجب الأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات احترام قوانين وقواعد الدولة المضيفة بغض النظر عن الحصانة القضائية للمزايا والحصانات الممنوحة لهم. كذلك من واجبهم عدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة المضيفة.

٢ ــ عندما يقوم شخص يتمتع بالحصانة القضائية بانتهاك واضح وخطير للقانون الجنائي، تقوم الدولة الموفدة، في حالة عدم تنازلها عن الحصانة للشخص المعني، باستدعائه أو إنهاء مهامه في البعثة أو الوفد أو الوفد المراقب أو تقوم بتأمين مغادرته لإقليم الدولة المضيفة وذلك حسب ماتراه مناسبًا. وتقوم الدول الموفدة بنفس الإجراءات في حالة التدخل الواضح والخطير في الشئون الداخلية الخاصة بالدولة المضيفة. و بنود هذه الفقرة لا تطبق في حالة قيام الشخص المعني بأي عمل يتعلق بتنفيذ أعمال البعثة أو مهام الوفد أو الوفد المراقب.

٣ ــ يجب ألا تستعمل دور البعثة ودور الوفد بأي طريقة تتعارض مع القيام بأعمال البعثة أو أداء مهام الوفد.

٤ ــ ليس في هذه المادة مايمنع الدولة المضيفة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية نفسها. وفي هذه الحالة يجب على الدولة المضيفة، بدون تعارض مع المواد ٨٤، ٨٥، استشارة الدولية الموفدة في اتخاذ الوسائل المناسبة لتأكد من أن هذه الإجراءات لا تعيق سير العمل الطبيعي للبعثة أو الوفد أو الوفد المراقب.

٥ ــ يجب أن تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة بموافقة وزير الخارجية أو أي وزير مختص آخر وفقًا للقواعد الدستورية الخاصة بالدولة المضيفة.

المـــادة ٧٨
التأمين ضد أخطاء الغير

يجب أن يخضع أعضاء البعثة أو الوفد أو الوفد المراقب لجميع الالتزامات التي وضعتها قوانين وقواعد الدولة المضيفة الخاصة بالتأمين ضد المسئولية القانونية للغير لأي عربة أو مركب أو طائرة يملوكنها أو يستعملونها.

المـــادة ٧٩
الدخول إلى إقليم الدولة المضيفة

١ ــ يجب على الدولة المضيفة السماح بالدخول إلى إقليمها لــ :
(أ) أعضاء البعثة وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم،
(ب) أعضاء الوفد وأفراد أسرهم المرافقين لهم.
(جـ) أعضاء الوفد المراقب وأفراد أسرهم المرافقين لهم.
٢ ــ تمنح التأشيرات، عندما تطلب، بدون تأخير قدر الإمكان لأي شخص ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة.

المـــادة ٨٠
تسهيلات المغــادرة

تمنح الدولة المضيفة التسهيلات، إذا طلب منها ذلك، لتمكين الأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات الذين من غير رعاياها وأفراد أسرهم بغض النظر عن جنسياتهم من مغادرة إقليمها.

المـــادة ٨١
المرور عبر إقليم دولة ثالثة

١ ــ إذا كان رئيس البعثة أو أحد أعضاء الطاقم الدبلوماسي أو رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو عضو دبلوماسي في الوفد أو رئيس الوفد المراقب أو أي مندوب آخر أو عضو دبلوماسي في الوفد المراقب يمر عبر أو متواجد على إقليم دولة ثالثة منحته تأشيرة مرور إذا كانت هذه التأشيرة ضرورية، أثناء الشروع في مباشرة أو مواصلة أعماله، أو عندما يكون راجعًا لدولته، فإن على الدولة

الثالثة منحه الحصانة الشخصية وأي حصانات أخرى يتطلبها تأمين مروره في إقليمها.

٢ ــ تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة:

(أ) أفراد أسرة رئيس البعثة أو أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية الذين يقيمون معه و يتمتعون بالمزايا والحصانات سواءاً كانوا مسافرين معه أو مسافرين مستقلين ليلحقوا به أو ليعودوا لدولتهم.

(ب) أفراد أسرة رئيس الوفد أو أي مندوب آخر أو عضو من الطاقم الدبلوماسي في الوفد الذين يرافقونه و يتمتعون بالمزايا والحصانات، سواءاً كانوا مسافرين معه أو مسافرين مستقلين عنه ليلحقوا به أو ليعودوا لدولتهم.

(جـ) أفراد أسرة رئيس الوفد المراقب أو أي مندوب مراقب أو عضوًا في الطاقم الدبلوماسي للوفد المراقب الذين يرافقونه و يتمتعون بالمزايا والحصانات، سواء كانوا مسافرين معه أو مسافرين مستقلين عنه ليلحقوا به أو ليعودوا لدولتهم.

٣ ــ على الدولة الثالثة عدم إعاقة مرور الأعضاء الإداريين أو الفنيين أو العاملين في الخدمة وأفراد أسرهم خلال إقليمها في حالة تشابه الظروف المذكورة في الفقرات ١، ٢ من هذه المادة.

٤ ــ تقوم الدول الثالثة بمنح المراسلات والاتصالات الرسمية العابرة، بما في ذلك وسائل الشفرة والرسائل الاصطلاحية، نفس الحرية والحماية التي التزمت بمنحها الدولة المضيفة، في الإتفاقية الحالية. وتقوم الدولة الثالثة بمنح الرسول الدبلوماسي للبعثة أو للوفد أو للوفد المراقب، الذي منح تأشيرة مرور إذا كانت هذه التأشيرة ضرورية، وحقيبة بعثة الوفد أو الوفد المراقب العابر نفس الحصانة الشخصية والحماية التي التزمت الدولة المضيفة بمنحها بمقتضى الإتفاقية الحالية.

٥ ــ تطبق التزامات الدولة الثالثة التي تضمنتها الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة على الأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وعلى الاتصالات الرسمية وحقيبة البعثة أو الوفد المراقب عندما تكون على إقليم هذه الدولة بسبب قوة قاهرة.

المـــادة ٨٢
الدول والحكومات غير المعترف بها أو عدم وجود التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

١ ــ يجب ألا تؤثر الدول غير المعترف بها أو بحكوماتها سواء كانت موفدة أو مضيفة أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو كانت العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية مقطوعة بين هذه الدول على حقوق وواجبات الدولة الموفدة والمضيفة في الإتفاقية الحالية.

٢ ــ يجب ألا يتطلب إنشاء أو استمرار بعثة أو إرسال أو حضور وفد أو وفد مراقب أو أي عمل لتطبيق الإتفاقية الحالية اعتراف الدولة الموفدة بالدولة المضيفة أو حكومتها أو اعتراف الدولة المضيفة بالدولة الموفدة أو حكومتها.

المـــادة ٨٣
عدم التمييـــز

يجب ألا يكون هناك أي تمييز بين الدول في تطبيق أحكام الإتفاقية الحالية.

المـــادة ٨٤
المشـــاورات

يجب أن تعقد مشاورات بين الدول في حالة وجود نزاع بين دولة أو أكثر من الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الإتفاقية الحالية بمجرد طلب أي دولة ذلك منهم. يجب أن تدعى المنظمة أو المؤتمر لحضور هذه المشاورات بمجرد طلب أي طرف في النزاع.

المـــادة ٨٥
التوفيـــق

١ ــ إذا لم يسو الخلاف كنتيجة للمشاورات المذكورة في المادة ٨٤ خلال شهر من تاريخ ابتدائها، تقوم أي دولة مشاركة في المشاورات بتقديم النزاع قبل تشكيل لجنة توفيق حسب أحكام هذه المادة بإعطاء إعلان مكتوب إلى المنظمة والدول الأخرى المشاركة في المشاورات.

٢ ــ تكون لجنة توفيق من ثلاثة أعضاء.
عضوان يعينان بالتوالي بواسطة أطراف النزاع ورئيس اللجنة يعين حسب الفقرة ٣ من هذه المادة. وعلى كل دولة طرف في الإتفاقية الحالية تعين شخص مسبقًا لكي يمثلها كعضو في اللجنة. وتقوم بإبلاغ هذا التعيين للمنظمة التي تحتفظ بسجل بأسماء الأشخاص المعينين. إذا لم تعين الدولة العضو مسبقًا فإنها تقوم بذلك أثناء إجراءات التوفيق قبل اللحظة التي تبدأ فيها اللجنة بإعداد التقرير الذي يحضر حسب الفقرة ٧ من هذا المادة.

٣ ــ يختار رئيس اللجنة بواسطة العضوين بواسطة الآخرين. وإذا لم يتمكن العضوان من الاتفاق خلال شهر من تاريخ الإعلان المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أو إذا لم يستفيد أحد أطراف النزاع من حقه في اختيار عضو في اللجنة فإن رئيس اللجنة يعين عندما يطلب أحد أطراف النزاع من الرئيس الإدارى للمنظمة بتعينه. يجب أن يتم التعين خلال شهر من تقديم الطلب. ويجب على الرئيس الإداري للمنظمة كرئيس أن يعين قاضيًا كفء ليس من موظفي المنظمة وليس من جنسية أي دولة من الدول المتنازعة.

٤ ــ أي وظيفة شاغرة تملى بالطريقة القانونية للتعيين المبدئي.

٥ ــ تبدأ اللجنة أعمالها بمجرد تعيين رئيس اللجنة حتى لو لم يكتمل تكوينها.

٦ ــ تضع اللجنة قواعد إجراءاتها وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية الأصوات. ويمكنها أن تطلب من المنظمة، إذ كان ذلك مصرحًا لها وفق ميثاق الأمم المتحدة، رئيس استشاري من محكمة العدل الدولية فيما يخص تطبيق أو تفسير الإتفاقية الحالية.

٧ ــ إذا لم تتمكن اللجنة من تحقيق اتفاق بين الأطراف المتنازعة لحل النزاع خلال شهرين من تاريخ تعيين رئيس اللجنة، فيجب عليها أن تعد تقرير عن محاضرة جلساتها بأسرع وقت ممكن وإرساله إلى الأطراف المتنازعة. ويتضمن التقرير استنتاجات اللجنة فيما يتعلق بالحقائق والخلافات القانونية وتوصياتها لتقديمه إلى الأطراف المتنازعة في سبيل إيجاد حل للنزاع. يمكن تمديد فترة الشهرين بقرار من اللجنة. والتوصيات في تقرير اللجنة لا تلزم الدول الأطراف في النزاع إلا إذا قبلت بها ورغم ذلك. قد يعلن أي طرف في النزاع منفردًا التزامه بتوصيات التقرير فيما يخصه منها.

٨ ــ لاشيء في الفقرات السابقة من هذه المادة يمنع القيام بأي إجراء آخر مناسب لحل النزاع الناتج عن تطبيق أو تفسير الإتفاقية الحالية أو عقد أي اتفاق بين اطراف النزاع لإحالة النزاع على إجراء مقرر في المنظمة أو أي إجراء آخر.

٩ ــ هذه المادة لاتمس الأحكام الخاصة بحل النزاعات التي تضمنتها الاتفاقات الدولية المعمول بها بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية.

الفصل السادس
الأحكام النهائية

المادة ٨٦
التوقيع

تفتح الإتفاقية الحالية لتوقيع كافة الدول حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥م في وزارة الخارجية الفدرالية لجمهورية النمسا وفيما بعد ذلك حتى ٣٠ مارس ١٩٧٦م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ٨٧
التصديق

تعرض الإتفاقية الحالية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

المادة ٨٨
الإنضمام

تظل الإتفاقية الحالية مفتوحة لإنضمام أي دولة. وتودع وثائق الإنضمام لدى الأمانة العامة للامم المتحدة.

المادة ٨٩
البدء في التنفيذ

١ ــ يبدأ تنفيذ الإتفاقية الحالية بعد اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ٣٥ وثيقة تصديق أو إنضمام.

٢ ــ أما الدول التي تصدق أو تنضم إلى الإتفاقية بعد إيداع ٣٥ وثيقة تصديق أو إنضمام، فإنه تنفيذ الإتفاقية بعد اليوم والثلاثين من تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو الإنضمام.

المـــادة ٩٠
تطبيق الإتفاقية بواسطة المنظمات

بعد البدء في تطبيق الإتفاقية الحالية يقوم الجهاز المسئول في المنظمة الدولية ذات السمة العالمية بإتخاذ قرار بتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات العلاقة. ويجب على المنظمة أن تبلغ هذا القرار إلى الدولة المضيفة وجهة الايداع.

المـــادة ٩١
إبلاغات جهة الإيداع

١ ــ تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة كجهة مودع لديها الإتفاقية الحالية جميع الدول عن:

(أ) توقيعات الإتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الإنضمام حسب المواد ٨٧، ٨٨.

(ب) تاريخ دخول الإتفاقية حيب النفاذ وفق المادة ٢٨٩.

(جـ) أي قرار يبلغ وفقًا للمادة ٢٩٠.

٢ ــ على الأمانة العامة للأمم المتحدة إبلاغ جميع الدول، عند الضرورة عن الأعمال الأخرى والإعلانات والمراسلات المتعلقة بالإتفاقية الحالية.

المـــادة ٩٢
النصوص الرسمية

النصوص الأصلية للإتفاقية الحالية والمكتوبة بالصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية في مدى الاعتماد عليها، ويجب أن تودع لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقوم بدورها بإرسال نسخ مصدقة إلى جميع الدول.

قرار خاص بوضع المراقب لحركات التحرير الوطنية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية

في مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

وبالرجوع إلى قرارها رقم ٣٠٧٢ (الدورة ٢٨) في ٢٠ نوفمبر ١٩٧٣م، إحالة الجمعية العامة إلى المؤتمر مشروع المواد الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية التي أقرتها لجنة القانون الدولي في جلستها الثالثة، والعشرين.

بالإشارة إلى مشروع المواد التي أقرتها اللجنة المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية فقط.

وبالرجوع أيضًا إلى قرارها رقم ٣٢٤٧ (الدورة ٢٩) في ٢٩ نوفمبر ١٩٧٤م، قررت الجمعية العامة دعوة حركات التحرر الوطنية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية في أقاليمها الخاصة للمشاركة في المؤتمر كمراقبين وفق ماجرى عليه العمل في الأمم المتحدة.

وبالإشارة إلى الممارسة الحالية في دعوة حركات التحرر الوطنية المذكورة سابقًا للمشاركة كمراقب في جلسات وعمل الجمعية للأمم المتحدة وفي الاجتماعات المنعقدة تحت إشراف الجمعية العامة أو تحت إشراف أجهزة الأمم المتحدة وفي اجتماعات الوكالات المتخصصة أو المنظمات الأخرى التابعة لعائلة الأمم المتحدة، واقتناعًا بأن مشاركة حركات التحرر الوطنية المذكورة سابقًا في عمل المنظمات الدولية سوف تساعد في تدعيم السلام والتعاون العالمي.

ورغبة في تأكيد المشاركة الفعالة للحركات السابقة الذكر كمراقبين في عمل المنظمات الدولية ولتنظيم، إلى حد ما، أوضاعها وتنظيم التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها.

١ ــ تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها الدورى الثلاثين بحث هذا الموضوع بدون تأخير.

٢ ــ توصى، في نفس الوقت، الدول المعنية بأن تمنح لحركات التحرر الوطنية التي اعترفت بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية اقاليمها الخاصة والتي اعطيت وضع المراقب بواسطة المنظمة الدولية المعنية، التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامها والالتزام في هذا المسألة بالأحكام المختصة في الإتفاقية التي أقرت في هذا المؤتمر.

٣ ــ قررت ضم القرار الحالي في الوثيقة النهائية للمؤتمر.

قرار يتعلق بتطبيق الإتفاقية في النشاطات المستقبلية للمنظمات الدولية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتمثيل الدول على علاقاتها مع المنظمات الدولية.

أخذ في الاعتبار أن اتفاقية ڤيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية سوف تساعد في تحسين العلاقات بين الدول في إطار المنظمات الدولية والمؤتمرات المنعقدة بواسطة أو تحت إشراف هذه المنظمات.

واضعًا في الاعتبار أن الاتفاقية المذكورة سابقًا سوف تساعد في تجنب الخلافات بين الدول الموفدة والدول المضيفة.

يوصى المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن على الدول التي طلبت أن تكون مضيفة لمنظمات دولية مستقبلية ذات سمة عالمية أو مؤتمرات تعقد بواستطها أو تحت إشرافها أو دول أتمت التصديق أو دول انضمت إلى اتفاقية ڤيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية أن ترفع طلبًا مناسبًا للأمين العام لابلاغ الدول الأعضاء بذلك.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
الديباجة	٢١١
الفصل الأول : المدخل	
المـــادة ١ استعمال المصطلحات	٢١٢
المـــادة ٢ نطاق تطبيق الإتفاقية الحالية	٢١٥
المـــادة ٣ العلاقة بين الإتفاقية الحالية والقواعد المشابهة في المنظمات والمؤتمرات الدولية	٢١٥
المـــادة ٤ العلاقة بين الإتفاقية الحالية والاتفاقات الدولية الأخرى	٢١٥
الفصل الثاني : البعثات إلى المنظمات الدولية	
المـــادة ٥ تأسيس البعثة	٢١٦
المـــادة ٦ مهام البعثة الدائمة	٢١٦
المـــادة ٧ مهام البعثة المراقبة الدائمة	٢١٧
المـــادة ٨ الاعتماد والتعيين المتعدد	٢١٧
المـــادة ٩ تعيين أعضاء البعثة	٢١٧
المـــادة ١٠ أوراق اعتماد رئيس البعثة	٢١٧
المـــادة ١١ تفويض الأعضاء لدى المنظمة	٢١٨
المـــادة ١٢ السلطات الكاملة لإبرام معاهدة مع منظمة	٢١٨
المـــادة ١٣ تكوين البعثة	٢١٨
المـــادة ١٤ حجم البعثة	٢١٩
المـــادة ١٥ الإبلاغـــات	٢١٩
المـــادة ١٦ القائم بأعمال رئيس البعثة	٢٢٠
المـــادة ١٧ الأسبقية في الترتيب	٢٢٠
المـــادة ١٨ موقع البعثة	٢٢٠
المـــادة ١٩ استعمال العلم والشعار	٢٢٠

المـــادة ٢٠ التسهيلات العامة ٢٢٠
المـــادة ٢١ المباني والتجهيزات ٢٢١
المـــادة ٢٢ المساعدة فيما يختص بالامتيازات والحصانات ٢٢١
المـــادة ٢٣ حصانة دار البعثة ٢٢١
المـــادة ٢٤ إعفاء دار البعثة من الضرائب ٢٢٢
المـــادة ٢٥ حصانة المحفوظات والوثائق ٢٢٢
المـــادة ٢٦ حرية التنقل ٢٢٢
المـــادة ٢٧ حرية الاتصال ٢٢٢
المـــادة ٢٨ الحرمة الشخصية ٢٢٣
المـــادة ٢٩ حرمة السكن الخاص والممتلكات ٢٢٤
المـــادة ٣٠ الحصانة القضائية ٢٢٤
المـــادة ٣١ التنازل عن الحصانة ٢٢٥
المـــادة ٣٢ الإعفاء من التزامات الضمان الاجتماعي ٢٢٥
المـــادة ٣٣ الإعفاء من الرسوم والضرائب ٢٢٦
المـــادة ٣٤ الإعفاء من الخدمات الشخصية ٢٢٧
المـــادة ٣٥ الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش ٢٢٧
المـــادة ٣٦ الامتيازات والحصانات للأفراد والمرافقين ٢٢٧
المـــادة ٣٧ مواطنو الدولة المضيفة والمقيمون فيها إقامة دائمة ٢٢٨
المـــادة ٣٨ مدة الامتيازات والحصانات ٢٢٩
المـــادة ٣٩ النشاط المهني والتجاري ٢٢٩
المـــادة ٤٠ انتهاء المهام ٢٣٠
المـــادة ٤١ حماية دار وممتلكات ومحفوظات البعثة ٢٣٠

الفصل الثالث : الوفود إلى الأجهزة والمؤتمرات

المـــادة ٤٢ إرسال الوفود ٢٣٠
المـــادة ٤٣ تعيين أعضاء الوفد ٢٣١
المـــادة ٤٤ أوراق تفويض الوفد ٢٣١
المـــادة ٤٥ تكوين الوفد ٢٣١
المـــادة ٤٦ حجم الوفد ٢٣١

المـــادة ٤٧ الإبلاغـــات ٢٣١
المـــادة ٤٨ القائم بأعمال رئيس الوفد ٢٣٢
المـــادة ٤٩ الأسبقية في الترتيب ٢٣٢
المـــادة ٥٠ وضع رئيس الدولة وكبار الشخصيات ٢٣٣
المـــادة ٥١ التسهيلات العامة ٢٣٣
المـــادة ٥٢ المباني والتجهيزات ٢٣٣
المـــادة ٥٣ المساعدة فيما يختص بالامتيازات والحصانات ٢٣٤
المـــادة ٥٤ إعفاء دار الوفد من الضرائب ٢٣٤
المـــادة ٥٥ حصانة المحفوظات والوثائق ٢٣٤
المـــادة ٥٦ حرية التنقل ٢٣٤
المـــادة ٥٧ حرية الاتصال ٢٣٥
المـــادة ٥٨ الحرمة الشخصية ٢٣٦
المـــادة ٥٩ حرمة المسكن الخاص والممتلكات ٢٣٦
المـــادة ٦٠ الحصانة القضائية ٢٣٦
المـــادة ٦١ التنازل عن الحصانة ٢٣٧
المـــادة ٦٢ الإعفاء من التزامات الضمان الاجتماعي ٢٣٧
المـــادة ٦٣ الإعفاء من الرسوم والضرائب ٢٣٨
المـــادة ٦٤ الإعفاء من الخدمات الشخصية ٢٣٩
المـــادة ٦٥ الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش ٢٣٩
المـــادة ٦٦ مزايا وحصانات الأفراد والمرافقين ٢٣٩
المـــادة ٦٧ مواطنو الدولة المضيفة والمقيمون فيها إقامة دائمة ٢٤٠
المـــادة ٦٨ مدة المزايا والحصانات ٢٤١
المـــادة ٦٩ انتهاء المهام ٢٤٢
المـــادة ٧٠ حماية مباني وممتلكات ومحفوظات الوفد ٢٤٢

الفصل الرابع : الوفود المراقبة لدى الأجهزة والمؤتمرات

المـــادة ٧١ إرسال الوفد المراقب ٢٤٢
المـــادة ٧٢ الحكم العام فيما يخص الوفود المراقبة ٢٤٢

الفصل الخامس : أحكام عامة

المـــادة ٧٣ جنسية أعضاء البعثة أو الوفود أو الوفد المراقب ٢٤٣
المـــادة ٧٤ القوانين المتعلقة باكتساب الجنسية ٢٤٣
المـــادة ٧٥ المزايا والحصانات في حالة إزدواجية العمل ٢٤٣
المـــادة ٧٦ التعاون بين الدول الموفدة والدول المضيفة ٢٤٤
المـــادة ٧٧ احترام قوانين وقواعد الدول المضيفة ٢٤٤
المـــادة ٧٨ التأمين ضد أخطاء الغير ٢٤٥
المـــادة ٧٩ الدخول إلى إقليم الدول المضيفة ٢٤٥
المـــادة ٨٠ تسهيلات المغادرة ٢٤٥
المـــادة ٨١ المرور عبر إقليم دولة ثالثة ٢٤٥
المـــادة ٨٢ الدول والحكومات الغير معترف بها أو حالة عدم وجود التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ٢٤٧
المـــادة ٨٣ عدم التميز ٢٤٧
المـــادة ٨٤ المشـــاورات ٢٤٧
المـــادة ٨٥ التوفيـــق ٢٤٧

الفصل السادس : الأحكام النهائية

المـــادة ٨٦ التوقيـــع ٢٤٩
المـــادة ٨٧ التصـــديق ٢٤٩
المـــادة ٨٨ الإنضمـــام ٢٤٩
المـــادة ٨٩ البدء في التنفيذ ٢٤٩
المـــادة ٩٠ اعتماد الاتفاقية لدى المنظمات ٢٥٠
المـــادة ٩١ إبلاغات جهة الإيداع ٢٥٠
المـــادة ٩٢ النصوص الرسمية ٢٥٠
قرار وضع المراقبة لحركات التحرير الوطنية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية ٢٥١
قرار يتعلق بتطبيق الإتفاقية في النشاطات المستقبلية للمنظمات الدولية ٢٥٢

كشاف «بحوث دبلوماسية»

من العدد الأول (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) إلى العدد الخامس (١٤٠٨/ ١٩٨٨م)(*)

إعداد : الأستاذ/ أحمد قرني أبو الحسن
خبير المكتبات بالمعهد

كشاف الموضوعات

إدارة عليا

١ ـ «القيادة الإدارية بين النظرية والتطبيق ـ وضاح يوسف قطان» ع ٣ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص ٧ ـ ٧٥

إعـــلام

٢ ـ «الدعاية الصهيونية وكيفية مواجهتها ـ عصام إبراهيم بيت المال» ع ١ (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ص٢٠٥ ـ ٢٩٦

إعلام خليجي

٣ ـ «التنسيق الإعلامي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ـ نبيل حسين عشرى» ع ٣ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص ٢٧٣ ـ ٣٨٩

أمن غذائي

٤ ـ الأمن الغذائي في الوطن العربي ـ هشام علي نائلى» ع ١ (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ص٢٩٧ ـ ٣٤٦

البحر الأحمر

٥ ـ «حماية البيئة البحرية في البحر الأحمر في ضوء القواعد الدولية العامة

(*) موضوعات العدد الثاني صدرت ضمن موضوعات العدد الثالث.

لحماية البيئة ــ فهد الباهلي» ع ٥ (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ص١٣٧ ــ ٢٠٧

٦ ــ «النظام القانون لإستغلال ثروات البحر الأحمر بالمملكة العربية السعودية ــ جمال بكر بلخيور» ع ٥ (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ص ٤٥ ــ ١٣٥

تركـــــيا

انظر رقم (١٠)

تضامن إسلامي

٧ ــ «التضامن الإسلامي ودور المملكة العربية السعودية ــ طلعت سالم محمد رضوان» ع ١ (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ص ٧ ــ ٥٧

حصانة دبلوماسية

٨ ــ «بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية ــ فهد أحمد المنصوري» ع ٤ (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ص ٣٣١ ــ ٣٨٨

٩ ــ «التحفظ السعودي على اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية ــ عبدالرحمن صالح الشترى» ع ٤ (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ص٣٨٩ ــ ٤٢٩

حماية البيئة

انظر رقم (٥)

السعودية

انظر أرقام (٧)، (١٠)، (١١)

علاقات اقتصادية ــ السعودية وتركيا

١٠ ــ «العلاقات الاقتصادية السعودية ــ التركية ــ أحمد يونس البراك» ع ٣ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص٧٧ ــ ١٦٩

علاقات اقتصادية ــ السعودية اليابان

١١ ــ «العلاقات الاقتصادية السعودية ــ اليابانية: دراسة تحليلية ــ زهير محمد علي الأدريسي» ع ٤ (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م). ص٧ ــ ١٤٠

قانون بحري

أنظر رقم (٦)

القـــدس

١٢ ــ «الوضع القانوني للقدس ــ سعود عبدالعزيز الدايل» ع ١ (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ص١١٩ ــ ٢٠٤

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

١٣ ــ «العلاقات الخارجية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ــ تميم ماجد الدوسري» ع ٤ (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ص٢٢١ ــ ٣٣٠

أنظر أيضاً رقم٣

معونة أقتصادية

١٤ ــ «المعونات الخليجية للدول الأفريقية: دراسة تحليلية ــ حمد سليمان محمد الرشيد» ع ٣ (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ص١٧١ ــ ٢٧٢

منظمات دولية

١٥ ــ «اتفاقية فيينا للعام ١٩٧٥م الخاصة بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ــ حسين محمد عسيرى» ع ٥ (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ص ٢٠٩ ــ ٢٥٢

منظمة المؤتمر الإسلامي

١٦ ــ «منظمة المؤتمر الإسلامي بين الإقليمية والعالمية ــ هاني أمين سندى» ع ٥ (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ص١١ ــ ٤٣

وسائل الاتصـــال

١٧ ــ «القمر الصناعي العربي واستخداماته في مجال الاتصال ــ محمد منصور المالك» ع ٤ (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) ص١٤١ ــ ٢٢٠

اليابان

انظر رقم (١١)

كشاف المؤلفـــين

أحمـــد يـــونـــس الـــبـــراك (١٠)
تـــميم مـــاجـــد الـــدوســـري (١٣)
جمـــال بـــكـــر بـــلـــخـــيـــور (٦)
حـــسين محـــمـــد عـــســـيـــرى (١٥)
حمـــد ســـلـــيـــمـــان محـــمـــد الـــرشـــيـــد (١٤)
زهير محـــمـــد عـــلـــي الادريـــســـي (١١)
ســـعـــود عـــبـــدالـــعـــزيـــز الـــدايـــل (١٢)
طـــلـــعـــت ســـالم محـــمـــد رضـــوان (٧)
عـــبـــدالـــرحـــمـــن صـــالـــح الـــشـــتـــري (٩)
عـــصـــام إبـــراهيم بـــيـــت المـــال (٢)
فـــهـــد أحمـــد المـــنـــصـــوري (٨)
فـــهـــد الـــبـــاهـــلـــلـــي (٥)
محـــمـــد مـــنـــصـــور المـــالـــك (١٧)
نـــبـــيـــل حـــســـين عـــشـــري (٣)
هـــانـــي أمين ســـنـــنـــدي (١٦)
هـــشـــام عـــلـــي نـــائـــلـــى (٤)
وضـــاح يـــوســـف قـــطـــان (١)

كشاف العناوين

ـ اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥م وتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (١٥)
ـ الأمن الغذائي في الوطن العربي ..... (٤)
ـ بعض جوانب إساءة استخدام المزايا والحصانات الدبلوماسية ..... (٨)
ـ التحفظ السعودي على اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية ..... (٩)
ـ التضامن الإسلامي ودور المملكة العربية السعودية ..... (٧)
ـ التنسيق الإعلامي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ..... (٣)
ـ حماية لبيئة البحرية في البحر الأحمر في ضوء القواعد الدولية العامة لحماية البيئة ..... (٥)
ـ الدعاية الصهيونية وكيفية مواجهتها ..... (٢)
ـ العلاقات الاقتصادية السعودية التركية ..... (١٠)
ـ العلاقات الاقتصادية السعودية اليابانية ..... (١١)
ـ العلاقات الخارجية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ..... (١٣)
ـ القمر الصناعي العربي واستخدامات في مجال الاتصال ..... (١٧)
ـ القيادة الإدارية بين النظرية والتطبيق ..... (١)
ـ المعونات الخليجية للدول الافريقية دراسة تحليلية ..... (١٤)
ـ منظمة المؤتمر الإسلامي بين الإقليمية والعالمية ..... (١٦)
ـ النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر بالمملكة العربية السعودية ..... (٦)
ـ الوضع القانوني للقدس ..... (١٢)

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

Diplomatic Studies

SELECTED RESEARCH STUDIES OF GRADUATE STUDENTS

- The Organization of Islamic Conference
- The Legal System for Exploiting The Red Sea Resources
- Environmental Protection In The Red Sea.
- The Vienna Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character, 1975

5

1408 A.H. 1988 A.D.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Foreign Affairs

Diplomatic Studies

SELECTED RESEARCH STUDIES OF GRADUATE STUDENTS

5

1408 A.H. 1988 A.D.

Mailing Address: The Institute of Diplomatic Studies.

P.O.Box 51988 Riyadh 11553. Tel. : 405-9000

In the Name of Allah,

the Merciful, the Compassionate

The Views expressed in this Journal are those of the individual authors and do not reflect the views of either the Institute of Diplomatic Studies or the foreign Ministry.

All Rights Reserved, direct or indirect quotations from the material in this Publication is permitted provided due reference is made to the author and Institute.

Any reproduction of the material in whole or in part by any means and in any form is prohibited without the written permission of the institute.

Contents

SUBJECT **PAGE**

— The Vienna Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character, 1975 ..... 9 - 44

The Arabic Material

- Forward BY H. R. H. Saud Al-Faisal 9
- The Organization of Islamic Conference between Regionalism and Internationalism. Hani Amin Sindi, ... 11-43
- The Legal System for Exploiting the Red Sea Resources in the Kingdom of Saudi Arabia. Jamal Bakr A. Balkhiyor 45-135
- The Environment Protection in the Red Sea in the light of the General Principles of International Law relating to Sea Environment Protection. Fahd A. AL-Bahili 137-207
- The Vienna Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character, 1975 . Translated by Hussain M. Asiri ..... 209 - 256
- Index To Volumes 1 - 5 (1984 - 1988). Ahmed Korani Abu Al-Hassan 257-261

The Vienna Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character, 1975

UNITED NATIONS CONFERENCE ON THE REPRESENTATION OF STATES IN THEIR RELATIONS WITH INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

CONVENTION ON THE REPRESENTATION OF STATES IN THEIR RELATIONS WTTH INTERNATIONAL ORGANIZATIONS OF A UNIVERSAL CHARACTER

The States Parties to the present Convention:

Recognizing the increasingly important role of multilateral diplomacy in relations betwenn States and the responsibilities of the United Nations, its specialized agencies and other international organizations of a universal character within the international community.

Having in mind the purposes and principles of the Charter of the United Nations concerning the sovereign equality of States, the Inaintenance of international peace and security and the promotion of friendly relations and co-operation among States.

Recalling the work of codification and progressive development of international law applicable to bilateral relations between States which was achieved by the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, the Vienna Convention on Consular Relations of 1963, and the Convention on Special Missions of 1969.

Believing that an international convention on the representation of States in their relations with international organizations of a universal character would contribute to the promotion of friendly relations and co-operation among States, irrespective of their political economic and social systems.

Recalling the provisions of Article 105 of the Charter of the United Nations.

Recoginizing that the purpose of privileges and immunities contained in the present Convention is not to benefit individuals but to ensure the effcient performance of their functions in connecion with organizations and conferences.

Taking account of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations of 1946, the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies of 1947 and other agreements in force betwenn States and between States and international organizations.

Affirming that the rules of customary international law continue to govern questions not expressly regulated by the provisions of the present Convention.

Havc agreed as follows:

PART I

INTRODUCTION

Article I

Use of terms

1. For the purposes of the present Convention:

(1) ''international organization'' means an intergovermmental organization; Donc at Vicnna, March 14, 1975.

(2) ''international organization of a universal character'' means the United Nations, its specialized agencies, the International Atomic Energy Agency and any similar organization whose membership and responsibilities are on a world-wide scale;

(3) ''Organization'' means the international organization in question;

(4) ''organ'' means:

(a) any principal or subsidiary organ of an international organization, or;

(b) any commission, committee, or sub-group of any such organ, in which States are members;

(5) ''conference'' means a conference of States convened by or under the auspices of an international organization;

(6) ''mission'' means, as the case may be, the permanent mission or the permanent observer mission;

(7) ''Permanent mission''means a mission of permanent character, representing the State, sent by a State member of an international organization to the Organization;

(8) ''permanent observer mission'' means a mission of permanent character, representing the State, sent to an international organization by a State not a member of the Organization;

(9) ''delegation'' means, as the case may be, the delegation to an organ or the delegation to a conference;

(10) ''delegation to an organ'' means the delegation sent by a State to participate on its behalf in the proceedings of the organ;

(11) ''delegation to a conference'' means the delegation sent by a State to participate on its behaif in the conference;

(12) ''observer delegation'' means, as the case may be, the observer delegtion to an organ or the observer delegation to a conferenc;

(13) ''observer delegation to an organ'' means the delegation sent by a State to prticipate on its behalf as an observer in the proceedings of the ortan;

(14) ''observer delegation to a conference'' means the delegation sent by a State to participate on its behalf as an observer in the proceedings of the conference;

(15) ''host Stat'' means the State in whose territory:

(a) the Organization has its seat or an office, or.

(b) a meeting of an organ or a conference is held;

(16) ''sending State'' means the State which sends:

(a) a mission to the Organization at its seat or to an office of the Organization, or.

(b) a delegation to an organ or a delegation to a conference or.

(c) an observer delegation to an organ or an observer delegation to a conference;

(17) ''head of mission'' means, as the case may be, the permanent representative or the permanent observer;

(18) ''permanent representative'' means the person charged by the sending State with the duty of acting as the head of the permanent mission;

(19) ''permanent observer'' means the person charged by the sending State with the duty of acting as the head of the permanent observer mission;

(20) ''members of the mission'' means the head of mission and the members of the staff.

(21) ''head of deldgation'' means the delegate charged by the sending State with the duty of acting in that capacity;

(22) ''delegate'' means any person designated by a State to participate as its representative in the proccedings of an organ or in a conference;

(23) ''members of the delegation'' means the delegates and teh members of the staff.

(24) ''head of the observer delegation'' means the observer delegate charged by the sending State with the duty of acting in that capacity;

(25) ''observer delegate'' means any person designated by a State to attend as an observer the proceedings of an organ or of a conference;

(26) ''members of the observer delegation'' means the observer delegates and the members of the staff.

(27) ''members of the staff'' means the members of the diplomatic staff, the administrative and technical staff and the service staff of the mission, the delegation or the observer delegation;

(28) ''memgers of the diplomtaic staff'' means the members of the staff of the mission, the delegation or the observer delegation who enjoy diplomatic status for the purpose of the mission, the delegation or the observer delegation;

(29) ''members of the administrative and technical staff'' means the members of

the staff employed in the administrative and technical service of the mission, the delegation or the observer delegation;

(30) ''members of the service staff'' means the members of the staff employed by the mission, the delegation or the observer delegation as household workers or for similar tasks;

(31) ''private staff'' means persons employed exclusively in the private service of the members of the mission or the delegation;

(32) ''premises of the mission'' means the buildings or parts of buildings and the land ancillary thereto, irrespective of ownership, used for the pur pose of the mission, including the residence of the head of mission;

(33) ''premises of the delegation'' means the buildings or parts of buildings, irrespective of ownership, used solely as the offices of the delegation;

(34) ''rules of the Organization'' means, in particular, the constituent instruments, rélevant decisions and resolutions, and established practice of the Organization.

2. The provisions of paragraph 1 of this article regarding the use of terms in the present Convention are without prejudice to the use of those terms or to the meanings which may be given to them in other international instruments or the intemal law of any State.

Article 2

Scopc of the present Convention

1. The present Convention applies to the representation of States in their relations with any international organization of a universal character, and to their representation at conferences convened by or under the auspices of such an organization, when the Convention has been accepted by the host State and the Organization has completed the procedure envisaged by article 90.

2. The fact that the present Convention does not apply to other international organizations is without prejudice to the application to the representation of States in their relations with such other organizations of any of the rules set forth in the Convention which would be applicablc under international law independently of the Convention.

3. The fact that the preseut Convention does not apply to other conferences is without prejudice to the application to the representation of States ar such other conferenees of any of the rules set forth in the convention which would be applicable under international low independently of the Convention.

4. Nothing in the present Convention shall preclude the conclusion of agrements between States or between States and international organizations making the Convention applicable in whole or in part to international organizations or conferences other than those referred to in paragraph 1 of this article.

Article 3
Relationship between the present Convention and the relevant rules of international organizations or conferences

The provisions of the present Convention are without prejudice to any relevant rules of the Organization or to any relevant rules of procedure of the conference.

Article 4
Relationship between the present Convention and other international agreements

The provisions of the present Convention

(a) are without prejudice to other international agreements in force between States or between States and international organizations of a universal character, and.

(b) Shall not preclude the conclusion of other international agreements regarding the representation of States in their relations with international organizations of a universal character or their representation at conferences convened by or under the auspices of such organizations.

PART II
MISSIONS TO INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

Article 5
Establishment of missions

1. Member States may, if the rules of the Organization so permit, establish permanent missions for the performance of the functions mentioned in article 6.

2. Non-member States may, if the rules of the Organization so permit, establish permanent observer missions for the performance of the functions mentioned in article 7.

3. The Organization shall notify the host State of the institution of a mission prior to its establishment.

Article 6
Functions of the permanent mission

The functions of the permanent mission consist inter alia in:

(a) ensuring the representation of the sending State to the Organization;

(b) maintaining liaison between the sending State and the Organization;

(c) negotiating with and within the Organization:

(d) ascertaining activities in the Organization and reporting thereon to the Government of the sending State.

(e) ensuring the paticipation of the sending State in the activites of the Organization;

(f) protecting the interests of the sending State in relation to the Organization;

(g) promoting the realization of the purposes and principles of the Organization by Co-operating with and within the Organization.

Article 7

Functions of the permanent observer mission

The functions of the permanent observer mission consist inter alia in:

(a) ensuring the representation of the sending State and safeguarding its interests in relation to the Organization and maintaining liaison with it;

(b) ascertaining activities in the Organization and reporting thereon to the Government of the sending State;

(c) promoting co-operation with the Organization and negotiating with it.

Article 8

Multiple accreditation or appointment

1. The sending State may accredit the same person as head of mission to two or more international organizations or appoint a head of mission as a member of the diplomatic staff of another of its missions.

2. The sending State may accredit a member of the diplomatic staff of the mission as head of mission to other international organizations or appoint a member of the staff the mission as a member of the staff or another of its missions.

3. Two or more States may accredit the same person as head of mission to the same international organization.

Article 9

Appointment of the members of the mission

Subject to the provisions of articles 14 and 73, the sending State may freely appoint the members of the mission.

Article 10

Credentials of the head of mission

The credentials of the head of mission shall be issued by the Head of State, by the

Head of Government, by the Minister for Foreign Affairs or, if the rules of the Organization so permit, by another conpetent authority of the sending State and shall be transmitted to the Organization.

Article II

Accreditation to organs of the Organization

1. A member State may specify in the credentials issued to its permanent representative that he is authorized to act as a delegate to one or more organs of the Organization.

2. Unless a memger State provides otherwise its permanent representative may act as a delegate to organs of the Organization for which there are no special requirements as regords represcntation.

3. A non-member State may specify in the cerdentials issued to its permanent observer that he is authorized to act as an observer delegate to one or more organs of the Organization when this is permitted by the rules of the Organization or the organ concerned.

Article 12

Full powers for the conclusion of a treaty with the Organization

1. The head of mission, by virtue of his functions and without having to produce full powers, is considered as representing his State for the purpose of adopting the text of a treaty between that State and the Organization.

2. The head of mission is not considered by virtue of his functions as representing his State for the purpose of signing a treaty, or signing a treaty ad referendum, between that State and the Organization unless it apperars from the practice of the Organization, or from other circumstances, that the intention of the parties was to dispense with full powers.

Article 13

Composition of the mission

In addition to the head of mission, the misson may include diplomatic staff, administrative and technical staff and service staff.

Article 14

Size of the mission

The size of the mission shall not exceed what is reasonable and normal, having

regard to the functions of the Organization, the needs of the particular mission and the circumstances and conditions in the host State.

Article 15

Notifications

1. The sending State shall notify the Organization of:

(a) the appointment, position, title and order of precedence of the members of the mission, their arrival, their final departure or the temination of their functions with the mission, and any other changes affecting their status that may occur in the course of their service with the mission;

(b) the arriveal and final departure of any person belonging to the family of a member of the mission and forming part of his household and, where appropriat, the fact that a person becomes or ceases to be such a member of the family;

(c) the arrival and final departure of persons employed on the private staff of members of the mission and the termination of their employment as such;

(d) the beginning and the termination of the employment of persons resident in the host State as members of the staff of the mission or as persons employed on the private staff;

(e) the location of the premises of the mission and of the private residences enjoying inviolability under articles 23 and 29, as well as any other information that may be necessary to identify such premises and residences.

2. Where possible, prior notification of arrival and final depature shall also be given.

3. The Organization shall transmit to the host State the notifications referred to in paragraphs 1 and 2 of this article.

4. The sending State may also transmit to the host State the notifications referred to in paragraphs 1 and 2 of this article.

Article 16

Acting head of misson

If the post of head of mission is vacant, or if the head of mission is unable to perform his functions, the sending State may appoint an acting head of mission whose name shall be notified to the Organization and by it to the host State.

Article 17

Precedence

1. Precedence among permanent representatives shall be determined by the alphabetical order of the names of the States used in the Organization.

2. Precedence among permanent observers shall be determined by the alphabetical order of the names of the States used in the Organization.

Article 18

Location of the mission

Missions should be established in the locality where the Organization has its seat. However, if the rules of the Organization so permit and with the prior consent of the host State, the sending State may establish a mission or an office of a mission in a locality other than that in which the Organization has its seat.

Article 19

Use of flog and emblem

1. The mission shall have the right to use the flag and emblem of the sending State on its premises. The head of mission shall have the same right as regards his residence and means of tranport.

2. In the exercise of the right accorded by this article regard shall be had to the laws, regulations and usages of the host State.

Article 20

General facilities

1. The host State shall accord to the mission all necessary facilities for the performance of its functions.

2. The Organization shall assist the mission in obtaining those facilities and shall accord to the mission such facilities as lie within its own competence.

Article 21

Premiscs and accommodation

1. The host State and the Organization shall assist the sending State to obtaining on reasonable ternis premises necessary for the mission in the territory of the host State. Where necessary the host State shall faciliate in accordance with its laws the acquisition of such premises.

2. Where necessary, the host State and the Organization shall also assist the mission in obtaining on reasonable terms suitable accommodation for its members.

Article 22

Assiistance by the Organization in respect of prioileges and immunities

1. The Organization shall, where necessary, assist the sending State, its mission and the members of its mission in securing the enjoyment of the privileges and

immunities provided for under the present Convention.

2. The Organization shall, where necessary, assist the host State in securing the discharge of the obligations of the sending State, its mission and the members of its mission in respect of the privileges and immunities provided for under the present Convention.

Article 23

Inviolability of premises

1. The premises of the mission shall be inviolable. The agents of the host State may not enter them, except with the consent of the head of mission.

2. (a) The host State is under a special duty to take all appropriate steps to protect the premises of the mission against any intrusion or damage and to prevent any disturbance of the peace of the mission or impairment of its dignity.

(b) In case of an attack on the premises of the mission, the host State shall take all appropriate steps to prosecute and punish persons who have committed the attack.

3. The premises of the mission, their furnishings and other property thereon and the means of transport ot the mission shall be immune from search, requisition, attachment or execution.

Articlc 24

Exemption of the premises from taxation

1. The premises of the mission of which the sending State or any person acting on its behalf is the owner or the lessee shall be exempt from all national, regional or municipal dues and taxes other than such as represent payment for specific services rendered.

2. The excmption from taxation referred to in this article shall not apply to such dues and taxes payable under the law of the host State by persons contracting with the sending State or with any person acting on its behalf.

Article 25

Inviolability of archives and documents

The archives and documents of the mission shall be inviolable at all times and wherever they may be.

Article 26

Freedom of movement

Subject to its laws and regulations concerning zones entr y into which is prohibited or regulated for reason of national security. the host State.

Shall ensure freedom of movement and tranvel in its territory to all members of the mission and members of their families forming part of their households.

Article 27
Freedom of communication

1. The host State Shall permit and protect free communication on the part of the mission for all official purposes. In communicating with the Government of the sending State, its permanent diplomatic missions, consular posts, permanent missions, permanent observer missions, special missions, delegations and observer delegations, wherever situated, the mission may employ all appropriate means, including couriers and messages in code or cipher. However, the mission may install and use a wireless transmitter only with the consent of the host State.

2. The offcial correspondence of the mission shall be inviolable. Official correspondence means all correspondence relating to the mission and its functions.

3. The bag of the mission shall not be opened or detained.

4. The packages constituting the bag of the mission must bear visible external marks of their character and may contain only documents or articles intended for the official use of the mission.

5. The courier of the mission, who shall be provided with an official document indicating his status and the number of packages constituting the bag shall be protected by the host State in the performance of his functions. He shall enjoy personal inviolability and shall not be liable to any form of arrest or detention.

6. The sending State or the mission may designate couriers ad hoc of the mission. In such cases the provisions of paragraph 5 of this article shall also apply, except that the immunities therein mentioned shall cease to apply when the courier ad hoc has delivered to the consignee the mission's bag in his charge.

7. The bag of the mission may be entrusted to the captain of a ship or of a commercial aircraft scheduled to land at an authorized port of entry. He shall be provided with an official document indicating the number of packages constituting the bag, but he shall not be considered to be a courier of the mission. By arrangement with the appropriate authorities of the host State, the mission may send one of its members to take possession of the bag directly and freely from the captain of the ship or the aircraft.

Article 28

Personal inoiolability

The persons of the head of mission and of the members of the diplomatic staff of the mission shall be inviolable. They shall not be liable to any form of arrest or detention. The host State shall treat them with due respect and shall take all appropriate steps to prevent any attack on their persons, freedom or dignity and to prosecule and punish persons who have committed such attacks.

OFFICIAL DOCUMENTS

Article 29

Inviolability of residence and property

1. The private residence of the head of mission and of the members of the diplomatic staff of the mission shall enjoy the same inviolability and protection as the premises of the mission.

2. The papers, correspondence and, except as provided in paragraph 2 of article 30, the property of the head of mission or of members of the diplomatic staff of the mission shall also enjoy inviolability.

Article 30

Immunity from jurisdiction

1. The head of mission and the members of the diplomatic staff of the mission shall cnjoy immunity from the criminal jurisdiction of the host State. They shall also enjoy immunity from its civil and a dministrative jurisdiction, except in the case of:

(a) a real action relating to private immovable property situated in the terrfitory of the host State, unless the person in question holds it on behalf of the sending State for the purposes of the mission;

(b) an action relating to succession in which the person in question is involved as executor, administrator, heir or legatee as a private person and not on behalf of the sending State;

(c) an action relating to any professional or commercial activity exercised by the person in question in the host State outside his official functions.

2. No measures of execution may be taken in respect of the head of mission or a member of the diplomatic staff of the mission except in cases coming under subparagraphs (a), (b) and (c) of paragraph 1 of this article, and provided the measures concerned can be taken without infringing the inviolability of his person or his residence.

3. The head of mission and the members of the diplomatic staff of the mission are

not obliged to give evidence as witnesses.

4. The immunity of the head of mission or of a member of the diplomatic staff of the mission from the jurisdiction of the host State does not exempt him from the jurisdiction of the sending State.

Article 31

Waiver of immunity

1. The immunity from jurisdiction of the head of mission and members of the diplomatic staff of the mission and of persons enjoying immunity under article 36 may be waived by the sending State.

2. Waiver must always be express.

3. The initiation of proceedings by any of the persons referred to in paragraph 1 of this article shall preclude him from invoking immunity from jurisdiction in respect of any counter-claim directly connected with the principal claim.

4. Waiver of immunity from jurisdiction in respect of civli or admmistrative proceedings shall not be held to imply waiver of immunity in respect of the execution of the judgment, for which a separate waiver shall be necessary.

5. If the sending State does not waive the immunity of any of the persons mentioned in paragraph 1 of this article in respect of a civil action, it shall use its best endeavours to bring about a just settlement of the case.

Article 32

Exemption from social security legislation

1. Subject to the provisions of paragraph 3 of this article, the head of mission and the members of the diplomatic staff of the mission shall with respect to services rendered for the sending State be exempt from social security provisions which may be in force in the host State.

2. The exemption provided for in paragraph 1 of this article shall also apply to persons who are in the sole private employ ot the head of mission or of a member of the diplomatic staff of the mission, on condition:

(a) That such employed persons are not nationals of or permanently resident in the host State; and.

(b) that they are covered by the social security provisions which may be in force in the sending State or a third State.

3. The head of mission and the members of the diplomatic staff of the mission who employ persons to whom the exemption previded for in paragraph 2 of this article does not apply shall observe the obligations which the social security provisions of the host State impose upon employers.

4. The exemption provided for in paragraphs 1 and 2 of this article shall not preclude voluntary participation in the social security system of the host State provided that such participation is permitted by that State.

5. The provisions of this article shall not affect bilateral or multilateral agreements concerning social security concluded previously and shall not prevent the conclusion of such agreements in the future.

Article 33

Exemption from dues and taxes

The head of mission and the members of the diplomatic staff of the mission shall be exempt from all dues and taxes, personal or real, national, regional or municipal, except:

(a) indirect taxes of a kind which are normally incorporated in the price of goods or services;

(b) dues and taxes on private immovable property situated in the territory of the host State, unless the person concerned holds it on behalf of the sending State for the purposes of the mission;

(c) estate, succession or inheritance duties levied by the host State, Subject to the provisions of paragraph 4 of article 38;

(d) dues and taxes on private incme having its source in the host State and capital taxes on investmcnts made in commercial undertakings in the host State;

(e) charges levied for specific services rendered;

(f) registration, court or record fees, mortgage dues and stamp duty. with respect to immovable property, subjecr to the provisions of artical 22.

Article 34

Exemption from personal seroices

The host State shall exempt the head of mission and the memgers of the diplomatic staff of the mission from all personal services, from all public service of any kind whatsoever, and from military obligations such as those connected with requisitioning, military contributions and billeting.

Article 35

Exemption from customs duties and inspection

1. The host State shall, in accordance with such laws and regulations as it may adopt, permit entry of and grant exemption from all customs duties, taxes and related charges other than charges for storage, cartage and similar services, on:

(a) articles for the official use of the mission;

(b) articles for the personal use of the head of mission or a member of the diplomatic staff of the mission, including articles intended for his establishment.

2. The personal baggage of the head of mission or a member of the diplomatic staff of the mission shall be exempt from inspection, unless there are serious grounds for presuming that it contains articles not covered by the exemptions mentioned in paragraph 1 of this article, or articles the import or export of which is prohibited by the law or controlled by the quarantine regulations of the host State. In such cases, inspection shall be conducted only in the presence of the person enjoying the exemption or of his authorized representative.

Article 36

Privileges and immunities of other persons

1. The members of the family of the head of mission forming part of his household and the members of the family of a member of the diplomatic staff of the mission forming part of his household shall, if they are not nationals of or permanently resident in the host State, enjoy the privi leges and immunities specified in articles 28, 29, 30, 32, 33, 34 and in paragraphs 1 (b) and 2 of article 35.

2. Members of the administrative and technical staff of the mission, together with members of their families forming part of their respective households who are not nationals of or permanently resident in the host State, shall enjoy the privileges and immunities specified in articles 28, 29, 30, 32, 33 and 34, except that the immunity from civil and administrative jurisdiction of the host State specified in paragraph 1 of article 30 shall not extend to acts performed outside the course of their duties. They shall also enjoy the privileges specified in paragraph 1 (b) of article 35 in respect of articles imported at the time of first installation.

3. Members of the service staff of the mission who are not nationals of or permanently resident in the host State shall enjoy immunity in respect of acts performed in the course of their duties, exemption from dues and taxes on the emoluments they receive by reason of their employment and the exemption specified in article 32.

4. Private staff of members of the mission shall, if thev are not nationals of or permanently resident in the host state be exempt from dues and taxes on the emoluments they receive by reason of their employment. In other respects, they may enjoy privileges and immunities only to the extent admitted by the host State. However, the host State must exer cise its jurisdiction over those persons in such a manner as not to interfere unduly with the performance of the functions of the mission.

Article 37

Nationals and permanent residents of the host State

1. Except in so far as additional privileges and immunities may be granted by the host State, the head of mission or any member of the diplomatic staff of the mission who is a national of or permanently resident in that State shall enjoy only immunity from jurisdiction and inviolability in respect of official acts performed in the exercise of his functions.

2. Other members of the staff of the mission who are nationals of or permanently resident in the host State shall enjoy only immunity from jurisdiction in respect of official acts performed in the exercise of their functions. In all other respects, those members, and persons on the private staff who are nationals of or permanently resident in the host State, shall enjoy privileges and immunities only to the extent admitted by the host State. However, the host State must exercise its jurisdiction over those members and persons in such a manner as not to interfere unduly with the performance of the fuilctions of the mission.

Article 38

Duration of privileges and immunities

1. Every person entitled to privileges and immunities shall enjoy them from the moment he enters the territory of the host State on proceeding to take up his post or, if already in its territory, from the moment when his appointment is notified to the host State by the Organization or by the sending State.

2. When the functions of a person enjoying privileges and immunities have come to an end such privileges and immunities shall normally cease at the moment when he leaves the territory, or on the expiry of a reasonable period in which to do so. However, with respect to acts performed by such a person in the exercise of his functions as a member of the mission, immunity shall continue to subsist.

3. In the event of the death of a member of the mission, the members of his family shall continue to enjoy the privileges and immunities to which they are entitled until the expiry of a reasonable period in which to leaveo the territory.

4. In the event of the death of a member of the mission not a national of or permanently resident in the host State or a member of his family forming part of his household, the host State shall permit the withdrawal of the movable property of the deceased, with the exception of any property acquired in the territory the export of which was prohibited at the time of his death. Estate, succession and imheritance duties shall not be levied on movable property which is in the host State solely because of the presence there of the deceased as a member of the mission or the family of a member of the mission.

Article 39
Professional or commercial actioity

1. The head of mission and members of the diplomatic staff of the mission shall not practise for personal profit any professional or commercial activity in the host State.

2. Except in so far as such privileges and immunities may be granted by the host State, members of the administrative and technical staff and persons forming part of the household of a member of the mission shall not when they practise a professional or commercial activity for personal profit, enjoy any privilege or immunity in respect of acts performed in the course of or in connexion with the practice of such activity.

Article 40
End of functions

The functions of the head of mission or of a member of the diplomatic staff of the mission shall come to an end, inter alia:

(a) on notification of their termination by the sending State to the Orgnization;

(b) if the mission is finally or temporarily recalled.

Article 41
Protection of premises, property and archioes

1. When the mission is temporarily or finally recalled, the host State must respect and protect the premises, property and archives of the mission. The sending State must take all appropriate measures to terminate this special duty of the host State as soon as possible. It may entrust custody of the premises, property and archives of the mission to the Organization if it so agrees, or to a third State acceptable to the host State.

2. The host State, if requested by the sending State, shall grand the latter facilities for removing the property and archives of the mission from the territory of the host State.

PART III
DELECATIONS TO ORCANS AND TO CONFERENCES

Article 42
Sending of delegations

1. A State may send a delegation to an organ or to a conference in accordance with the rules of the Organization.

2. Two or more States may send the same delegation to an organ or to a conference in accordance with the rules of the Organization.

Article 43
Appointment of the members of the delegation

Subject to the provisions of articles 46 and 73. the sending State may freely appoint the members of the delegation.

Article 44
Credentials of delegates

The credentials of the head of delegation and of other delegates shall be issued by the Head of State, by the Head of Government, by the Minister for Foreign Affairs or, if the rules of the Organization or the rules of procedure of the conference so permit, by another competent authority of the sending State. They shall be transmitted, as the case may be, to the Organization or to the conference.

Article 45
Compsition of the delegation

In addition to the head of delegation, the delegation may include other delegates, diplomatic staff, administrative and technical staff and service staff.

Article 46
Size of the delegation

The size of the delegation shall not exceed what is reasonable and normal, having regard, as the case may be, to the functions of the organ or the object of the conference, as well as the needs of the particular delegation and the circumstances and conditions in the host State.

Article 47
Notifications

1. The sending State shall notify the Organization or, as the case may be, the conference of:

(a) the composition of the delegation, including the position, title and order of precedence of the members of the delegation, and any subsequent changes therein;

(b) the arrrival and final departure of members of the delegation and the termination of their functions with the delegation;

(c) the arrival and final departure of any person accompanying a member of the delegation;

(d) the beginning and the termination of the employment of persons resident in the host State as members of the staff of the delegation or as persons employed on the private staff;

(e) the location of the premises of the delegation and ot the private accommodation enjoying inviolability under article 59, as well as any other information that may be necessary to identify such premises and accommodation.

2. Where possible, prior notification of arrival and final departure shall also be given.

3. The Organization or, as the case may be, the conference shall transmit to the host State the notifications referred to in paragraphs 1 and 2 of this article.

4. The sending State may also transmit to the host State the notifications referred to in paragraphs 1 and 2 of this article.

Article 48

Acting head of delegation

1. If the head of delegation is absent or unable to perform his functions, an acting head of delegation shall be designated from among the other delegates by the head of delegation or, in case he is unable to do so, by a competent authority of the sending State. The name of the acting head of delegation shall be notified, as the case may be, to the Organization or to the conference.

2. If a delegation does not have another delegate available to serve as acting head of delegation, another person may be designated for that purpose. In such case credentials must be issued and transmitted in accor dance with article 44.

Article 49

Precedence

Precedence among delegations shall be determined by the alphabetical order of the names of the States used in the Organization.

Article 50

Status of the Head of State and persons of high rank

1. The Head of State or any member of a collegial body performing the functions of Head of State under the constitution of the State concerned, when he leads the delegation, shall enjoy in the host State or in a third State, in addition to what is granted by the present Convention, the facilities, privileges and immunities accorded by international law to Heads of State.

2. The Head of Government, the Minister for Foreign Affairs or other person of high rank, when he leads or is a member of the delegation, shall enjoy in the host State or in a third State, in addition to what is granted by the present Convention, the facilities, privileges and immunities accorded by international law to such persons.

Article 51
Ceneral facilities

1. The host State shall accord to the delegation all necessary facilities for the performance of its tasks.

2. The Organization or, as the case may be, the conference shall assist the delegation in obtaining those facilities and shall accord to the delegation such facilities as lie within its own competence.

Article 52
Premises and accommodation

If so requested. the host State and, where necessary, the Organization or the conference shall assist the sending State in obtaining on reasonable terms premises neccssary for the delegation and suitable accommodation for its members.

Article 53
Assistance in respect of privileges and immunities

1. The Organization or, as the case may be, the Organization and the conference shall, where necessary, assist the sending State, its delegation and the members of its delegation in securing the enyjoyment of the privileges and immunities provided for under the present Convention.

2. The Organization or, as the case may be, the Organization and the conference shall, where necessary, assist the host State in securing the discharge of the obligations of the sending State, its delegation and the members of its delegation in respect of the privileges and immunities provided for under the present Convention.

Article 54
Exemption of the premises from taxation

1. The sending State or any member of the delegation acting on behalf of the delegation shall be exempt from all national, regional or municipal dues and taxes in respect of the premises of the delegation other than such as represent payment for specific services rendered.

2. The exemption from taxation referred to in this article shall not apply to such dues and taxes payable under the law of the host State by persons contracting with the sending State or with a member of the delegation.

Article 55
Inviolability of archives and documents

The archives and documents of the delegation shall be inviolable at all times and wherever they may be.

Article 56
Freedom of movement

Subject to its laws and regulations concerning zones entry into which is prohibited or regulated for reasons of national security, the host State shall ensure to all members of the delegation such freedom of movement and travel in its territory as is necessary for the performance of the tasks of the delegation.

Article 57
Freedom of communication

1. The host State shall permit and protect free communication on the part of the delegation for all official purposes. In communicating with the Government of the sending State, its permanent diplomatic missions, consular posts, permanent missions, permanent observer missions, special missions, other delegations, and observer delegations, wherever situated, the delegation may employ all appropriate means, including couriers and messages in code or cipher. However, the delegation may install and use a wireless transmitter only with the consent of the host State.

2. The offcial correspondence of the delegation shall be inviolable official correspondence means all correspondence relating to the delegation and its tasks.

3. Where practicable, the delegation shall use the means of communication, including the bag and the courier, of the permanemt diplomatic mission, of a consular post, of teh permanent mission or of the permanent observer mission of the sending State.

4. The bag of the delegation shall not be opened or detained.

5. The packages constituting the bag of the delegation must bear visible external marks of their character and may contain only documents or articles intended for the official use use of the delegation.

6. The courier of the delegation, who shall be provided with an official document indicating his status and the number of packages constituting the bag, shall be protected by the host State in the performance of his functions. He shall enjoy personal inviolability and shall not be liable to any form of arrest or detention.

7. The sending State or the delegation may designate couriers ad hoc of the delegation. In such cases the provisions of paragraph 6 of this article shall also apply, except that the immunities therein mentioned shall cease to apply when the

courier ad hoc has delivered to the consignee the delegations bag in his charge.

8. The bag of the delegation may by entrusted to the captain of a ship or of a commercial aircraft scheduled to land at an authorized port of entry. He shall be provided with an official document indicating the number of packages constituting the bag, but he shall not be considered to be a courier of the delegation. By arrangement with the appropriate authorities of the host State, the delegation may send one of its members to take possession of the bag directly and freely from the captain of the ship or of the aircraft.

Article 58

Personal inviolability

The persons of the head of delegation and of other delegates and members of the diplomatic staff of the delegaiton shall be inviolable. They shall not be liable inter alia to any form of arrest or detention. The host State shall treat them with due respect and shall take all appropriate steps to prevent any attack on their persons, freedom or dignity and to prosecute and punish persons who have committed such attacks.

Article 59

Inviolability of private accommodation and property

1. The private accommodation of the head of delegation and of other delegates and members of the diplomatic staff of the delegation shall enjoy inviolability and protection.

2. The papers, correspondence and, except as provided in paragraph 2 of article 60, the property of the head of delegation and of other delegates or members of the diplomatic staff of the delegation shall also enjoy inviolability.

Article 60

Immunity from jurisdiction

1. The head of delegation and other delegates and members of the diplomatic staff of the delegation shall enjoy imuninity from the criminal jurisdiction of the host State, and immunity from its civil and administrative jurisdiction in respect of all acts performed in the exercise of their offical functions.

2. No measures of execution may be taken in respect of such persons unlcss they can be taken without infringing their rights under articles 58 and 59.

3. Such persons are not obliged to give evidence as witnesses.

4. Nothing in this article shall exempt such persons from the civil and administrative jurisdiction of the host State in relation to an action for damages

arising from an accident caused by a vehicle, vessel or aircraft, used or owned by the persons in question, where those damages are not recoverable from insurance.

5. Any immunity of such persons from the jurisdiction of the host State does not exempt them from the jurisdiction of the sending State.

Article 61

Waiver of immunity

1. The immunity from jurisdiction of the head of delegation and of other delegates and members of the diplomatic staff of the delegation and of persons enjoying immunity under article 66 may be waived by the sending State.

2. Waiver must always be express.

3. The initiaion of proceedings by any of the persons referred to in paragraph 1 of this article shall preclude him from invoking immunity from jurisdiction in respect of any counter-claim directly connected with the principal claim.

4. Waiver of immunity from jurisdiction in respect of civil or administrative proceedings shall not be held to imply waiver of immunity in respect of the execution of the judgment, for which a separate waiver shall be necessary.

5. If the sending State does not waive the immunity of any of the persons mentioned in paragraph 1 of this article in respect of a civil action, it shall use its best endeavours to bring about a just settlement of the case.

Article 62

Exemption from social security legislation

1. Subject to the provisions of paragraph 3 of this article, the head of delegation and other delegates and members of the diplomatic staff of the delegation shall with respect to services rendered for the sending State be exempt from social security provisions which may be in force in teh host State.

2. The exemption provided for in paragraph 1 of this article shall also apply to persons who are in the sole private employ of the head of delegation or of any other delegate or member of the diplomatic staff of the delegation, on condition:

(a) that such employed persons are not natonals of or permanently resident in the host Stat; and.

(b) that they are covered by the social security provisions which may be in force in the sending State of a third State.

3. The head of delegation and other delegates and members of the diplomatic staff of the delegation who employ persons to whom the exmption provided for in paragraph 2 of this article does not apply shall observe the obligations which the social security provisions of the host State impose upon employers.

4. The exemption provided for in paragraphs 1 and 2 of this article shall not preclude voluntary participation in the social security system of the host State provided that such participation is permitted by that State.

5. The provisions of this article shall not affect bilateral or multilateral agreements concerning social security concluded previously and shall not prevent the conclusion of such agreements in the future.

Article 63

Exemption from dues and taxes

The head of delegation and other delegates and members of the diplomatic staff of the delegation shall be exempt, to the extent practicable, from all dues and taxes, personal or real, national, regional or municipal, except:

(a) indirect taxes of a kind which are normally incorporated in the price of goods or services;

(b) dues and taxes on private immovable property situated in the territory of the host State, unless the person concerned holds it on behalf of the sending State for the purposes of the delegation;

(c) estate, succession or inheritance duties levied by the host State subject to the provisions of paragraph 4 of article 68;

(d) dues and taxes on private income having its source in the host State and capital taxes on investments made in commercial undertakings in the host State;

(e) charges levied for specific services rendered;

(f) registration, court or record fees, mortgage dues and stamp duty, with respect to immovable property, subject to the provisions of article 54.

Article 64

Exemption from personal scrvices

The host State shall exempt the head of delegation and other delegates and members of the diplomatic staff of the delegation from all personal services, from all public service of any kind whatsoever, and from military obligations such as those connected with requisitioning, miliary contributions and billeting.

Article 65

Exemption from customs duties and inspeclion

1. The host State shall, in accordance with such laws and regulations as it may adopt, permit entry of and grant exemption from all customs duties, taxes and related charges other than charges for storage, cartage and similar services, on:

(a) articles for the official use of the delegation;

(b) articles for the personal use of the head of delegation or any other delegate or member of the diplomatic staff of the delegaition in ported in his personal baggage at the time of his first entry into the territory of the host State to attend the meeting of the organ or conferences.

2. The personal baggage of the head of delegation or any other delegate or member of the diplomatic staff of the delegation shall be exempt from inspection, unless there are serious grounds for presuming that it contains articles not covered by the exemptions mentioned in paragraph 1 of this article, or articles the import or export of which is prohibited by the law or controlled by the quarantine regulations of the host State. In such cases, inspection shall be conducted only in the presence of the per son enjoying the exemption or of his authorized representative.

Article 66

Privileges and immunities of other persons

1.The membedrs of the family of the head of delegation who accompany him and the members of the family of any other delegate or member of the diplomatic staff of the delegation who accompany him shall, if they are not nationals of or permanently resident in the host State, enjoy the privileges and immunities specified in articles 58, 60 and 64 and in paragraphs 1 (b) and 2 of article 65 and exemption from alien's registration obligations.

2. Members of the administrative and technical staff of the delegation shall, if they are not nationals of or permanently resident in the host State, enjoy the privileges and immunities specified in articles 58, 59, 60, 62, 63, and 64. They shall also enjoy the privileges specified in paragraph 1 (b) of article 65 in respect of articles imported in their personal baggage at the time of their first entry into the territory of the host State for the purpose of attending the meeting of the organ or conference. Members of the family of a member of the administrative and technical staff who accompany him shall if they are not nationals of or permanently resident in the host State, enjoy the privileges and immunities specified in articles 58, 60 and 64 and in paragraph 1 (b) of article 65 to the extent accorded to such a member of the staff.

3. Members of the service staff of the delegation who are not nationals of or permanently resident in the host State shall enjoy the same immunity in respect of acts performed in the course of their duties as is accorded to members of the administrative and technical staff of the delegation, exemption from dues and taxes on the emoluments they receive by reason of their employment and the exemption specified in article 62.

4. Private staff of members of the delegation shall, if they are not nationals of or

permanently resident in the host State, be exempt from dues and taxes on the emoluments they receive by reason of their employment. In other respects, they may enjoy privileges and immunities only to the extent admitted by the host State. However, the host State must exercise its jurisdiction over those persons in such a manner as not to interfere unduly with the performance of the tasks of the delegation.

Article 67

Nationals and permanent residents of the host State

1. Except in so far as additional privileges and immunities may be granted by the host State the head of delegation or any other delegate or member of the diplomatic staff of the delegation who is a natienal of or permanently resident in that State shall enjoy only immunity from jurisdiction and inviolability in respect of official acts performed in the exercise of his funetions.

2. Other memgers of the staff of the delegation and persons on the private staff who are nationals of or permanently resident in the host State shall enjoy privileges and immunities only to the extent admitted by the host State. However, the host State must exercie its jurisdiction over those members and persons in such a manner as not to interfere unduly with the performance of the tasks of the delegation.

Article 68

Duration of prioileges and immunities

1. Every person entitled to privileges and immunities shall enjoy them from the moment he enters the territory of the host State for the purpose of attending the meeting of an organ or conference or if already in its territory from the moment when his appointment is notified to the host State by the Organization, by the conference or by the sending State.

2. When the functions of a person enjoying privileges and immunities have come to an end, such privileges and immunities shall normally cease at the moment when he leaves the territory, or on the expiry of a reasonable period in which to do so. However, with respect to acts performed by such a person in the exercise of his functions as a member of the delegation, immunity shall continue continue to subsist.

3. In the event of the deathe of a member of the delegation, the members of his family shall continue to enjoy the privileges and immunities to which they are entitled until the expiry of a reasonable period in which to leave the territory.

4. In the the event of the death of a member of the delegation not a national of or permanently resident in the host State or of a membert of his family accompanying

him, the host State shall permit the withdrawal of the movable property of the deceased, with the exception of any property acquired in the territory the export of which was prohibited at the time of his death. Estate, succession and inheritance duties shall not be levied on movable property which is in the host State solely because of the presence there of the deceased as a member of the delegation or of the family of a member of the delegation.

Article 69
End of functions

The functions of the head of delegation or of any other delegate or member of the diplomatic staff of the delegation shall come to an end, inter alia:

(a) on notification of their termination by the sending State to the Organization or the conference;

(b) upon the conclusion of the meeting of the organ or the conference.

Article 70
Protection of premises, property and archives

1. When the meeting of an organ or a conference comes to an end, the host State must respect and protect the premises of the delegation so long as they are used by it, as well as the property and archives of the delegation. The sending State must take all appropriate measures to terminate this special duty of the host State as soon as possible.

2. The host State, it requested by the sending State, shan grant the iutes facilities for removing the property and the archives of the delegation from the territory of the host State.

RART IV
OBSERVER DELEGATIONS TO ORGANS AND TO CONFERENCES

Article 71
Sending of observer delegations

A State may send an observer delegation to an organ or to a conference in accordance with the rules of the Organization.

Article 72
General provision concerning observer delegations

All the provisions of articles 43 to 70 of the present Convention shall apply to observer delegations.

PART V
CENERAL PROVISIONS

Article 73

Nationality of the members of the mission, the delegation or the observer delegation

1. The head of mission and members of the diplomatic staff of the mission, the head of delegation, other delegates and members of the diplomatic staff of the delegation, the head of the observer delegation, other observer delegates and members of the diplomatic staff of the observer delegation should in principle be of the nationality of the sending State.

2. The head of mission and members of the diplomatic staff of the mission may not be appointed from among persons having the nationality of the host State except with the consent of that State, which may be with drawn at any time.

3. Where the head of delegation, any other delegate or any member of the diplomatic staff of the delegation or the head of the observer delegation, any other observer delegate or any member of the diplomatic staff of the observer delegation is appointed form among persons having the nationality of the host State, the consent of that State shall be assumed if it has been notified of such appointment of a national of the host State and has made no objection.

Article 74

latws concerning acquisition of nationality

Members of the mission, the delegation or the observer delegation not being nationals of the host State, and members of their families forming part of their household or, as the case may be, accompanying them, shall not, solcly by the operation of the law of the host State, acquire the nationality of that State.

Article 75

Privileges and immunities in case of multiple functions

When members of the permanent diplomatic mission or of a consular post in the host State are included in a mission, a delegation or an ob server delegation, they shall retain their privileges and immunities as members of their permanent diplomatic mission or consular post in addition to the privileges and immunities accorded by the present Convention.

Article 76

Co-operation between sending States and host states

Whenever necessary and to the extent compatible with the independent exercise of the functions of the mission, the delegation or the observer delegation, the sending State shall co-operate as fully as possible with the host State in the conduct of any

investigation or prosecution carried out pursuant to the provisions of articles 23, 28, 29 and 58.

Article 77

Respect for the laws and regulations of the host State

1. Without prejudice to their privileges and immunities, it is the duty of all persons enjoying such privileges and immunities, to respect the laws and regulations of the host State. They also have a duty not to interfere in the internal affairs of that State.

2. In case of grave and manifest violation of the criminal law of the host State by a person enjoying immunity from jurisdiction, the sending State shall, unless it waives the immunity of the person concerned, recall him, terminate his functions with the mission, the delegation or the observer delegation or secure his departure, as appropriate. The sending State shall take the same action in case of grave and manifest interference in the internal affairs of the host State. The provisions of this paragraph shall not apply in the case of any act that the person concerned performed in carrying out the functions of the mission or the tasks of the delegation or of the observer delegation.

3. The premises of the mission and the premises of the delegation shall not be used in any manner incompatible with the exercise of the functions of the mission or the performance of the tasks of the delegation.

4. Nothing in this article shall be construd as prohibiting the host State from taking such measures as are necessary for its own protection. In that event the host State shall, without prejudice to articles 84 and 85, consult the sending State in an appropriate manner in order to ensure that such measures do not interfere with the normal functioning of the mission, the delegation or the observer delegation.

5. The measures provided for in paragraph 4 of this article shall be taken with the approval of the Minister for Foreign Affairs or of any other competent minister in conformity with the constitutional rules of the host State.

Article 78

Insurance against third party risks

The members of the mission, of the delegation or of the observer delegation shall comply with all obligations under the laws and regnlation of the host State relating to third-party liability insurance for any vehicle, vessel or aircraft used or owned by them.

Article 79
Entry into the territory of the host State

1. The host State shall permit entry into its territory of:

(a) members of the mission and members of their families forming part of their respective households, and

(b) members of the delegation and members of their families accompanying them, and

(c) members of the observer delegation and members of their families accompanying them.

2. Visas, when required, shall be granted as promptly as possible to any person referred to in paragraph 1 of this article.

Article 80
Facilities for departure

The host State shall, if requested, grant facilities to enable persons enjoying privileges and immunities, other than nationals of the host State, and members of the families of such persons irrespective of their nationality, to leave its territory.

Article 81
Transit through the territory of a third State

1. If a head of mission or a member of the diplomatic staff of the mission, a head of delegation, other delegate or member of the diplomatic staff of the delegation, a head of an observer delegation, other observer delegate or member of the diplomatic staff of the observer delegation passes through or is in the territory of a third State which has granted him a passport visa if such visa was necessary, while proceeding to take up or to resume his functions, or when returning to his own country, the third State shall accord him inviolability and such other immunities as may be required to ensure his transit.

2. The provisions of paragraph 1 of this article shall also apply in the case of:

(a) members of the family of the head of mission or of a member of the diplomatic staff of the misson forming part of his household and enjoying privileges and immunities, whether travelling with him or travelling separately to join him or to return to their country;

(b) members of the family of the head of delegation, of any other delegate or member of the diplomatic staff of the delegation who are accompanying him and enjoy privileges and immunities, whether travelling with him or travelling separately to join him or to return to their countrhy;

(c) members of the family of the head of the observer delegation, of any other

observer delegate or member of the diplomatic staff of the observer delegation, who are accompanying him and enjoy privileges and immunities, whether travelling with him or travelling separately to join him or to return to their country.

3. In circumstances similar to those specified in paragraphs 1 and 2 of this article, third States shall not hinder the passing of members of the administrative and technical or service staff, and of members of their families, through their territories.

4. Thrird States shall accord to official correspondence and other official communications in transit, including messages in code or cipher, the same freedom and protection as the host State is bound to accord under the present Convention. They shall accord to the couriers of the mission, of the delegation or of the observer delegation, who have been granted a passport visa if such visa was necessary, and to the bags of the mission, of the delegation or of the observer delegation in transit the same inviolability and protection as the host State is bound to accord under the present Convention.

5. The obligations of third States under paragraphs 1, 2, 3 and 4 of this article shall also apply to the persons mentioned respectively in those paragraphs, and to the official communications and bags of the mission, of the delegation or of the observer delegation when they are present in the territory of the third State owing to force majeure.

Article 82

Non-recognition of States or governments or absence of diplomatic or consular relations

1. The rights and obligations of the host State and of the sending State under the present Convention shall be offected neither by the non-recognition by one of those States of the other State or of its government nor by the non-existence or the severance of diplomatic or consular relations between them.

2. The establishinent or maintenance of a mission, the sending or attendance of a delegation or of an observer delegation or any act in application of the present Convention shall not by itself imply recognition by the sending State of the host State or its government or by the host State of the sending State or its government.

Article 83

Non-discrimination

In the application of the provisions of the present Convention no dis crimination shall be made as between States.

Article 84
Consultations

If a dispute between two or nore States Parties arises out of the application or interpretation of the present Convention, consultations between them shall be held upon the request of any of them. At the request of any of the parties to the dispute, the Organization or the conference shall be invited to join in the consultations.

Article 85
Concliation

1. If the dispute is not disposed of as a result of the consultations referred to in article 84 within one month from the date of their inception any State participating in the consultations may bring the dispute before a conciliation commission constituted in accordance with the provisions of this article by giving written notice to the Organization and to the other States participating in the consultations.

2. Each conciliation commission shall be composed of three members: two members who shall be appointed respectively by each of the parties to the dispute, and a Chairman appointed in accordance with paragraph 3 of this article. Each State party to the present Convention shall designate in advance a person to serve as a member of such a commission. it shall notify the designation to the Organization, which shall maintain a register of persons so designated. If it does not make the designation in advance, it may do so during the conciliation procedure up to the moment at which the Commission begins to draft the report which it is to prepare in accordance with paragraph 7 of this article.

3. The Chairman of the Commission shall be chosen by the other two members. If the other two members are unable to agree within one month from the notice referred to in paragraph 1 of this article or if one of the parties to the dispute has not availed itself of its right to designate a member of the Commission, the Chairman shall be designated at the request of one of the parties to the dispute by the chief administrative officer of the Organization. Tht appointment shall be made within a period of one month from such request.. The chief administrative officer of the Organization shall appoint as the Chairman a qualified jurist who is neither an official of the Organization nor a national of any State party to the dispute.

4. Any vacancy shall be filled in the manner prescribed for the initial appointment.

5. The Commission shall function as soon as the Chairtman has been appointed even if its composition is incomplete.

6. The Commission shall establish its own rules of procedure and shall reach its decisions and recommendations by a majority vote. It may recomment to the

Organization, if the Organization is so authorized in accordance with the Charter of the United Nations, to request an advisory opinion from the International Court of Justice regarding the application or interpretation of the present Convention.

7. If the Commission is unable to obtain an agreement among the parties to the dispute on a settement of the dispute within two months from the appointment of its shall prepare as soon as possible a report of its proceedings and transmit it to the parties to the dispute. The report shall include the Commission's conclusions upon the facts and questions of law and the recommentations which it has submitted to the parties to the dispute in order to facilitate a settlement of the dispute. The two months time limit may be extended by decision of the Commission. The recommendations in the report of the Commission shall not be binding on the parties to the disput unless all the parties to the dispute have accepted them. Nevertheless, any paty to the dispute may declare unilaterally that it will abide by the recommendations in the report so far as it is concerned.

8. Nothing in the preceding paragraphs of this article shall preclude the establishment of any other appropriate procedure for the settlement of disputes arising aut of the application or interpretation of the present Convention or the conclusion of any agreemcnt between the parties to the dispute to submit the dispute to a procedure instituted in the organization or to any other procedure.

OFFICIAL DOCUMENTS

9. This article is without prejudice to provisions concerning the sett ment of disputes contained in international agreements in force between States or between States and international organizations.

PART VI
FINAL CLAUSES

Article 86
Signature

The present Convention shall be open for signature by all States until 30 September 1975 at the Federal ninistry for Foreign Affairs of the Republic of Austria and subsequently, until 30 March 1976, at United Nations Headquarters in New York.

Article 87
Ratification

The present Convention is subject to ratification. The instruments of ratitication shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Article 88

Accession

The present Convention shall remain open for accession by any State. The instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Article 89

Entry into force

1. The present Convention shall enter into force on the thirtieth day folloving the date of deposit of the thirty-fifth instrument of ratification or accession.

2. For each State ratifying or acceding to the Convention after the deposit of the thirty-fifth instrument of ratification or accession, the Convention shall enter into force on the thirtieth day after the deposit by such State of its instrument of ratification or accession.

Article 90

Implementation by organizations

After the entry into force of the present Convention, the competent organ of an international organization of a universal character may adopt adecision to implement the relevant provisions of the Convention. The Organization shall communicate the decision to the host State and to the depositary of the Convention.

Article 91

Notifications by the depositary

1. As depositary of the present convertion the Secretary-General of the american journal of intrntional law.

(a) of signatures to the Convention and of the deposit of instruments of ratification or accession, in accordance with articles 86, 87 and 88;

(b) of the date on which the convention will enter into force, in accordance with article 89;

(c) of any decision communicated in accordance with article 90.

2. The Secretary-General of the United Nations shall also inform all States, as necessary, of other acts, notifications or communications relating to the present Convention.

Article 92

Authentic texts

The original of the present Convention, of which the chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be de posited with the

Secretary-General of the United Nations, who shall send certified copies thereof to all States.

* * *

RESOLUTION RELATING TO THE OBSERVER STATUS OF NATIONAL LIBERATION MOVEMENTS RECOGNIZED BY THE ORGANIZATION OF AFRICAN UNTTY AND/OR BY THE LEAGUE OF ARAB STATES

The United nations Conference on the Representation of States in Their Relations with International Orgcnizations,

Recalling that, by its resolution 3072 (XXVIII) of 30 November 1973, the General Assembly referred to the Conference the draft articles on the representation of States in their relations with international organizations adopted by the International law Commission at its twenty-third session,

Noting that the draft articles adopted by the Commission deal only with the representation of States in their relations with international organizations.

Recalling further that by its resolution 3247 (XXIX) of 29 November 1974, the Ceneral Assembly decided to invite the national liberation movements recognized by the Organization of African Unity and/ or by the League of Arab States in their respective regions to participate in the Conference as observers, in accordance with the practice of the United Nations,

Noting the current practice of invitint the above-mentioned national liberation movements to participate as observers in the sessions and work of the General Assembly of the United Nations, in conferences held under the auspices of the General Assembly or under the auspices of other United Nations organs, and in meetings of the specialized agencies and other organizations of the United Nations family,

Convinced that the participation of the above-mentioned national liberation movements in the work of international organizations helps to strengthen international peace and co-operation,

Desirous of ensuring the effective participation of the above-mentioned movements as observers in the work of international organizations and of regulating, to that end, their status and the facilities, privileges and immunities necessary for the performance of their tasks,

1. Requests the general Assembly ot the United Nations at its thirtieth regular session to examine this question without delav:

2. Recommends, in the meantime, the States concerned to accord to delegations of national liberation movemerts which are recognized by the Organization of

African Unity and/or by the League of Arab States in their respective regions and which have been granted observer status by the international organization concerned, the facilitie, privileges and immunities necessary for the performance of their tasks and to be guided therein by the pertinent provisions of the Convention adopted by this Conference;

3. Decides to include the present resolution in the Final Act of the Conference.

* * *

RESOLUTION RELATING TO THE APPLICATION OF THE CONVENTION IN FUTURE ACTIVTTIES OF INTERNATIONAL ORGANIZATIONS

The United Nations Conference on the Representation of States in Their Relations with International Organizations,

Considering that the Vienna Convention on the Representation of States in Their Relations with International Organizations of a Universal Character will help to improve relations between States within the framework of international organizations and at conferences convened by, or under the auspices of, such organizations,

Bearing in mind that the above-mentioned Convention will help to prevent disputes between sending States and host States,

Recommends to the General Assembly of the United Nations that a suitable request should be made to the Secretary-General to inform Member States whether States that have asked to be hosts of future international organizations of a universal character or of conferences convened by, or under the auspices of, international organizations of a universal character have duly ratified or have acceded to the Vienna Convention on the Representation of States in Their Relations with International Organizations of a Universal Character.